

Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)

تقرير العملية التشريعية والرقابة البرلمانية

خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني

(في الغتره ما بين يونيو 2007 الداغسر 2013)

جدول المحتويات

المقدمـــة	7
القسم الأول: الوقائع المتعلقة بعملية التشريع والرقابة البرلمانية في فترة	7
الانقسام	11
مقدمة	11
أولاً: تأثير سياسات الاحتلال الإسرائيلي على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية	11
في السلطة الفلسطينية	
ثانياً: تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على عملية التشريع في السلطة	14
الفلسطينية	
ثالثاً: التشريعات الصادرة عن كتلة التغيير و الإصلاح في فترة الانقسام	18
رابعاً: القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية في فترة الانقسام	23
القسم الثاني: التنظيم القانوني لعملية التشريع والرقابة البرلمانية في السلطة	29
الفلسطينية	
مقدمة	29
أولاً: صلاحية التشريع والرقابة	30
ثانياً: آلية إقرار التشريعات في المجلس التشريعي	32
ثالثاً: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية	35
رابعاً: آليات حجب الثقة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة	37
التنفيذية	
	20
القسم الثالث: التحليل القانوني	39
مقدمة	39
أولاً: الجدل القانوني حول القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في فترة	40
الانقسام	

ثانيا: الجدل القانوني حول القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني في	44
فترة الانقسام	
ثالثا: العملية التشريعية والرقابة البرلمانية بعد انتهاء المدة الدستورية للرئيس	44
الفلسطيني والمجلس التشريعي في يناير ٢٠١٠	
رابعاً: الجدل حول مصير الأعمال المستندة لقوانين صدرت في ظل الانقسام	46
القسم الرابع: تقييم عملية التشريع والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام	51
مقدمة	51
أولاً: ملاحظات حول بعض القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح	53
ثانياً: ملاحظات على بعض القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني	57
ثالثاً: تقييم الرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام	60
القسم الخامس: الخاتمة	65
أولاً: الخلاصة	65
ثانياً: توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	67
الملاحق م	69
أولا: جدول النواب المعتقلين لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي -	69
ثانياً: أوراق موقف صادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	73
ثالثاً: بيانات صحفية صادرة عن المركز الفلسطيني	85
رابعاً: قرارات صادرة عن المجلس التشريعي	90

تقدىم

في ضوء استمرار إصدار تشريعات من قبل طرفي الانتسام في السلطة الفلسطينية، ارتأى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إصدار نسخة محدثة من تقريره والذي غطى العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في فترة الانقسام من يونيو ٢٠٠٧ وحتى أغسطس ٢٠١٢. وتناول التحديث آخر مستجدات السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني. كما تناول التحديث آخر التشريعات التي صدرت وحتى تاريخ إصدار هذه المطبوعة سواء تلك الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح التي تعقد جلساتها باسم المجلس التشريعي في غزة، أو القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني بحجة غياب المجلس. وأضاف التقرير بعض التفاصيل تناولت آليات عمل المجلس، وبعض التعديلات في التحليل القانوني والموضوعي لعملية التشريع والرقابة في ظل الانقسام. وقد تناول التقرير بالنقد تشريعين جديدين وهما قانون التعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والصادر في غزة، والقرار بقانون بتعديل قانون تشكيل المحكمة الدستورية ٢٠٠٢، والذي صدر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢، ولكنه لم ينشر بعد.

"شكّل الانقسام الفلسطيني حالة من الانتحار السياسي للقضية وللشعب الفلسطيني، فهو مأسسة للضعف على كافة الأصعدة، وقد خلف إرثاً من المعضلات السياسية والقانونية... إن أي اتفاق سياسي للتعامل مع هذا الإرث يجب أن يخضع لمحددات المصلحة الوطنية العليا ولمعايير حقوق الإنسان، ويجب أن لا يتجاوز بأي حال القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ المشروعية ".

راجي الصوراني/ المحامي ا

١: مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المقدمـــة

"كنا نأمل أن ينأى المجلس التشريعي بنفسه عن الصراع والانقسام في السلطة التنفيذية، وأن يكون أداة الشعب، للحفاظ على الوحدة الوطنية وإنجاز المصالحة، بما يخدم تحقيق الأهداف الوطنية العليا في الاستقلال وإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة."

حمدي شقورة

"المجلس التشريعي بين مطرقة الاحتلال وسندان الانقسام،" هكذا عبّر المركز الفلسطيني عن حالة المجلس التشريعي الفلسطيني خلال فترة الانقسام السياسي الفلسطيني." فمنذ حصول حركة حماس على أغلبية برلمانية كبيرة في المجلس التشريعي المنتخب في العام ٢٠٠٦، عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تعطيل دوره من خلال اعتقال وملاحقة نوابه وتقييد حريتهم في التنقل بين المحافظات الفلسطينية، ثم جاءت حادثة الانقسام الفلسطيني في يونيو ٢٠٠٧ لتكمل ما بدأه الاحتلال من عرقلة عمل المجلس، من خلال قيام أكبر كتلتين في المجلس والمحسوبتين على طرفي الانقسام بالتغمد عن جلسات المجلس للحيلولة دون إكمال النصاب القانوني اللازم لانعقاده بصورة صحيحة، ليشترك بذلك الاحتلال والانقسام في تغييب المجلس التشريعي، ليغيب معه دوره التشريعي والرقابي.

۲: ناثب مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لشؤون البرامج، ومدير وحدة تطوير الديمقراطية في المركز.
7: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المركز ينظم ندوة بعنوان "المجلس التشريعي بين مطرقة الاحتلال وسندان الانقسام، ١٣ فبراير ٢٠١٨ ح. http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_> ٢٠١٧ فبراير ٢٠١٨ ح. content&view=article&id=9562-q-q-&catid=112:2009-12-29-92-83-34klemid=195

٤: مصطلح "حادثة الانقسام» يعبر عن أحداث الاقتتال الداخلي في يونيو ٢٠٠٧، والتي وقعت بين حركة فتح وبعض أجهزة السلطة من جهة وحركة حماس والقوة التنفيذية التابعة لها وكتائب القسام من جهة أخرى. وقد نتج عنها سيطرة حركة حماس على قطاع غزة. وترتب عليها انقسام السلطة الفلسطينية لكيانين، أحدهما في الضفة الغربية والآخر بغزة، كل منهما له هيئاته وسلطاته المنفصلة عن الآخر: حكومتان، سلطتان قضائيتان، وجهتا تشريع مختلفتان.

أستأثر الرئيس الفلسطيني بسلطة التشريع بعد حادثة الانقسام، وذلك من خلال استخدام صلاحياته الدستورية بإصدار قرارات بقوة القانون، بحجة أن المجلس التشريعي غير قادر على الانعقاد، وهكذا جمع الرئيس الفلسطيني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الضفة الغربية، منذ ست سنوات وحتى الآن، قام خلالها بإصدار ٨٤ قراراً بقانون، مما يثير شبهه حول مدى التزام الرئيس بمبدأ الضرورة، والذي على أساسة أُعطي الصلاحية لإصدار قرارات لها قوة القانون. وكذلك يثار جدل آخر حول امتلاك الرئيس لهذه الصلاحية وغيرها من صلاحيات الرئاسة بعد انتهاء المدة القانونية لولايته في يناير ٢٠٠٩.

ومن ناحية أخرى، عمدت كتلة التغيير والإصلاح إلى عقد جلسات باسم المجلس التشريعي في غزة، مستندة في إكمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد هذه الجلسات على توكيلات من النواب المعتقلين لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية. وقد أثار استخدام التوكيلات، وانعقاد المجلس في دورات عادية جديدة دون دعوة الرئيس، جدلاً قانونياً كبيراً حول دستورية هذه الأعمال ومصير ما يترتب عليها. ورغم ذلك، استمرت كتلة التغيير والإصلاح في ممارسة سلطة التشريع والرقابة البرلمانية في قطاع غزة، حيث أصدرت ٢٨ قانوناً خلال سنوات الانقسام الماضية.

ورغم غياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي وذلك لغياب المجلس نفسه، إلا أن كتلة التغيير والإصلاح والتي تعقد جلسات باسم المجلس التشريعي تستخدم الآليات الرقابية المخولة للمجلس للرقابة على أعمال الحكومة في غزة. كما أن الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية -باستثناء كتلة التغيير والإصلاح- قد نظمت نفسها للقيام بدور رقابي جماعي على ممارسة الرئيس لسلطته في إصدار قرارات بقانون ولمتابعة أعمال الحكومة في الضفة الغربية. وقد تعرض هذا التقرير للدور الرقابي الذي يمارسه الطرفان بالتحليل والتقييم.

وقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تحفظه على كافة التشريعات التي صدرت خلال فترة الانقسام، وطالب كتلة التغيير والإصلاح بالتوقف عن إصدار قوانين باسم المجلس التشريعي، كما طالب الرئيس الفلسطيني بالالتزام بمبدأ الضرورة اللازم لممارسة سلطته في إصدار قرارات بقوة قانون. وأكد المركز على ضرورة مراجعة كافة التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام من قبل السلطات الشرعية حين النئامها بعد إنهاء الانقسام، واعتبر المركز أن فوضى التشريع الحالية هي محاولة من طرفي الصراع لتكريس الانقسام ولخدمة أجندات حزبية، مؤكداً أن مشكلة الانقسام سياسية بالدرجة الأولى قبل أن تكون مشكلة قانونية.

إن استثثار كل طرف من طرفي الانقسام بسلطة التشريع أدى إلى حدوث انقسام في المنظومة القانونية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. والعمل على إعادة الوحدة لهذه المنظومة والتعامل مع المراكز القانونية التي رتبتها تشريعات الانقسام يثير معضلات قانونية وسياسية. إن تحديد مصير هذه التشريعات والأعمال المترتبة عليها يجب أن لا يترك لمحض المساومة السياسية، بل يجب أن يكون القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ المشروعية والمصلحة العامة ومعايير حقوق الإنسان هي المحددات الرئيسية للتعامل مع هذه التشريعات.

يدرك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الظروف الموضوعية التي خلفها الانقسام، والتي يصعب معها إجراء انتخابات شفافة ونزيهة، إلا أنه يؤكد على أن تعطيل الانتخابات للاستمرار في الحكم يمثل خرقاً لمبدأ الدورية ويشكل هدم كامل للنظام الديمقراطي، والذي ضمنهما القانون الأساسي الفلسطيني. وإن استمرار الوضع القائم هو نتاج لعدم وجود محكمة دستورية تحمي الشرعية وسيادة القانون. وبالتالي، فجميع القوى الفاعلة في النظام

٥: كتلة التغيير والإصلاح هي الكتلة البرلمانية التي تمثل حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في المجلس التشريعي.

السياسي الفلسطيني عليها واجب قانوني وأخلاقي بتوفير الظروف اللازمة لعقد انتخابات تشريعية ورئاسية في أ أقرب وقت ممكن.

رغم الجدل حول مدى دستورية العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام، إلا أنه من اللازم إبقائهما تحت التقييم والمتابعة من قبل الجهات الحقوقية، حيث أن هذه الأعمال تؤثر على حقوق المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية، وبالتالي فإن قيام المركز الفلسطيني بهذا الدور ليس اعترافا منه بدستورية أو شرعية هذه الأعمال، بل تأكيدا على حقه في متابعة ومراقبة مدى احترام معايير حقوق الإنسان من قبل الهيئات التي تمارس السلطة الفعلية على الأرض، وبغض النظر عن مشروعية هذه الهيئات.

هذا التقرير يعمل على تحليل وتقييم العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية تحت الاحتلال خلال فترة الانقسام. كما يهدف إلى وضع بعض المحددات القانونية والحقوقية، والتي يجب أن يرتكز عليها صناع القرار في تحديد مصير التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام والأعمال المستندة إليها، والخطوات اللازمة لإعادة الوحدة للنظام القانوني الفلسطيني. وقد استعان معد التقرير بعدة وسائل بحثية، تضمنت مقابلات مع نواب مجلس تشريعي وشخصيات قانونية واعتبارية، وكذلك البيانات والتقارير الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومجموعة من الوثائق والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، وذلك للوصول إجابات عن الأسئلة التالية:

- · ما مدى تأثير سياسات الاحتلال الإسرائيلي على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية؟
 - ١. ما مدى تأثير الانقسام الفلسطيني على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية؟
 - ٢. ما هي التشريعات التي صدرت عن كتلة التغيير والإصلاح خلال فترة الانقسام؟
 - ما هي القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني في فترة الانقسام؟
 - ٥. كيف نظم القانون الفلسطيني العملية التشريعية والرقابة البرلمانية؟
 - ٦. ما مدى مشروعية قيام كتلة التغيير والإصلاح بممارسة دور المجلس التشريعي؟
 - ٧. ما مدى مشروعية إصدار الرئيس قرارات بقانون في ظل الانقسام؟
- ٨. ما مدى مشروعية العملية التشريعية والرقابة البرلمانية بعد انتهاء المدة الدستورية للرئيس الفلسطيني والمجلس التشريعي في يناير ٢٠١٠؟
 - ٩. ما مصير الأعمال والأحكام المترتبة على القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح؟
 - ١٠. ما مصير الأعمال والأحكام المترتبة على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس؟
- 11. ما هو موقف المركز الفلسطيني من التشريعات الصادرة في ظل الانقسام بوجه عام ومن بعض هذه التشريعات بشكل خاص؟
 - ١٢. ما هو تقييم المركز الفلسطيني للرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام؟
 - ١٢. لماذا تصدى المركز الفلسطيني لموضوع العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في فترة الانقسام؟
- 14. ما هو دور صناع القرار الفلسطيني والمجتمع الدولي لإعادة تفعيل المجلس التشريعي الفلسطيني والتعامل مع تشريعات الانقسام وضمان عدم تكرار ما حدث؟

للإجابة على هذه الأسئلة، قُسّم هذا التقرير إلى أربعة أقسام. القسم الأول يتناول حقائق حول العملية التشريعية

آ: من الجدير بالذكر أن بعض الشخصيات التي حاول الباحث اللقاء معها، اعتذرت عن تقديم أي تصريح، وفج بعض الأحيان امتنعت عن إجراء المقابلة
 أصلاً، ومنهم أعضاء مجلس تشريعي وقانونيين، وشخصيات اعتبارية أخرى، كما فضل بعض من تمت المقابلة معهم عدم ذكر اسمهم في التقرير
 لحساسية موقفهم.

والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام، ويفصل فيها تأثير سياسات الاحتلال والانقسام الفلسطيني على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية، كما يسرد التشريعات التي صدرت خلال فترة الانقسام. القسم الثاني يتناول التنظيم القانوني لعملية التشريع والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية. القسم الثالث يقدم تحليلاً قانونياً حول مدى مشروعية الأعمال التشريعية في ظل الانقسام والنتائج المترتبة على ذلك. أما القسم الرابع فيتناول تقييم عملية التشريع والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام. كما يقدم التقرير جملة من التوصيات لصناع القرار الفلسطيني وللمجتمع الدولي لإعادة تفعيل دور المجلس التشريعي وتوحيد النظام القانوني الفلسطيني.

القسم الأول الوقائع المتعلقة بعملية التشريع والرقابة البرلمانية في فترة الانقسام

مقدمة

تتابعت العديد من الأحداث التي أثرت على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانتسام، حيث اشترك الاحتلال الإسرائيلي والانتسام السياسي الفلسطيني في إصابة العملية التشريعية والرقابة البرلمانية بالشلل في السلطة الفلسطينية. يتناول هذا القسم الحقائق المتعلقة بالتشريع والرقابة البرلمانية خلال فترة الانتسام في أربعة محاور. يتعلق المحور الأول بتأثير الاحتلال على عملية التشريع والرقابة البرلمانية. أما الثاني فيتناول تأثير الانتسام الفلسطيني على عملية التشريع والرقابة البرلمانية، والمحور الثالث يسرد التشريعات التي صدرت عن كل كتلة التغيير والإصلاح، والمحور الأخير يعدد القرارات بقانون التي صدرت عن الرئيس الفلسطيني.

أولاً: تأثير سياسات الاحتلال الإسرائيلي على العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي جملة من الإجراءات التعسفية ضد نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، تمثل في مجموعها تعطيلاً شبة كامل لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني. وتستهدف قوات الاحتلال نواب كتلة التغيير والإصلاح بشكل خاص. وكان آخر قراراتها التي استهدفت أعضاء المجلس التشريعي، هو القرار الصادر من قبل قائد قوات جيش الاحتلال، والقاضي باعتبار "كتلة النواب الإسلاميين إتحاد محظور". ويأتي هذا القرار لشرعنة سلسلة من الإجراءات التعسفية التي اتخذتها قوات الاحتلال

 [&]quot;كتلة النواب الإسلامين" هو الاسم الذي اتخذته كتلة التغيير والإصلاح لنفسها في الضفة الغربية والقدس، بعد حظر قوات الاحتلال لكتلة التغيير والإصلاح هناك.

ضد نواب كتلة التغيير والإصلاح وخاصة في القدس، ومنها ملاحقة واعتقال نواب كتلة التغيير والإصلاح وإغلاق مكاتبهم ومحاسبة كل من يتعامل معهم.^

وقد انتهجت قوات الاحتلال هذه السياسة ضد المجلس التشريعي الحالي بعد أن أعلنت رفضها لقبول نتائج الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٦، والتي أفرزت أغلبية تشريعية كبيرة لصالح حركة حماس، وهي حركة مقاومة فلسطينية تصنفها إسرائيل كتنظيم إرهابي، لدورها في المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وقررت حينها إسرائيل فرض حصار على الحكومة الفلسطينية التي شكلتها كتلة التغيير والإصلاح. كما أصدرت قراراً باعتبار كتلة التغيير والإصلاح تنظيماً محظوراً، مما دفع الكتلة لتغيير أسمها في الضفة الغربية والقدس إلى "كتلة النواب الإسلاميين". " تأتي هذه الإجراءات في إطار سياسة إسرائيلية واضحة تهدف إلى وأد التجربة الديمقراطية الفلسطينية في مهدها."

يوضح هذا المحور أبرز الإجراءات التعسفية التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد نواب المجلس التشريعي في ثلاث نقاط، تتناول تقييد حرية الحركة واعتقال وإبعاد نواب المجلس التشريعي.

١. تقييد حرية الحركة لنواب المجلس التشريعي:

عملت إسرائيل منذ قيام المجلس التشريعي الفلسطيني الأول في العام ١٩٩٦ على تعطيل عمل المجلس التشريعي من خلال تقييد حرية الحركة للنواب. وقد تصاعدت هذه السياسة بشكل حاد منذ اللحظة الأولى لفوز كتلة التغيير والإصلاح في الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٦، حيث قامت قوات الاحتلال بجملة من الإجراءات التعسفية ضد السلطة الفلسطينية. ومن هذه الإجراءات فرض قيود صارمة على حرية الحركة لنواب المجلس، ومنعهم من حرية التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتأتي هذه الإجراءات في حرية الحركة للفلسطينيين بصفة عامة الإسرائيلي منذ بداية الاحتلال، والمتمثلة في فرض قيود صارمة على حرية الحركة للفلسطينيين بصفة عامة وخاصة بين الضفة قطاع غزة والضفة الغربية.

وقد أثرت الإجراءات المذكورة بشكل كبير على الدور التشريعي والرقابي للمجلس التشريعي، حيث اضطر المجلس

٨: القدس العربي، " إسرائيل تقرر اعتبار نواب كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحماس في المجلس التشريعي تنظيما محظورا بالضفة"، الثلاثاء ٢٤ يوليو 2012

 $<\!\!ttp:\!//www.alquds.co.uk/index.asp?fname=today\%5C24z495.htm\&arc=data\%5C2012\%5C07\%5C07-24\%5C24z495.htm>$

٩: شهدت مناطق السلطة الفلسطينية انتخابات تشريعية في العام ٢٠٠٦ (بموجب أتفاق بين القوى الوطنية والسياسية "أتفاق القاهرة») لتكون ثاني
 انتخابات تشريعية تشهدها السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها عام ١٩٩٤.

۱۱ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقييم أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس ٢٠٠٦ إلى يوليو ٢٠٠٧ (تقرير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ٢٠٠٧) ص ٧-١٠

١١: وكالة أنباء آسيا، " إسرائيل: نواب الضفة الإسلاميين تنظيما محظورا»، الثلاثاء ٢٤ يوليو

< http://asianewslb.com/vdcg379q.ak9zz4r,ra.html > Y • 1 Y

١٢: تأتي هذه الإجراءات في سياق السياسات الظالمة التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلية لحرمان الفلسطينيين من حقهم في تقرير مصيرهم وإخضاعهم للسلطة السكرية لقوات الاحتلال، من خلال إفشال تجربة الحكم الذاتي الفلسطينية. فبعد توقيع اتفاقية أوسلو انتقلت سلطة التشريع بعدود معينة - في مناطق السلطة إلى الفلسطينيين، وتم انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في العام ١٩٩١، والذي كان من المقرر له الاستمرار حتى بفياية المرحلة الانتقالية، والتي كان من المقرر لهايتها في العام ١٩٩٩، وهو التاريخ الذي كان محدد لإقامة الدولة الفلسطينية (وفق ما نصت عليه "اتفاقية طباء لسنة ١٩٩٥)، ولكن التعنت الإسرائيلي في إعطاء الفلسطينيين حقوقهم عبر السلام تسبب في إطالة المرحلة الانتقالية، وبالتالي امتدت ولاية المجلس التشريعي الفلسطيني الأول من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦، أي لـ ١٠ سنوات. لمزيد من المعلومات أنظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المجلس التشريعي الفلسطيني: "عشرة أعوام من غياب المساءلة دراسة تحليلية نقدية للمجلس التشريعي الفلسطيني خلال العقد الأول من ١٩٩٦ " (تقارير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ١٤٦٥ " (تقارير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ١٤٥ " (تعارية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، الفلسطينية المجلس التشريعي، المساءلة دراسة تحليلية نقدية للمجلس التشريعي الفلسطينية أداء المجلس التشريعي، أداء المجلس التشريعي، أداء المجلس التشريعية المجلس التشريعي الفلسطينية أداء المجلس التشريعي، إلى المقد الأول من ١٩٩٣ إلى ١٩٠٣ (المورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ١٩٠٤ " (تقارير المورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ٢٠٠٦) ص ٢٦-٣١

في حينها إلى عقد جلساته عن طريق الربط التلفزيوني المغلق (الفيديو كونفرانس)،" وما استتبع ذلك من صعوبة في إجراء نقاشات معمقة بخصوص مشاريع القوانين وغيرها من القضايا. أما الدور الرقابي للمجلس فكان شبه معطل نتيجة لعرقلة حرية تنقل النواب بين المحافظات الفلسطينية، فمئات الحواجز العسكرية المنتشرة في مدن الضفة الغربية عن قطاع غزة حال دون متابعة النواب لأعمال السلطة النفرينة في المحافظات المختلفة.

كما وتلاحق قوات الاحتلال بعض نواب المجلس التشريعي - بإدعاء مشاركتهم في أعمال المقاومة ضد الاحتلال، مما حرم هؤلاء النواب القدرة على حضور جلسات المجلس التشريعي للقيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم النيابية. فمن المجلس التشريعي تغيبوا عن حضور الجلسة الافتتاحية الأولى للمجلس التشريعي (جلسة حلف اليمين)، بسبب ملاحقتهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، "مما دفع المجلس إلى إصدار قرار في حينه يجيز للنواب غير القادرين على الحضور حلف اليمين الدستورية أمام خمسة من نواب نفس المحافظة."

٢. اعتقال نواب المجلس التشريعي:

اتبعت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة خلال السنوات الست الماضية بهدف تعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني، من خلال الاعتقال المتكرر والمتناوب لنواب المجلس. فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال المنافعة عند منهم بعد قضائهم سنوات في المعتقل دون تهمة أو محاكمة، ومن ضمنهم نائبتان عن كتلة التغيير والإصلاح، وهما مريم محمود صالح ومنى سليم منصور. وتقوم قوات الاحتلال بالإفراج عن بعض النواب في بعض الأحيان لتقوم باعتقال غيرهم في اليوم التالي، منصور. وتقوم قوات الاحتلال بالإفراج عن بعض النواب في بعض الأحيان لتقوم باعتقال غيرهم في اليوم التالي، بحيث لم يمر يوم دون أن يكون عشرة – على الأقل – من النواب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. وما يزال ١٢ منهم من كتلة التغيير والإصلاح، ونائب من كتلة فتح البرلمانية ونائب من كتلة أبو على مصطفى البرلمانية." وقد صدرت ضد النائبين الأخيرين أحكام بالسجن المؤبد بإدعاء مشاركتهم في المقاومة ضد الاحتلال. ومن الجدير بالذكر أن أربعة نواب من المجلس تم انتخابهم وهم داخل السجون الإسرائيلية." وهم داخل السجون الإسرائيلية." وهم داخل السجون الإسرائيلية، حيث تم الإفراج عن النواب الثلاث الآخرين في تواريخ عنه من النواب الذين انتخبوا وهم داخل السجون الإسرائيلية، حيث تم الإفراج عن النواب الثلاث الآخرين في تواريخ متفاوتة وهم: النائب أنور محمد الزبون، والذي أفرج عنه بتاريخ عنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ عن كتلة التغيير والإصلاح، والنائب محمد إبراهيم أبو علي عن كتلة فتح البرلمانية والذي أفرج عنه بتاريخ والنواب المعتقلين منذ انتخابات ٢٠٠٦ في كتلة فتح البرلمانية والذي أفرج عنه بتاريخ والواب المعتقلين منذ انتخابات ٢٠٠٦ في كتلة فتح البرلمانية والذي أفرج عنه بتاريخ ٤٠/١/٨/١٠ والنائب جمال حويل عن كتلة فتح البرلمانية والذي أفرج عنه بتاريخ عن منالغواب المعتقلين منذ انتخابات ٢٠٠٢ في كتلة فتح البرلمانية والذي أفرج

١٢: من الجدير بالذكر أن المجلس التشريعي الأول قد أستخدم طريقة الفيديو كونفرانس لعقد كثير من جلساته بسبب القيود التي فرضتها إسرائيل على نتقل النواب الفلسطينيين، خاصة التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٤: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقييم أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس ٢٠٠٦ إلى يوليو ٢٠٠٧ « (تقرير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ٢٠٠٧) ص ٧-١٠

۱۵: قرار صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، الجلسة الخامسة المُعقدة في مدينتي رام الله وغزة، الدورة العادية الأولى، قرار رقم (١/٥/١٠٣٢) الأربعاء ٢ مايو ٢٠٠٦، العدد ٧٧ من الوقائع الفلسطينية ص ١٦

١٦: هي أسم الكتلة التي تمثل الجبهة الشعبية في المجلس التشريعي الفلسطيني.

١٧: المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة)، كتيب خاص حول النواب المختطفين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، (١٧ أبريل ٢٠١٦)، ومن الجدير بالذكر أن النائب أحمد سعدات قد تم انتخابه وهوفي سجن أربحا، والذي كان معتقلاً فيه تحت إشراف دولي، وذلك بموجب اتفاق بين السلطة وإسرائيل بوساطة أوروبية، بعد أن وجه للنائب سعدات تهمة الاشتراك في قتل الوزير الإسرائيلي رحبعام ذئيفي. وبالتالي يمكن القول بان هناك خمسة نواب وليس أربعه فقط تم انتخابهم وهم مغيبين داخل السجون.

١٨: من الجدير بالذكر أن النائب أحمد سعدات قد تم انتخابه وهو محتجز في سجن أريحا، وهو السجن الذي تم إنشاءه تحت إشراف دولي، بعد اتفاق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، كتسوية بين الطرفين بعد أزمة مطالبة السلطة بتسليم مطلوبين فلسطينيين لإسرائيل بإدعاءات أمنية.

بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلية إجراءاتها التعسفية ضد نواب المجلس التشريعي الحالي منذ تولي المجلس لعمله في ٢٠٠٦، ووصل التصعيد ذروته بعد العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة الفلسطينية ضد موقع إسرائيلي عسكري شرق مدينة رفح في ٢٥ يونيو ٢٠٠٦،"حيث قامت إسرائيل بفرض حصار كامل على قطاع غزة، وقامت بعملة اعتقالات واسعة ضد نواب كتلة التغيير والإصلاح في الضفة الغربية. وخلال الفترة الممتدة من يونيو حتى أغسطس ٢٠٠٦ قامت قوات الاحتلال باعتقال ٢١ نائباً من المجلس التشريعي من بينهم ٨ وزراء ورئيس المجلس التشريعي الدكتور عزيز دويك والذي أعيد اعتقاله إدارياً عدة مرات خلال الفترة الماضية."

٣. إبعاد النواب المقدسيين:

تمارس إسرائيل سياسات تعسفية ضد نواب المجلس التشريعي المقدسين تتمثل في إبعادهم عن مدينتهم (القدس) بإدعاء انتمائهم إلى منظمة محظورة، فقد صدر بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٦ حكماً على النائب محمد طوطح بالسجن ٢٠ شهراً والإبعاد عن مدينته القدس، وفرضت عقوبة صارمة عليه في حال دخوله مدينة القدس تتمثل بالسجن لمدة ستة أشهر. ويذكر أن قوات الاحتلال قد استدعت النائبين أحمد عطون ومحمد طوطح في يونيو ٢٠١٠ إلى مركز توقيف «المسكوبية» بمدينة القدس المحتلة، حيث أبلغا بقرار سحب هويتهما المقدسية، واستبدالهما بإقامتين مؤقتتين تنتهي صلاحيتهما بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٠. وقد لجأ النائبان إلى مقر الصليب الأحمر خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد ضدهما. بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١١، قامت قوات الاحتلال باختطاف النائب عطون من خيمة الاعتصام أمام مقر الصليب الأحمر في القدس، ومن ثم إبعاده إلى رام الله." أما النائب طوطح فقد تم اعتقاله بعد اقتحام قوات الاحتلال المدججة بالسلاح مقر الصليب الأحمر، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٢. كما واعتقلت قوات الاحتلال النائب المقدسي محمد أبو طير في يوليو ٢٠١٠ وقدمته للمحاكمة بتهمة الانتماء «لمنظمة محظورة» (كتلة التغيير والإصلاح)، وقد أصدرت محكمة الصلح الإسرائيلية حكمها على النائب أبو طير بالحبس ٤ شهور مع وقف التنفيذ وإبعاده إلى رام الله.

ثانياً: تأثير الانقسام السياسي الفلسطيني على عملية التشريع في السلطة الفلسطينية

يعتبر استمرار الانقسام السياسي الفلسطيني للسنة السادسة على التوالي سابقة خطيرة في الحياة السياسية الفلسطينية. منذ لحظة سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران ٢٠٠٧، عمل طرفا الانقسام على تعزيزه بشتى الوسائل، كان أبرزها قيام كل طرف بخلق مؤسسات حكومية خاصة به والقمع البوليسي المتبادل لناشطي الحركتين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد كانت العملية التشريعية أحدى ضحايا ووسائل الانقسام في ذات الوقت، فقد عمل الطرفان على التفرد بسلطة التشريع بادعاءات مختلفة، وذلك من خلال قيام كتلة التغيير والإصلاح بإصدار قوانين في قطاع غزة باسم المجلس التشريعي، وقيام الرئيس الفلسطيني بإصدار قرارات بقانون بحجة غياب المجلس التشريعي، كما واصدر كل طرف جريدة رسمية (الوقائع الفلسطينية) خاصة به لنشر القوانين والقرارات التي تصدر عن هيئاته الحكومية، كخطوة أخرى في مسلسل تعزيز الانقسام الفلسطيني.

بدأت إرهاصات هذا الانقسام السياسي منذ فوز كتلة التغيير والإصلاح بأغلبية ٧٤ مقعداً (بالإضافة إلى ٤ مقاعد

١٩: هي الحادثة التي تم فيها اختطاف الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط.

۲۰ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقييم أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس ٢٠٠٦ إلى يوليو ٢٠٠٧ « (تقرير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ٢٠٠٧) ص ٧-١٠

٢١ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي للعام ٢٠١٠» (٢٠١١)، تم اعتقال النائب أبو طير لاحقاً من رام الله، وهو معتقل الآن دون تهمه أو محاكمة حتى تاريخ إعداد هذه التقرير.

لمستقلين دعمتهم حركة حماس في الانتخابات) من أصل ١٣٢ مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي في الانتخابات التي عقدت في العام ٢٠٠٦م، والتي حلت كتلة فتح فيها في المرتبة الثانية بـ٥٤ مقعداً. وعقد المجلس دورته الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ في جو من المناكفة السياسية بين الكتلتين الأكبر في المجلس، مما عطل عمل المجلس بشكل كبير. وترتب على ذلك انتهاء الدورة الأولى والوحيدة للمجلس التشريعي الفلسطيني الثاني دون انجازات تذكر على المستويين التشريعي و الرقابي، حيث كانت حصيلة الدورة الأولى (التي عقدت من مارس ٢٠٠٦ وحتى يوليو ٢٠٠٧) إقرار قانون واحد، وهو قانون إقرار الموازنة العامة للعام ٢٠٠٦، بالإضافة إلى ٩ أسئلة فقط للوزارات المختلفة."

منذ حادثة الانتسام تعرض العديد من نواب المجلس التشريعي للقمع والمضايقة من قبل الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا بالإضافة إلى الاعتداء عليهم من قبل مسلحين مجهولين يدعى بأنهم تابعون لطرفي الانقسام. ٢٣ ففي قطاع غزة قامت الأجهزة الأمنية باقتحام منازل بعض نواب كتلة فتح، كما منعت نواب الكتلة من التوجه للضفة الغربية للمشاركة في اجتماعات كتلة فتح هناك. ٢٤ كما مارست حكومة الضفة إجراءات تعسفية ضد نواب كتلة التغيير والإصلاح، حيث قامت الشرطة هناك بمنع نواب الكتلة من دخول مقر المجلس التشريعي برام الله، واقتحمت منازل عدد منهم، وعملت على مصادرة حقهم في التنقل في أكثر من موقف رصده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. **

يتناول هذا المحور الحقائق المتعلقة بالعملية التشريعية والرقابة البرلمانية في السلطة الفلسطينية خلال فترة الانقسام في نقطتين، الأولى: تتناول العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في غزة، والثانية: تتناول العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في الضفة الغربية.

١. العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في قطاع غزة خلال فترة الانقسام:

• العملية التشريعية:

استمرت كتلة التغيير والإصلاح في ممارسة سلطة التشريع باسم المجلس التشريعي وللسنة السادسة على التوالي، في سابقة خطيرة ساهمت في تعزيز الانقسام الفلسطيني، حيث تعقد الكتلة منذ نوفمبر ٢٠٠٧ جلسات باسم المجلس التشريعي بنصاب يعتمد في اكتماله على توكيلات صادرة عن النواب المعتقلين لدى قوات الاحتلال." وقد أصدرت الكتلة خلال السنوات الست السابقة ما يزيد عن ٢٨ قانوناً، نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة في قطاع غزة، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي هناك." ومن الجدير بالذكر أن النائب يحيى السابق." العبادسة قد أكد أن أغلب القوانين التي أقرتها الكتلة كانت مشاريع قوانين أعدها المجلس التشريعي السابق."

٣٢؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «تقييم أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس ٢٠٠٦ إلى يوليو ٢٠٠٧ « (تقرير دورية حول تقييم أداء المجلس التشريعي، ٢٠٠٧) ص ٤٤،٧٤

⁷۲: بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٠، أطلق مجهولون النار على مكتب عضو المجلس التشريعي عن كتلة التغيير والإصلاح، عماد نوفل، دون وقوع إصابات. وبتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٠ اعترض ثلاث مسلحين مقنعين النائب عن كتلة فتح البرلمانية، د. عبد الحميد العيلة، بينما كان يستقل سيارته الخاصة، وقد استطاع أن يوليو ٢٠١٠ اعترض ثقبل مسلحين مجهولين يلوذ بالفرار منهم. بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠٠٩ تعرض النائب عن كتلة التغيير والإصلاح، الشيخ حامد خضر البيتاوي، لإطلاق نار من قبل مسلحين مجهولين في هدينة ناطس.

^{31:} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي للعام ٢٠١٠» (٢٠١١) ص ٨٦، ٨٧؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي للعام ٢٠١٠» (٢٠١٠) ص ٨٠٠

^{70:} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي للعام ٢٠٠٨» (٢٠٠٩) ص ٨٩،٩٠: أنظر أيضا: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، « التقرير السنوي ٢٠١٠» (٢٠١١) ص ٨٥–٨٨

٢٦: القسم الثالث من هذا التقرير والذي يتناول التحليل القانوني للحقائق الواردة في هذا القسم، سوف يعرض ماهية هذه التوكيلات والجدل القائم شأنها.

٢٧: الوقائع الفلسطينية

٢٨: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٣٠ يوليو ٢٠١٢

وقد عقدت كتلة التغيير والإصلاح أولى جلساتها بتاريخ ٧ نوفمبر٢٠٠٧ في مدينة غزة، وبحضور ٢٠ نائباً فقط، جميعهم من كتلة التغيير والإصلاح. وادعت الكتلة اكتمال النصاب القانوني بحضور ٧٠ عضواً، مستندة في ذلك إلى ٢٥ توكيلاً حصلت عليها من نوابها المعتقلين لدى قوات الاحتلال، والاتصال مع ستة نواب آخرين من الضفة الغربية عبر الهاتف، وقد أثارت هذه التوكيلات جدلاً كبيراً حول دستوريتها. وقد قاطعت الكتل البرلمانية الأخرى بما فيها كتلة فتح هذه الجلسات، واعتبرتها جلسات باطلة ومخالفة للقانون."

يأتي احتكار كتلة التغيير والإصلاح للسلطة التشريعية في قطاع غزة بعد ما انتهجته كتلتا حماس وفتح البرلمانيتين من تعطيل لعمل المجلس التشريعي بشكل كامل بعد حادثة الانقسام، فقد عمدت كل من كتلتي حماس وفتح البرلمانيتين التغيب عن جلسات المجلس التي لا يدعولها تيارهم السياسي في السلطة، وذلك من أجل إفشال الجلسة عن طريق تجنب اكتمال النصاب القانوني، وبالتالي تعطيل قدرة المجلس على الانعقاد. فيتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٧، دعا القائم بأعمال رئيس المجلس التشريعي الدكتور احمد بحر المجلس للانعقاد في دورة غير عادية. ولكنها لم تنعقد نتيجة للغياب المتعمد لنواب فتح وعدم اكتمال النصاب القانوني. وبتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٧ دعا الرئيس الفلسطيني إلى جلسة افتتاح الدورة الثانية للمجلس التشريعي، وإلى انتخاب هيئة رئاسة مكتب جديدة، ولم تعقد أيضا لعدم توفر النصاب القانوني للغياب المتعمد لنواب حركة حماس. وفي ٢٢ يوليو ٢٠٠٧ دعا الدكتور احمد بحر لانعقاد المجلس التشريعي لمناقشة منح الثقة لحكومة الطوارئ التي شكلها الدكتور سلام فياض، وألغيت الجلسة أيضا للغياب المتعمد لنواب حركة فتح.

• الرقابة البرلمانية:

تعمل كتلة التغيير والإصلاح على مهارسة دور رقابي على الحكومة في غزة باسم المجلس التشريعي مستخدمة في ذلك آليات الرقابة التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني وفصلها النظام الداخلي للمجلس التشريعي (مثل توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء وإجراءات حجب الثقة وتلقي الشكاوى والعرائض من المواطنين وإقرار الموازنة العامة). كما قامت الكتلة بتشكيل ١١ لجنة لمتابعة قضايا مختلفة، وتمارس هذه اللجان دورها بإدعاء أنها لجان المجلس التشريعي.

خلال السنوات الست الماضية وجه نواب كتلة التغيير والإصلاح ١٥ سؤالاً فقط لبعض الوزراء في الحكومة في غزة، ولم يتم استجواب أي وزير خلال نفس الفترة، منها ٣ أسئلة وجهت خلال العام الحالي، من قبل لجنة الرقابة لكل من وزير الداخلية ووزير الزراعة ووزير الثقافة.

كما تلقت اللجان التي شكلتها كتلة التغيير والإصلاح آلاف الشكاوى خلال الست سنوات الماضية، وقد عقدت هذه اللجان ما يزيد عن ٢٥٠ جلسة استماع، وقد تضاعف عدد الشكاوى الواردة للمجلس بعد صدور قرار من المجلس بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٢ بتخصيص يوم السبت لاستقبال شكاوى المواطنين والذين يتاح لهم مقابلة رئيس المجلس بالإنابة الدكتور أحمد بحر إذا طلبوا ذلك. "

من الجدير بالذكر أن الأغلبية الساحقة من مواضيع الشكاوي الواردة للمجلس في غزة تتعلق بطلب مساعدات

٢٩: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي ٢٠٠٧» (٢٠٠٨) ص ٦٢

٣٠:نفس المصدر، ص ٨٦،٨٧

٢١: مقابلة مع الموظف المستول في مكتب الشكاوي التابع للمجلس التشريعي في غزة، الأحد ٢٩ يوليو ٢٠١٢

إنسانية، ونسبة قليلة منها تتعلق بالأداء الإداري للوزارات والأجهزة الأمنية. لم يتمخض عن هذه الشكاوى توجيه أي سؤال لأي من الوزراء، ولكن أكد مكتب الشكاوى في المجلس التشريعي بغزة أن ٩٣٪ من الشكاوى التي تتعلق بأداء الوزارات والأجهزة الأمنية، يتلقى المجلس الرد على أغلبها من قبل هذه الهيئات، كما أن أغلب الشكاوى يتم حلها وفي بعض الأحيان المحاسبة عليها ولكن بشكل داخلي، من خلال استخدام الآليات الإدارية لهذه الهيئات."

٢. العملية التشريعية والرقابة البرلمانية في الضفة الغربية خلال فترة الانقسام:

• العملية التشريعية:

يعتكر الرئيس الفلسطيني سلطة إصدار القوانين في الضفة الغربية، حيث يقوم بإصدار قرارات بقوة القانون منذ حادثة الانقسام بدعوى غياب المجلس التشريعي. وقد أصدر الرئيس خلال السنوات الست الفائنة 3 هراراً بقانون، ينحصر تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية، وتنشر في الجريدة الرسمية الصادرة هناك. ويأتي احتكار الرئيس الفلسطيني للسلطة التشريعية بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وإعلان الرئيس حالة الطوارئ في 31 يونيو 71، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (٩). كما قام بإصدار عدد من المجلس التشريعي، وإقصاء حركة حماس وكوادرها عن السلطة الفلسطينية. فقد قام الرئيس بإصدار مرسوم رقم (٨) في 31 يونيو والذي يقضي بإقالة رئيس الوزراء إسماعيل هنية (رئيس الحكومة الحادية عشر والنائب عن حركة حماس في المجلس التشريعي). وبتاريخ 91 يونيو أصدر الرئيس مرسوماً رقم (١١) والذي يقضي بتعليق العمل بالمواد (97)، (97) من القانون الأساسي الفلسطيني 97، وأصدر لاحقاً بتاريخ 91 يونيو مرسوماً رقم (91) لتعطيل العمل بالمادة (92) من القانون الأساسي، وبذلك سحب سلطة المجلس التشريعي بمنح أو عدم منح الثقة للحكومة. "

• الرقابة البرلمانية:

عقدت الكتل البرلمانية للمجلس التشريعي باستثناء كتلة التغيير والإصلاح اجتماعاً في مقر المجلس التشريعي برام الله بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٨. وهدف الاجتماع إلى تفعيل دور أعضاء المجلس التشريعي بعد أن تعطل عمل المجلس بسبب الانقسام الفلسطيني، فاتفقت الكتل والقوائم البرلمانية المجتمعة على تشكيل ثلاث هيئات تمخضت عنها لاحقا أربع لجان لتقصي الحقائق،" وهذه الهيئات هي:

أ. هيئة ممثلي الكتل البرلمانية: وتتكون من ٨ أعضاء يمثلون الكتل المشاركة وهي عبارة عن إطار قيادي وتنسيقي بين الكتل البرلمانية المشاركة وهي كتلة فتح، والطريق الثالث، وكتلة الشهيد أبوعلي مصطفى،

٣٢: نفس المصدر

٣٢: تم تعليق هذه المواد لأنها جميعاً أتت على ذكر سلطة المجلس التشريعي في منح الثقة للحكومة التي يشكلها رئيس الوزراء المعين من قبل رئيس السلطة، وبالتالي جاءت هذه القرارات لتسحب سلطات المجلس التشريعي، لصالح السلطة التنفيذية.

٢٤: المجلس التشريعي الفلسطيني (رام الله)، «الواقع الراهن للمجلس»، ٢٦ يوليو ٢٠١٠ ح-59-20-10-07-20-3 (رام الله) المجلس التشريعي الفلسطيني (رام الله) الحقائق البرلمانية بقضية وفاة الأطفال الخدج في مستشفى رام الله الحكومي؛ اللجنة الخاصة لدراسة رزمة القوانين القضائية، لجنة تقصي الحقائق الخاصة باختلاس أموال من حساب وزارة الأسرى؛ لجنة تقصي الحقائق حول وفاة المواطن محمد الحاج في سجن الأمن الوقائي بجنين.

- والبديل، وفلسطين المستقلة. "
- ب. الاجتماع الدوري العام: وهو اجتماع لجميع أعضاء المجلس التشريعي بغض النظر عن الكتلة او القائمة الانتخابية التي ينتمون لها، ويقوم الاجتماع العام بمناقشة وإحالة القضايا إلى هيئة الكتل البرلمانية ومتابعة وإقرار عمل مجموعات العمل البرلمانية. وقد عمل الاجتماع الدوري على تشكيل لجنة خاصة لمتابعة القرارات بقانون المتعلقة بمرفق القضاء، كما يتسلم التقرير السنوى لديوان الرقابة المالية والإدارية."
- ج. مجموعات العمل البرلمانية: أكد موقع المجلس التشريعي الالكتروني برام الله أن مجموعات العمل البرلمانية ليست بديلاً أو مساوي للجان المجلس التشريعي، وإنما هي ممارسة جماعية لحق كل عضو في التقدم بطلبات للسلطة التنفيذية ومتابعة الشأن العام، ولا تعتبر أعمال هذه المجموعات أعمال تشريعية. وقد شُكلت ٢ مجموعات عمل تتناول بعض القضايا والتشريعات المتعلقة بها (القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس بشأنها)، كما أنها تستقبل شكاوى المواطنين، وهذه المجموعات هي: مجموعة العمل الخاصة بالشأن الاقتصادي والمالي، ومجموعة متابعة الخدمات العامة، ومجموعة متابعة القضايا الاجتماعية، ومجموعة متابعة الشئون الداخلية والحكم المحلي، ومجموعة قضايا الرأي والحريات والمجتمع المدني، ومجموعة القدس ومقاومة الاستيطان والحدار."

ثالثاً: التشريعات الصادرة عن كتلة التغييرو الإصلاح في فترة الانقسام

خلال فترة الانقسام الفلسطيني وحتى إعداد هذا التقرير، قامت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار ٢٨ قانوناً باسم المجلس التشريعي تم نشرها في جريدة الوقائع الفلسطينية الصادرة في غزة، منها ٢٢ قانوناً جديداً، و١٠ قوانين معدلة لقوانين سابقة، و٥ قوانين تتعلق بإقرار الموازنة العامة. ويلاحظ أن كتلة التغيير والإصلاح في غزة قد أقرت بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٢، إلا أن هذا القانون لم ينشر حتى تاريخ إصدار هذا التقرير في جريدة الوقائع التي تصدر في قطاع غزة.

ويذكر أن الحكومة في غزة قامت بنشر قانون الغرف التجارية الصناعية الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ في جريدة الوقائع العدد رقم (٨٧) الصادر في قطاع غزة. مع العلم أن القانون المذكور سيصبح سارياً بعد شهر من تاريخ نشره، والذي كان بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٣. وهذا يعني أن القانون تم إصدارة في عهد المجلس التشريعي القديم إلا أنه لم ينشر لأسباب غير معلومة، ولكنه أصبح نافذا مؤخراً بعد نشره من قبل الحكومة في غزة.

وما يزال ١٦ مشروع قانون على الأقل قيد المناقشة أمام كتلة التغيير والإصلاح. ومن الجدير بالملاحظة أنه في العام ٢٠٠٧ لم يصدر أي قانون عن كتلة التغيير والإصلاح. ويلاحظ أن كتلة التغيير والإصلاح قد أدرجت على جدول أعمالها أخيراً مشروع قانون جديد للعقوبات، وسيتم عرضه على الكتلة لمناقشته وإقراره بالقراءة الثانية. كما أن المشروع المذكور قد تم إقراره بالقراءة الأولى بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٢ في عهد المجلس التشريعي السابق، إلا أن اللجنة القانونية في الكتلة ستقوم بعرضه للقراءة الثانية بعد أن قامت بإجراء تغييرات جوهرية على المشروع، بحيث جعلت منه مشروعاً مختلفاً تماماً عما اعتمد أمام المجلس السابق بالقراءة الأولى. ولن نخوض في مسألة كون العرض جاء بالمخالفة للائحة الداخلية للمجلس التشريعي، حيث أن التعديلات يجب أن تتم في ضوء مناقشات المجلس وليس

٣٥: نفس المصدر

٣٦: نفس المصدر

٣٧: نفس المصدر

اعتباطاً من قبل اللجنة القانونية، وذلك لأن العملية التشريعية بكلها مطعون في دستوريتها.

وما يثير القلق البالغ للمركز بخصوص مشروع قانون العقوبات المزمع إقراره من قبل كتلة التغيير والإصلاح في أنه يمثل هدماً كاملاً للديمقراطية ولحقوق الإنسان بما تضمنه من نصوص تفرض عقوبات بدنية وتقمع الحريات بشكل كامل. ويعتبر المركز أن الكتلة تحاول من خلال هذا المشروع فرض أيديولوجيتها الخاصة وفهمها الخاص لمقاصد الشريعة الإسلامية على سكان قطاع غزة بقوة الأمر الواقع، متناسية التنوع الثقافي والفكري في المجتمع، مما سيقوض - وبشكل كامل - الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة، في حال تم إقرار هذا المشروع.

فيما يلي جدول رقم (٢) يبين التشريعات التي أقرتها كتلة التغيير والإصلاح خلال فترة الانقسام، وتاريخ إقرارها وطريقة إصدارها، وجدولاً رقم (٢) والذي يسرد مشاريع القوانين التي ما زالت مطروحة أمام كتلة التغيير والإصلاح.

جدول رقم (٢): التشريعات الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في فترة الانقسام

طريقة الإصدار	تاريخ الإصدار	أسم التشريع
	ام ۲۰۰۸	العــــا
مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۱/۸	ا قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م
مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/٤/۱۰	قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م
مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/٤/۱۰	قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۰۸ معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (۲) لسنة ۱۹۹۹م
مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/٤/۱۰	قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٤
مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۷/۱٤	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م معدل للقانون ٥ رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات العامة
مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۷/۱٤	قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م
مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۷/۱۷	و قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (۷) لسنة ٢٠٠٨م
مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۷/۱۷	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية « الوقائع الفلسطينية»

٣٨: الوقائع الفلسطينية (غزة)، من العدد ٧١ إلى العدد ٨٧، والعدد الممتاز الأول للعام ٢٠١٢

		_	
مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	۲۰۰۸/۱۱/۲۰	قانون تنظیم الزکاة رقم (۹) لسنة ۲۰۰۸م	٩
	ـــام ۲۰۰۹		
مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إرساله للرئيس الفلسطيني	Y9/1/0	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون الأحوال الشخصية	١٠
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس١	۲۰۰۹/۱/۱۸	قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م	11
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y • • • • 7 7 7 7 7 7 7 7	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م	۱۲
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y • • • • 7 7 0	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م	17
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y9/7/Y0	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م	١٤
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y9/11/1	قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٦) للسنة المالية	10
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y9/11/YY	قانون « هيئة حقوق أسر الشهداء» رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩	۱٦
	ـــام ۲۰۱۰		
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	۲۰۱۰/۱/۳۱	قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٠م رقم السنة ٢٠١٠م	۱۷
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	T·1·/T/17	قانون تنظيم الهيئات الرياضية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م	١٨
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y·1·/9/YE	قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م.	۱۹
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y·1·/1·/۲٩	قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م	۲٠
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	T·1·/11/T1	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥م	71
	ام ۲۰۱۱	الع	

			_
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	۲۰۱۱/٤/۲۸	قانون الموازنة العامة للسنة المالية (٢٠١١م) رقم (١) لسنة ٢٠١١م	77
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y·11/0/Y7	قانون الشباب الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١١م	77
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y·11/A/YA	قانون القضاء الشرعي رقم (٢) لسنة ٢٠١١م	72
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y•11/A/YA	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م معدل لقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م	۲٥
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y·11/0/YY	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م	۲٦
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	۲۰۱۱/۱۰/۸	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية	۲۷
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y•11/1Y/1A	قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۱م بشأن الطب الشرعي	۲۸
	ام ۲۰۱۲	الع	
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	ام ۲۰۱۲ ۲۰۱۲/۱/۲۲	الع قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب الشرعي.أن.،	79
		قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۲م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب	Y9 **
عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y-1Y/1/YY	قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۲م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب الشرعي.أن.، قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م الموازنة العامة	
عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة	Y-1Y/1/YY Y-1Y/0/1	قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۲م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب الشرعي.أن.، قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م الموازنة العامة للسنة المالية ۲۰۱۲م قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م بتعديل قانون	۲۰
عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y.1Y/1/YY Y.1Y/0/1 Y.1Y/7/1A	قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۲م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب الشرعي.أن.، قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م الموازنة العامة للسنة المالية ۲۰۱۲م قانون رقم (۳) لسنة ۲۰۱۲م بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (۲) لسنة ۱۹۹۹م	۲۰
عن الرئيس أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	T.17/1/YY T.17/0/1 T.17/7/1A	قانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۲م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها ن الطب الشرعي.أن.، قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م الموازنة العامة للسنة المالية ۲۰۱۲م قانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۲م بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (۲) لسنة ۱۹۹۹م القانون المدني رقم (٤) لسنة ۲۰۱۲م قانون رقم (٥) لسنة ۲۰۱۲م	r. rı

العــــام ٢٠١٢			
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	T.17/T/1.	قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن التعليم	77
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y.17/7/Y1	قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣	٣٧
أصدرها مجلس الوزراء بغزة نيابة عن الرئيس	Y.17/0/11	قانون رقم (۲) معدل لقانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠١٣	٣٨

جدول رقم (٣): مشاريع القوانين التي ما زالت تناقش في اجتماعات كتلة التغيير والإصلاح"

حالة القانون	الجهة المقدمة	مشروع القانون	
المناقشة العامة (مؤجل)٢	اللجنة القانونية	قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية ٢٠٠١	١
المناقشة العامة	اللجنة القانونية	مشروع قانون حظر المسكرات	۲
المناقشة العامة	لجنة الداخلية	قانون الشرطة	٣
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون التجارة	٤
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون استثمار أملاك الدولة	٥
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون ضبط الأموال المكتسبة عن طريق الفساد	٦
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون التصديق والتوثيق	٧
المناقشة العامة	اللجنة القانونية	مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٨
المناقشة العامة	النائب. هدى نعيم	مشروع قانون الكشافة والمرشدات الفلسطينيات	٩
المناقشة العامة	النائب. جمال نصار	مشروع قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية	١٠
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون تنظيم المسؤولية الطبية	11
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون بشأن الجمارك	١٢
المناقشة العامة	مجلس الوزراء	مشروع قانون حقوق المؤلف	17
التقديم والإحالة	النائب. جمال نصار	مشروع قانون مجلس التخطيط الفلسطيني	١٤
المناقشة العامة	اللجنة القانونية	مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية رقم (۱) لسنة ۲۰۰۲م	10
المناقشة العامة	اللجنة القانونية	مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م	١٦

٢٩: المجلس التشريعي (غزة)، «أعمال المجلس من الفترة ٢٠١٠/١/١١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١م» ص ٢٢، ٢٤

۱۷	مشروع قانون الأحوال المدنية	اللجنة القانونية	القراءة الثانية
١٨	مشروع قانون المعاملات الالكترونية	مجلس الوزراء	القراءة الثانية
19	مشروع قانون إجارة العقارات	اللجنة القانونية	القراءة الثالثة
۲٠	مشروع قانون العقوبات	تمت القراءة الأولى في عهد المجلس القديم	القراءة الثانية (مؤجل)

رابعاً: القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية في فترة الانقسام

أصدر الرئيس الفلسطيني خلال فترة الانقسام وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير ٨٤ قراراً بقانون، ٢٨ منها قوانين جديدة، ٢٧ قراراً هي تعديلات أو إلغاء لقوانين سابقة، و٩ أخرى تتعلق بإقرار الموازنة العامة، و٢٠ قراراً عبارة عن قرارات على هيئة قانون يختص المجلس التشريعي بإصدارها. ومن الجدير بالذكر أن جميع القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني قد تضمنت نصاً بضرورة عرضها على المجلس التشريعي حال التئامه، فيما يلي جدول يعدد القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني وتاريخ إصدارها.

جدول بالقرارات بقانون الصادرة من قبل الرئيس الفلسطيني خلال فترة الانقسام

تاريخ الإصدار	أسم التشريع	
	الهام ۲۰۰۷	
YV/9/Y	قرار بقانون رقم (۱) لسنة ۲۰۰۷م بشأن الانتخابات العامة	١
YV/V/A	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ	۲
YV/Y/Y£	قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢م وقانون طوابع الإيرادات رقم (٢١) لسنة ١٩٢٧م	٣
YV/A/1Y	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون	٤
۲۰۰۷/۸/۲۲	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥م	٥
YV/A/YT	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية	٦
YV/9/9	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧م	٧

[·] ٤: وهي عبارة عن قرارات إدارية ذات أهمية خاصة، ولذلك أعطى القانون الأساسي وقوانين أخرى المجلس التشريعي سلطة إصدار هذه القرارات أو المصادقة عليها، مثال: قرارات منح الثقة للحكومة وتعديلاتها، وقرارات التعيينات لبعض المناصب أو المصادقة على هيكلية بعض الهيئات) ١٤: الوقائع الفلسطينية (رام الله) من العدد ٧١ إلى العدد ١٠١ والأعداد المعتازة ٣٠٤، ٥، ٦

٨	قرار بقانون رقم (۸) لسنة ۲۰۰۷م بشأن تعدیل قانون التأمین (۲۰) لسنة ۲۰۰۵م	YV/9/1V
٩	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال	Y · · · V / I · / Y o
1.	قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الألمانية	YV/11/2
١١	قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي	Y · · · V / 1 1 / Y ·
١٢	قرار بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية	YV/1Y/7
17	قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الإعفاء الضريبي	Y · · · V / 1 Y / 1 Y
	العـــام ۲۰۰۸	
١٤	قرار بقانون رقم (۱) لسنة ۲۰۰۸م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (۷) لسنة ۲۰۰۵م	Y · · · \ / \ / \
10	قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۰۸م بشأن تعدیل قانون ضریبة الدخل رقم (۱۷) لسنة ۲۰۰۶م	Y · · \ \ / \ / / \ \
١٦	قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م	۲۰۰۸/۲/۲٤
١٧	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموازنة العامة للسنة المائية ٢٠٠٨م	۲۰۰۸/٤/٤
١٨	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية	۲۰۰۸/٤/٥
19	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الشركات	۲۰۰۸/٥/۲۰
۲٠	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة	Y··/0/Y0
۲١	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م	Y · · · \/ \/ 9
77	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م	۲۰۰۸/۱۱/۱۳
77	قرار بقانون رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۸م بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم (۱٤) لسنة ۲۰۰۵م،	Y\/11/Y0
72	قرار بقانون رقم (۱۱) لسنة ۲۰۰٥م بشأن قانون الرياضة	۲۰۰۸/۱۲/۱

	العــام ٢٠٠٩	
Y • • • • / Y / Y A	قرار بقانون رقم (۱۲) لسنة ۲۰۰۹م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية ۲۰۰۹م	۲٥
79/2/77)	قرار بقانون رقم (۱۳) لسنة ۲۰۰۹م بشأن قانون الكهرباء العام	77
Y9/0/19	قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن المصادقة على الحكومة	۲۷
۲۰۰۹/٦/٤	قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات	۲۸
۲۰۰۹/٦/٤	قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء	49
۲۰۰۹/۸/۱	قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بشأن النعامل في البورصات الأجنبية	٣٠
Y9/9/Y9	قرار بقانون رقم (۱۸) لسنة ۲۰۰۹م بشأن ملحق قانون الموازنة العامة رقم (۱۲) لسنة ۲۰۰۹م	٣١
79/1./78	قرار بقانون رقم (۱۹) لسنة ۲۰۰۹م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۰۸م المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (۱۷) لسنة ۲۰۰۶م	**
۲۰۰۹/۱۰/۲٤	قرار بقانون رقم (۲۰) لسنة ۲۰۰۹م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء	77
	العـام ٢٠١٠	
۲۰۱۰/۳/۹	قرار بقانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع	٣٤
Y.1./Y/9	قرار بتانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	TE TO
	مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب	
Y-11-/T/1V	مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية ۲۰۱۰م قرار بقانون رقم (٤) لسنة ۲۰۱۰م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات	٣٥
Y.I./Y/IV	مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية المالية ٢٠١٠م	r0 r1
Y.1./Y/1V Y.1./Y/Y1 Y.1./2/Y7	مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية المحتوطنات قرار بقانون رقم (٤) لسنة ۲۰۱۰م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات قرار بقانون رقم (٥) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان	70 71 7V
Y.1./Y/1V Y.1./Y/Y1 Y.1./2/Y1 Y.1./2/Y1	مكافحة الكسب غير المشروع قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على قرار تحديد الراتب والحقوق المالية لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية قرار بقانون رقم (۳) لسنة ۲۰۱۰م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية المالية ۲۰۱۰م قرار بقانون رقم (٤) لسنة ۲۰۱۰م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات قرار بقانون رقم (٥) لسنة ۲۰۱۰م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام	70 71 7V

Y·1·/٦/٢٦	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون المحامين النظامين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م	٤٢
۲۰۱۰/۱۱/۲٤	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م إلغاء الأمر العسكري رقم (٣٥٣) بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٢	٤٣
۲۰۱۰/۱۰/۱٦	قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديون الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد	٤٤
	العـام ٢٠١١	
7.11/1/7	قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١م بشأن القضاء الشرعي	٤٥
Y·11/1/17	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨م	٤٦
Y·11/Y/1	قرار بقانون رقم (۲) لسنة ۲۰۱۱م بشأن تعديل قانون الاستملاك رقم (۲) لسنة ۱۹۵۲م	٤٧
Y·11/Y/9	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على تعيين رئيس لديوان الموظفين العام	٤٨
T·11/7/71	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١١م	٤٩
Y+11/2/YV	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م	٥٠
Y·11/0/10	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية	٥١
7.11/9/77	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بشأن ضريبة الدخل٣	٥٢
۲۰۱۱/۸/٤	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن الغرف التجارية والصناعية	٥٣
۲۰۱۱/۸/٤	قرار بقانون رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۱م بشأن قانون الصناعية	٥٤
۲۰۱۱/۸/٤	قرار بقانون رقم (۱۱) نسنة ۲۰۱۱م بشأن تعديل قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (۲) لسنة ۲۰۰٦م	٥٥
۲۰۱۱/۸/۱۳	قرار بقانون رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۱م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب	٥٦
۲۰۱۱/۱۱/٤	قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م بشأن المصادقة على إعادة تعيين محافظ لسلطة النقد الفلسطينية	٥٧
Y·11/11/0	قرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته	٥٨
Y.11/17/V	قرار بقانون رقم (١٥) لعام ٢٠١١م بشأن الشراء العام	٥٩

العسام ٢٠١٢				
Y·1Y/1/1	قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية	٦٠		
Y.1Y/1/1	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي	٦١		
7.17/1/7	قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن القضاء الشرعي	٦٢		
Y•1Y/1/T	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي	75		
Y·1Y/Y/Y1	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة	٦٤		
Y.17/2/V	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن الموازنة العامة للعام ٢٠١٢	٦٥		
Y.17/2/V	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية	77		
Y.17/0/12	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م	٦٧		
7.17/0/10	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن منح الثقة للحكومة	٦٨		
T·17/7/T1	قرار بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	٦٩		
Y•1Y/A/17	قرار بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م (قانون الكهرباء العام)	٧٠		
	قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تسوية المدفوعات الوطنية	٧١		
7.17/11/70	قرار بقانون رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۲م بشأن ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ۲۰۱۲	٧٢		
T.17/17/V	قرار بقانون رقم (١٩) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني	٧٣		
۲۰۱۲/۱/۸	قرار بقانون رقم (۱) لسنة ۲۰۱۳م بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (۱۹) لسنة ۲۰۰۶م	٧٤		
۲۰۱۲/۲/۲۰	قرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الموازنة العامة	٧٥		
Y·17/7/71	قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن المصادقة على الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب	٧٦		

Y.17/7/71	قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن المصادقة على تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل مع حكومة جمهورية صربيا	٧٧
۲۰۱۳/٤/۲٥	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق إقراض الطالب	٧٨
7.17/0/77	قرار بقانون رقم (٦) لسنة ۲۰۱۲ بشأن تصديق قرار بقانون رقم ۲۰۰۷/۹ بشأن مكافحة غسيل الأموال	٧٩
Y.17/0/Y9	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع	۸۰
۲۰۱۲/٦/٦	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن منح الثقة للحكومة	۸۱
T-17/7/7	قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن منح الثقة لوزير الثقافة في الحكومة الخامسة عشر	۸۲
7.17/7/17	قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن جامعة الاستقلال	۸۳
T-17/V/T	قرار بقانون رقم (۱۱) بشأن تعديل قانون البيئة	٨٤

القسم الثاني: التنظيم القانوني لعملية التشريع والرقابة البرلمانية في السلطة

الفلسطينية

مقدمة

أكد القانون الأساسي الفلسطيني في الباب الأول على أن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وجميع وبالتالي فجميع الهيئات في السلطة الفلسطينية يجب أن تخضع للقانون، وجميع ممثلي هذه السلطات هم نواب للشعب في ممارستهم لسلطتهم. وعملية التشريع كغيرها من أعمال السلطات يجب أن تخضع للقانون وفق مبدأ تدرج التشريع المستند لمبدأ سيادة القانون، والذي نصت عليه المادة (٦) من القانون الأساسي الفلسطيني عنوم على وجوب عدم مخالفة القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي للقانون الأساسي، ووجوب عدم مخالفة اللوائح التنفيذية للتشريعات العادية أو القانون الأساسي.

نظمت خمسة قوانين محلية عملية التشريع في السلطة الفلسطينية منذ قيامها، وهذه القوانين هي: قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية، وقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ ببشأن إجراءات إعداد التشريعات، والقانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي. وبصدور القانون الأساسي الفلسطيني تم إلغاء كل ما يتعارض معه من نصوص القوانين الثلاثة المذكورة بموجب المادة (١١٩) من القانون الأساسي، ليبقى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته للعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي للمجلس التشريعي هم المنظمين الأساسيين لعملية التشريع في السلطة الفلسطينية.

يستعرض هذا القسم القوانين الفلسطينية التي تنظم عملية التشريع والرقابة البرلمانية في ثلاثة محاور: المحور الأول يبين القوانين التي تعطي صلاحية التشريع والرقابة، والمحور الثاني يوضح آلية إقرار وإصدار التشريعات في المجلس التشريعي، أما المحور الأخير فيتناول التنظيم القانوني لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

أولاً: صلاحية التشريع والرقابة

نظم القانون الأساسي الفلسطيني عمليه التشريع، وأعطى سلطة إقرار القوانين للسلطة التشريعية، ولكنه منح سلطة إصدارها أو الاعتراض عليها لرئيس السلطة الفلسطينية، كما منح الرئيس حق إصدار قرارات بقوة القانون في حالات استثنائية. فيما يلي سنعرض لتبيان صاحب السلطة الأصيلة في التشريع والرقابة، والمدة القانونية لمارسة تلك السلطة، وسلطة الرئيس في إصدار القوانين، وصلاحياته المتعلقة بإصدار قرارات لها قوة القانون.

١. صاحب السلطة الأصيلة في التشريع والرقابة:

أعطى القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي سلطة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، وأحال للنظام الداخلي للمجلس مهمة تفصيل هذه الآليات وطريقة استخدامها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون الأساسي على:

"بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي"

فالمجلس التشريعي بذلك لديه السلطة الأصيلة في إقرار التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية، ويمارس هذه السلطات باستقلال كبير حيث أن القيدين الواردين في الفقرة السابقة يتعلق أحدهما باحترام القانون الأساسي نفسه، والآخر يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس والذي يصدر عن المجلس نفسه وفق ما نصت عليه المادة (٥١) من القانون الأساسي.

وقد فصلت المادة (٥٦) من القانون الأساسي صلاحيات المجلس التشريعي المتعلقة بالتشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، حيث نصت على:

"لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في

- أ. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية
 - ٢. اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوى.
- ٣. توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه، إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أوفي أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية."

٢. المدة القانونية لمارسة المجلس التشريعي لمهامه:

حدد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ المدة القانونية للمجلس التشريعي من تاريخ انتخابه، حيث نصت المادة

(۱) منه والمعدلة للمادة (٤٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، لتصبح الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون الأساسي ٢٠٠٣ على أن:

" مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية ".

كما نص في المادة (٤٧ مكرر) على:

" " تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري. "

من النصين السابقين يتضح أن سلطة المجلس التشريعي في إصدار التشريعات والمراقبة على أعمال السلطة التنفيذية تستمر من حلفه اليمين في الجلسة الافتتاحية الأولى بعد انتخابه إلى أن يقوم المجلس اللاحق له (الجديد) بأداء اليمين الدستوري. ويؤكد المركز، انه لا يجوز استخدام هذا النص للإدعاء بالشرعية التمثيلية للمجلس بعد انتهاء المدة القانونية له والمحددة بأربع سنوات، حيث أن المادة (٤٧ مكرر) يجب أن تقرأ مع الفقرة (٢) من المادة (٤٧). وبقراءة المادتين معاً يتضح أن حالة استمرار المجلس بعد انتهاء الأربع سنوات دون انتخاب مجلس جديد، لوجود ظرف طارئ مثلاً، هي حالة استثنائية ويكون عندها أعضاء المجلس مجرد مسيرين أعمال لحين استلام المجلس المجدد. كما يمكن الاستدلال على ذلك من قراءة المادة (٤٧ مكرر) في الإطار العام الذي حددته المادتان (٢) و المجديد. كما يمكن الاستدلال على ذلك من قراءة المادة (٤٧ مكرر) في الإطار العام الذي حددته المادتان (٢) و (٥) من القانون الأساسي ٢٠٠٣، واللتان أكدتا على أن نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي. وبالتالي، لا يجوز تفسير هذا النص بطريقة تتناقض من مبدأ الدورية – المنصوص عليه في القانون الأساسي والذي لا يقوم إي نظام ديمقراطي بدونه.

٣. صلاحية رئيس السلطة في إصدار القوانين:

للرئيس الفلسطيني سلطة أصيلة في إصدار القوانين التي يقرها المجلس التشريعي، حيث نصت المادة (٤١) من القانون الأساسي على:

- "۱. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في المجريدة الرسمية.
- ٢. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في المجريدة الرسمية."

وبالتالي، فالقوانين التي يقرها المجلس التشريعي تعتبر صادرة وتستوجب النشر في الجريدة الرسمية في ثلاث حالات:

- إصدارها من قبل رئيس السلطة.
- مرور ٣٠ يوماً دون أن يبدي رئيس السلطة أي رد على القانون المرسل له.
- إقرارها من قبل ثلثى أعضاء المجلس التشريعي بعد ردها من قبل الرئيس.

٤. السلطة الاستثنائية للرئيس الفلسطيني في إصدار قرارات لها قوة القانون:

أعطت المادة (٤٢) من القانون الأساسي للرئيس الفلسطيني حق سن وإصدار قرارات لها قوة القانون وفق شروط معينة، حيث نصت المادة المذكورة على: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون."

من هذا النص يتبين أن سلطة الرئيس الفلسطيني في إصدار قرارات لها قوة القانون مقيدة بثلاثة شروط:

- أن يكون المجلس التشريعي غير منعقد.
- أن تكون هناك ضرورة ملحة لا تحتمل التأخير لإصدار القانون، حيث أن سلطته في هذه الحالة استثناء لا يجوز التوسع فيه.
- أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذا القرار وإلا زال ما كان لها من قوة القانون."

ثانياً: آلية إقرار التشريعات في المجلس التشريعي

أحال القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤٧) تنظيم مهام المجلس التشريعي في إقرار القوانين والرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية إلى النظام الداخلي الذي يقره المجلس نفسه. وبالتالي، على المجلس التزام دستوري بعدم مخالفة نظامه الداخلي. إن إقرار قانون من المجلس التشريعي يتطلب أن ينعقد المجلس بشكل سليم وأن يتبع كافة الإجراءات اللازمة لإقرار تشريع وفق ما حددته اللائحة الداخلية للمجلس. يوضح هذا المحور شروط وحالات الانعقاد الصحيح للمجلس التشريعي، كما يبين الإجراءات اللازمة لإقرار التشريعات العادية والتعديلات الدستورية.

١. شروط وحالات انعقاد المجلس:

حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي مواعيد وطريقة انعقاد دوراته، كما حدد النصاب القانوني اللازم لكي يكون انعقاده صحيحاً. وقد نظمت المواد من (١٦) إلى (٢٢) انعقاد جلسات المجلس، حيث نصت المادة (١٦) على: "يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر أيلول أوفي دورات غير عبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر أيلول أوفي دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يُدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء."

من خلال النص يتبين أن النظام الداخلي قد قيد انعقاد المجلس التشريعي في دوراته العادية بدعوة الرئيس الفلسطيني، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص على هذا القيد، ولم يتطلب تدخل رئيس السلطة لانعقاد دورات المجلس إلا في الدورة العادية الأولى فقط، حيث نصت المادة (٥٢) من القانون الأساسي على: "يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقى بيانه الافتتاحى."

٢٤: يرى الأستاذ الدكتور موسى أبو ملوح أن الزوال الذي قصده المشرع هنا هو زوال بأثر رجمي في هذه الحالة، ولذلك أستخدم المشرع عبارة «زال ما كان لها من قوة القانون» في حالة عدم العرض على المجلس التشريعي، وأستخدم عبارة «زال ما يكون لها من قوة القانون» في حالة عدم إقرارها من المجلس التشريعي بعد عرضها عليه. ويرى أبو ملوح أن هذا النص معيب وغير منطقي ويجب أن يتم تعديله ليكون الزوال بأثر فوري لا بأثر رجمي. (مقابلة مع الدكتور موسى أبو ملوح، أجراها باحث المركز، ١ أغسطس ٢٠١٢)

وبهذا نجد أن المجلس التشريعي قيد نفسه في المادة (١٦) عندما ربط انعقاد المجلس لدورته العادية السنوية، بدعوة رئيس السلطة الفلسطينية.

كما أجاز النص لرئيس المجلس التشريعي دعوة المجلس للانعقاد في دورات غير عادية بناء على طلب ربع أعضاء المجلس الشريعي أو مجلس الوزراء. ولم يعتبر النظام دعوة رئيس المجلس التشريعي شرطاً لانعقاد المجلس في دورات غير عادية. وبالتالي إذا لم يدعو يعتبر الاجتماع منعقداً بقوة القانون في الزمن والمكان الذي حدده الطلب المقدم.

كما أجازت المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس عقد جلسات طارئة بناء على طلب رئيس السلطة الفلسطينية أو رئيس المجلس التشريعي أو بموجب طلب كتابي مقدم من ربع أعضاء المجلس، حيث نصت المادة المذكورة على: "ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة."

وبهذا نجد أن دعوة رئيس المجلس التشريعي ليست شرطاً أيضاً لعقد جلسات طارئة، وتعتبر الجلسة منعقدة قانوناً في المكان والزمان المحددين في الطلب المقدم.

وقد اشترطت المادة (١٨) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي نصاب قانوني معدد للانعقاد الصحيح، حيث نصت على:

"يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ."

وبالتالي يلزم لعقد جلسة صحيحة للمجلس التشريعي الفلسطيني حضور ٦٧ نائباً على الأقل من أصل ١٣٢ نائباً، لكي يكون المجلس قادراً على القيام بمهامه.

من السابق يتضح أن المجلس ينعقد صحيحاً في الأحوال التالية:

- أ. في دورة عادية: وذلك في الأسبوع الأول من شهر مارس (الدورة العادية الأولى) والأسبوع الأول من شهر أيلول (الدورة العادية الثانية)، ويشترط فيها أن يقوم رئيس السلطة بدعوته للانعقاد، وحضور ٦٧ عضو على الأقل لكي يكون المجلس قادراً على القيام بمهامه.
- ب. في دورة غير عادية: وذلك في غير دورات المجلس العادية بناء على طلب ربع أعضاء المجلس الشريعي أو مجلس الوزراء، ولم يشترط النظام الداخلي موافقة رئيس المجلس أو دعوة رئيس السلطة لانعقاد الدورة غير العادية، ولكن يجب حضور ٦٧ عضو على الأقل لكى يكون المجلس قادراً على القيام بمهامه.
- ج. في جلسة طارئة: وذلك بناء على طلب رئيس السلطة الفلسطينية أو رئيس المجلس التشريعي أو بموجب طلب كتابي مقدم من ربع أعضاء المجلس، ولا يشترط لعقد هذه الجلسة موافقة رئيس المجلس أو دعوة رئيس السلطة، ولكن يجب حضور 72 عضو على الأقل لكى يكون المجلس قادراً على القيام بمهامه.

٢. إجراءات إقرار وإصدار التشريعات:

حدد النظام الداخلي على سبيل الحصر الجهات التي يحق لها تقديم مشاريع قوانين للمجلس التشريعي، كما حدد الإجراءات التي يجب أن تمر بها القوانين أو تعديلات القوانين لكي تكون نافذة وواجبة التطبيق. وقد فرق النظام الداخلي للمجلس بين حالة إقرار أو تعديل قانون عادي، وحالة إجراء تعديل أو تنقيح للقانون الأساسي الفلسطيني. توضح هذه الفقرة الجهات التي لها حق التقدم باقتراحات مشاريع للمجلس التشريعي، كما توضح المراحل التي يجب أن تمر بها مشاريع القوانين لكي تصبح قوانين نافذة، أي واجبة التطبيق.

أ. من يجوز له اقتراح مشاريع القوانين:

حددت المادتان (٥٦)، (٧٠) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادتان (٦٥) و(٦٧) من النظام الداخلي للمجلس الجهات التي يحق لها اقتراح مشاريع القوانين في ثلاث جهات:

- مجلس الوزراء: يقدم مشروع القانون لرئيس المجلس الذي يحيله للجنة المختصة في المجلس وإبداء الرأي خلال أسبوعين
- أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي: ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على
 اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله
 إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.
- أي لجنة من اللجان التابعة للمجلس التشريعي: وتتبع نفس الإجراءات التي ذكرناها سابقاً في حال كانت الاحالة من أحد نواب المجلس.

ب. المراحل التي يمر بها مشروع القانون قبل نفاذه:

يمر مشروع القانون بمراحل إجرائية لكي يصبح نافذاً، وهناك إجراءات عامة لنفاذ القوانين العادية وإجراءات خاصة تطلبها المشرع في حالة تعديل أو تنقيح القانون الأساسى الفلسطيني.

• الإجراءات العامة:

- المناقشة العامة: يتم فيها مناقشة قبول مشروع القانون من عدمه، وفي حالة قبوله بالأغلبية المطلقة للحضور يتم استكمال الإجراءات الأخرى، ومنها إحالة المشروع للجنة القانونية لإبداء الملاحظات حدله."
- » القراءة الأولى: ويتم فيها مناقشة «المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.
- القراءة الثانية: وتقتصر هذه القراءة على مناقشة التعديلات المقترحة خلال القراءة الأولى ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا."
- القراءة الثالثة: تقتصر هذه القراءة على مناقشة التعديلات المقترحة بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية الإصداره، أى قبل مرور أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية."

٤٣: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٥

٤٤: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٨

٤٥: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٨

٤٦: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٦٨

- إحالة القانون للرئيس الفلسطيني: يقوم المجلس التشريعي بإحالة القانون فوراً بعد إقراره بالقراءة الثالثة أو بعد أسبوعين من إقراره بالقراءة الثانية إلى الرئيس الفلسطيني لإصداره أو الاعتراض عليه وفق الآلية التي وضحت سابقاً في هذا القسم."
- » نشر القانون: يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) " حيث نصت المادة (١١٦) من القانون الأساسي ٢٠٠٢ على أن «تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

• إجراءات خاصة: حالة تعديل القانون الأساسى:

أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الدستور الجامد نسبياً، حيث تطلب إجراءات خاصة لتعديل القانون الأساسى الفلسطيني، فقد نصت المادة (١٢٠) على:

" لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني"

وقد فصّل النظام الداخلي للمجلس إجراءات خاصة لتعديل القانون الأساسي تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين العادية، حيث نصت المادة (٧٢) على:

"١.يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.

- ٢. إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدما من الأعضاء فيجب أيضا أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء
 المجلس.
- ٢. يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- ٤. بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية
 النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضا وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة
 (٦٨) من هذا النظام.
 - ٥. أي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين. "

يتضح من النصوص أن إجراءات تعديل القانون الأساسي أكثر تعقيداً من تعديل القوانين العادية، خاصة فيما يتعلق باقتراح التعديل والتي تتطلب عريضة مقدمة من ثلث المجلس، وكذلك الشكلية الإجرائية التي تطلبتها المواد السابقة في اقتراح التعديل، وأيضاً فيما يتعلق بأغلبية الثلثين المطلوبة لإقرار إى تعديل أو تنقيح للقانون الأساسي.

ثالثاً: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية

نظم القانون الأساسي الفلسطيني آليات رقابة المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية في الأحوال العادية وفي حالة الطوارئ، وقد أحال تفصيل مباشرة هذه الآليات للنظام الداخلي للمجلس التشريعي. فيما يلي توضيح الحالتين، ومن ثم عرض لآليات العقاب التي يمتلكها المجلس ضد السلطة التنفيذية.

٤٤: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٧٠

٤٨: النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، المادة ٧٠

١. آليات الرقابة في الحالة العادية:

أقر القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة التشريعية آليات رقابية على السلطة التنفيذية في المادتين (٤٧) و(٥٦) بشكل مجمل وأحال للنظام الداخلي للمجلس التشريعي تفصيل عمل هذه الآليات. كما وأعطى القانون الأساسي الرقابة المالية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إعطاء المجلس صلاحية اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي، وأحال تفصيل هذه السلطة إلى النظام الداخلي، الذي نظم ذلك في المادة (٧٤) منه. وكذلك أقر النظام الداخلي للمجلس آلية هامة للرقابة تتمثل في إعطاء كل فلسطيني الحق في تقديم عريضة أو شكوى للمجلس التشريعي، فيما يلى توضيح لهذه الآليات.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من القانون الأساسي على:

"بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي."

ونصت الفقرتين (١)، (٣) من المادة (٥٦) من القانون الأساسي على أن لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي صلاحية:

"۱. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من مهارسة مهامه النباسة.

٢. توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه، إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية."

وقد جاء النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المواد من (٧٥) إلى (٨٠) موضعاً الإجراءات اللازمة لممارسة عضو المجلس التشريعي حقه في توجيه الأسئلة وإجراء الاستجوابات إلى الوزراء، كما أعطى العضو حق الاستيضاح والتعليق على إجابة الوزير.

كما يمارس المجلس التشريعي رقابة مالية على السلطة التنفيذية، فقد نصت المادة (٦١) الفقرة الأولى من القانون الأساسي على:

" . على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية."

كما ونصت المادة (٢٦) من القانون الأساسي على:

"يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً."

وقد أقر النظام الداخلي وسيلة أخرى للرقابة على السلطات تتمثل في إعطاء الحق لكل فلسطيني برفع عريضة أو شكوى للمجلس تتعلق بشأن عام. وللمجلس بخصوص ذلك الحق في طلب الإيضاحات من الوزراء أو الجهات المسئولة بخصوص هذه الشكاوى. ويلتزم المجلس بإعلام مقدم الشكوى أو العريضة كتابة بما أتخذ بشأنها من إجراءات. وقد نظم المجلس هذه الآلية في المواد من (١٠٠) إلى (١٠٤) من نظامه الداخلي.

٢. آليات الرقابة في حالة الطوارئ:

نظمت المواد من (١١٠) إلى (١١٤) من القانون الأساسي ٢٠٠٣ حالة الطوارئ، وأعطت للرئيس صلاحية إعلان حالة الطوارئ لمدة شهر واحد قابلة للتجديد لشهر آخر فقط. وقد أعطى في المادة (١١٠) سلطتي رقابة للمجلس التشريعي على السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ: الأولى تتمثل في تعليق إمكانية تمديد حالة الطوارئ على موافقة المجلس التشريعي وبأغلبية الثاثين. الثانية تتمثل في إعطاء المجلس التشريعي حق مراجعة جميع الأعمال التي تمت خلال حالة الطوارئ حيث نص الفقرة (٤) المادة (١١٠) على:

"يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن."

من النص يتضع أن للمجلس الحق في مراجعة جميع الإجراءات التي تمت خلال حالة الطوارئ، وله في ذلك أن يسأل ويستجوب وزراء الحكومة، ومراجعة كل الأوامر والقرارات والمراسيم الصادرة عن الرئيس أو السلطة التنفيذية.

رابعاً: آليات حجب الثقة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية:

يحق للسلطة التشريعية معاقبة السلطة التنفيذية على تقصيرها أو مخالفاتها. فصلاحيات السلطة التشريعية لا تقف عند الاستقصاء والتحقيق والاستجواب، وإنما تتعداها إلى إنزال العقاب بالسلطة التنفيذية عن طريق حجب الثقة عن وزير معين أو الحكومة بمجملها. وأعطت الفقرة (١) المادة (٧٧) من القانون الأساسي ٢٠٠٢ الحق لعشرة من النواب تقديم اقتراح سحب الثقة من الحكومة أو من احد وزرائها، ويقدم الطلب لرئيس المجلس التشريع. حيث نصت المادة المذكورة على:

"يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه."

ويلاحظ هنا أن سحب الثقة هو الإجراء الأصلي في النص، وإن الاستجواب مجرد إجراء فرعي لإتمام إجراءات سحب الثقة، ولهذا جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتتحدث عن إجراءات الجلسة التي تحدد لسحب الثقة، وكيفية انعقادها، حيث نصت على:

"يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ."

وجاءت الفقرة (١) من المادة (٥٧)، لتعالج حالة كون الاتجاه لسحب الثقة جاءت بعد استجواب، أي أن الاستجواب كان الإجراء الأصلي وجاء افتراح سحب الثقة بناء على نتائج الاستجواب، كإجراء فرعي. ولهذا حددت المادة نفسها الإجراءات التي تتم في حالة تقديم طلب لسحب الثقة بشكل مباغت في أعقاب استجواب، حيث نصت المادة المذكورة على:

"يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية. أعضاء المحلس."

وفي كل الأحوال تسحب الثقة بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، وليس للحضور، وبالتالي يلزم موافقة ٢٧ عضواً من المجلس على المحب الثقة من وزير موافقة ٢٧ عضواً من المجلس على المحب الثقة من وزير انتهاء ولايته بشكل فورى وفق ما قررته الفقرة (٢) من المادة (٧٥) التى نصت على:

" "يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

أما في حالة سحب الثقة من الحكومة ككل، فيترتب على ذلك انتهاء ولاية المجلس، ولكن يبقى كمسير أعمال إلى حين منح الحكومة الجديدة للثقة، ولكن تقتصر أعماله على الأعمال التنفيذية الضرورية واللازمة فقط، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) على:

"عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة."

القسم الثالث: التحليل القانوني

مقدمة

خلال فترة الانقسام الفلسطيني وحتى وقت إعداد هذا التقرير دخل ١٢٢ قانونا حيز النفاذ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اصدر الرئيس الفلسطيني ٨٤ قراراً بقانون خلال السنوات الست السابقة، كما أصدرت كتلة التغيير والإصلاح ٢٨ قانوناً خلال نفس الفترة. وقد أثارت القوانين الصادرة في ظل الانقسام جدلاً كبيراً بين السياسيين والقانونيين حول مدى مشروعية آلية إصدارها ومدى الحاجة إليها.

إن ما قامت به كتلة التغيير والإصلاح بإصدار قوانين ينحصر تطبيقها الفعلي في قطاع غزة، وما قام به الرئيس الفلسطيني من إصدار قرارات بقانون ينحصر تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية، ساهم في تعزيز تشرذم النظام القانوني الفلسطيني. وقد أضاف ذلك بعداً آخراً للانقسام، أصبحت معه الضفة الغربية وقطاع غزة كيانين منفصلين، جغرافياً وسياسياً وقانونياً أيضاً، وهو ما يمثل إنجاحاً لسياسة الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة بشكل تام.

هناك تضارب في التصريحات حول وجود أو عدم وجود اتفاق بين أطراف المصالحة حول مصير التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام." وبالتالي فطريقة التعامل مع هذه التشريعات والأعمال المترتبة عليها تبقى مرهونة بالاتفاق السياسي الذي سيتم التوصل له بين الأطراف. وقد يتمخض هذا الاتفاق عن قرارات قد ترتب ضرراً لبعض

٩٤: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠٠٢: مقابلة مع النائب في صلح الخميس ١٩ يوليو ٢٠٠٢. وقد أكد النائب عجيى العبادسة (يحيى موسى) على أن هناك اتفاق بين أطراف المصالحة على اعتبار جميع التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام كمشاريع قوانين تعرض على المجلس الحالي عند انعقاده، في حين نفى النائب فيصل أبو شهلا وجود أي اتفاق سياسي بهذا الخصوص.

المواطنين الذين تعلقت مراكزهم القانونية بهذه القوانين. ولذلك يجب عدم ترك موضوع التعامل مع هذه التشريعات لمجرد المساومة السياسية بين أطراف المصالحة الفلسطينية، بل يجب أن يكون هناك محددات قانونية تلتزم بإطارها المساومات والخيارات السياسية.

ويؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في هذا السياق ضرورة النص صراحة في إي أتفاق سياسي بهذا الخصوص على أن يكون للمتضررين من وجود القوانين غير الدستورية أو من إلغائها حق اللجوء للقضاء لطلب التعويض المادي أو العيني. بل يلزم توفير سبل قضائية سهلة وسريعة للنظر في تظلماتهم، ضمن آليات العدالة الانتقالية التي سيتفق عليها أطراف المصالحة.

يعمل هذا القسم على رسم بعض الحدود القانونية التي يجب أن يتم على أساسها النظر للتشريعات التي صدرت في ظل الانقسام، حيث أن القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات السابقة على الانقسام يجب أن تكون من المحددات الرئيسية للخيارات السياسية على طاولة الحوار. ولذا يوضح هذا القسم الجدل القانوني المتعلق بمدى مشروعية القوانين الصادرة في ظل الانقسام في محورين، يتحدث الأول عن القوانين الصادرة عن كلته التغيير والإصلاح، والثاني يتحدث عن القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس. كما يناقش في محور ثالث العملية التشريعية والرقابة البرلمانية بعد انتهاء المدة الدستورية لولاية الرئيس الفلسطيني والمجلس التشريعي في يناير ٢٠١٠. وفي المحور الرابع والأخير يناقش هذا القسم مصير القرارات والأعمال التي ترتبت على هذه القوانين، إذا ما تم إلغاء أو وقف العمل بكلها أو بعضها، كما يوضح موقف المركز الفلسطيني من هذا الجدل.

أولاً: الجدل القانوني حول القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في فترة الانقسام

عملت كتلة التغيير والإصلاح على عقد جلسات باسم المجلس التشريعي بنصاب يعتمد في اكتماله على توكيلات من النواب المعتقلين لدى قوات الاحتلال الإسرائيلية. وقد قاطع أعضاء البرلمان من غير كتلة التغيير والإصلاح هذه الجلسات، ووصفتها الكتل البرلمانية الأخرى في المجلس بأنها غير قانونية. وفي المقابل، أكدت كتلة التغيير والإصلاح على صحة هذه الجلسات. فيما يلي توضيح للأسانيد التي ارتكز عليها موقف كل من المؤيدين والمعارضين لجلسات كتلة التغيير في قطاع غزة، إلى جانب استعراض موقف المركز الفلسطيني من هذه الجلسات ومن القوانين الصادرة عنها.

١. موقف المؤيدين:

يبرر المؤيدون لعقد كتلة التغيير والإصلاح جلسات باسم المجلس التشريعي بالاستناد إلى توكيلات، بأن الظرف الفلسطيني استثنائي، وأنه يجب عدم السماح لقوات الاحتلال بتعطيل "الشرعية الفلسطينية" من خلال سياسة اعتقال النواب وحرمانهم من حرية التنقل." ويؤكدون عدم وجود أي نصف القانون الأساسي أوفي النظام الداخلي يمنع نظام التوكيلات في حضور الجلسات. كما أن الانتخاب يكون للبرنامج الانتخابي وليس للأشخاص، وبالتالي يجوز للنواب المعتقلين توكيل نواب من نفس الكتلة طالما أنها تطبق نفس البرنامج." هذا بالإضافة إلى أن هناك

٥٠: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٢

٥١: مقابلة مع الدكتور نافذ المدهون، أمين عام المجلس التشريعي في غزة، الخميس ٢٠١٢/٦/٧

قرار صادر من المجلس التشريعي الثاني قبل الانقسام باعتبار النواب المعتقلين «فعليين في المجلس»،" كما أن المجلس التشريعي الأول قد أخذ بنظام التوكيلات في أكثر من حادثه."

تستند كتلة التغيير والإصلاح في إصدارها للقوانين (والتي هي في الأصل من صلاحيات الرئيس) وحتى تاريخ ما تسمية "انتهاء ولاية الرئيس محمود عباس" على الفقرة الأولى من المادة (٤١) من القانون الأساسي والتي نصت على: "يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في المجريدة الرسمية ."

استنادا إلى هذا النص كانت الكتلة تقوم بنشر القوانين التي أقرتها في الجريدة الرسمية الصادرة في قطاع غزة، حيث أنها تعتبر تجاهل الرئيس الفلسطيني للقوانين المرسلة له من قبلها، يجعل هذه القوانين صادرة بقوة القانون بعد ثلاثين يوماً، من تاريخ إرسالها له."

أما بعد يناير ٢٠٠٩ (تاريخ ما تسمية كتلة التغيير انتهاء ولاية الرئيس محمود عباس) فإن كتلة التغيير والإصلاح أصبحت ترسل القوانين التي تقرها إلى مجلس وزراء غزة لإصدارها، مستندين في ذلك إلى المادة (٤٦) من القانون الأساسي، والتي تنص على:

.. "يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي. "

وقد اعتبرت الكتلة أن هذا النص يتيح لمجلس الوزراء مساعدة الرئيس في إصدار القوانين، وبالتالي فإنه في حالة غياب الرئيس يكون لمجلس الوزراء ممارسة هذا الدور.

٢. موقف المعارضين:

يرى المعارضون لما تقوم به كتلة التغيير والإصلاح من عقد جلسات باسم المجلس التشريعي، أن هذه الجلسات تمثل تعدياً على السلطة التشريعية، حيث أنها مخالفه للقانون من جانبين: الأول يتعلق بأن انعقاد دورات المجلس العادية يجب أن يكون بدعوة من الرئيس الفلسطيني وفق نص المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي. كما أن المجلس يجب أن ينتخب هيئة المكتب لكل دورة، ولا يجوز تمديد عمل هيئة المكتب للدورة التي تليها حيث أن المادة (٤) من النظام الداخلي جاءت قاطعة في تحديد مدة ولاية هيئة المجلس المنتخبة، "حيث نصت على:

"تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده، ووتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب المجلس خلفاً له..."

^{07:} قرار صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة، الدورة العادية الأولى، قرار رقم (١/٥/١٠٣) الأربعاء ٣ مايو ٢٠٠٦، العدد ٧٢ من الوقائع الفلسطينية ص ١٦، أكد النائب يحيى العبادسة في مقابلة معه بأن هناك اختلاف بين نواب المجلس حول تفسير مقصد القرار الصادر من المجلس التشريعي باعتبار النواب المعتقلين «نواب فعليين في المجلس»، فأعتبرها البعض أنه يجيز نظام التوكيلات، وأنكر أخرون ذلك التفسير، وقد صرح النائب فيصل أبو شهلا في المقابلة التي أجراها المركز الفلسطيني معه أن هذا القرار لا يمكن تفسيره على أنه إجازة لنظام التوكيلات.

٥٣: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٢

٥٤: نفس المصدر

٥٥: مقابلة مع النائب فيصل أبو شهلا، النائب عن كتلة فتح البرلمانية من غزة، الخميس ١٩ يوليو ٢٠١٢.

والثاني يتعلق بكون عضو المجلس التشريعي هو وكيل عن الناخبين ولا يجوز توكيل الصلاحيات الموكلة إلا بنص صريح في الوكالة، ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي وقانون الانتخابات مريحاً يبيح توكيل صلاحيات النائب، فإن التوكيل في ٢٠٠٥، وهي القوانين التي نظمت هذه الوكالة، لم تتضمن نصاً صريحاً يبيح توكيل صلاحيات النائب، فإن التوكيل في حضور الجلسات هو غير قانوني وغير دستوري. وللسببين السابقين يكون عقد كتلة التغيير والإصلاح لجلسات باسم المجلس التشريعي باطلاً، وكل ما صدر عن هذه الجلسات في حكم المعدوم."

٣. موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

أكد المركز الفلسطيني في ورفة موقف صدرت عنه بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٩ تحفظه على جميع التشريعات الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الانقسام، مؤكداً على أن هذه التشريعات في اغلبها غير ضرورية، وتخدم أجندات حزبية فقط، كما أنها تعزز الانقسام، من خلال خلق وقائع على الأرض يصبح معها إنهاء الانقسام أكثر تعقيداً."

وقد تحفظ المركز على الجلسات التي تعقدها كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة باسم المجلس التشريعي، مؤكداً أنها جلسات غير قانونية. و طالب بضرورة مراجعة جميع التشريعات التي تصدر في فترة الانقسام، بعد إنهاءه، من قبل السلطات الشرعية بعد النثامها. ويؤكد المركز الفلسطيني على أهمية دور السلطة القضائية في هذا المقام، وخاصة دور المحكمة الدستورية، والتي يجب أن تشكل وفق القانون، وبتوافق وطني، لكي تكون الضمانة الأساسية للحفاظ على الشرعية وسيادة القانون.

كما يؤكد المركز الفلسطيني على إن التذرع بالمادة (٤٦) من القانون الأساسي لإعطاء مجلس الوزراء في غزة حق إصدار القوانين هو تجني على القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أن المادة نفسها حددت إطار المقصود بالمساعدة عندما ذكرت بأن المساعدة تكون "على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي"، والقانون الأساسي لم يأت على ذكر إصدار القوانين كعمل من الأعمال التي يساعد فيها مجلس الوزراء الرئيس الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى أن المادة (٤١) من القانون الأساسي حددت ثلاث حالات لإصدار القوانين على سبيل الحصر، ليس منها إصدارها من قبل مجلس الوزراء.

ثانيا: الجدل القانوني حول القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني في فترة الانقسام

يستأثر الرئيس الفلسطيني بالسلطة التشريعية منذ حادثة الانقسام، ليجمع بذلك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لأكثر من ست سنوات، حيث يصدر الرئيس قرارات بقانون، مستنداً في ذلك إلى المادة (٤٢) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي أعطته حق إصدار قرارات بقانون بثلاثة شروط وهي: وجود حالة ضرورة لا تحتمل التأخير تقتضي إصدار التشريع؛ وفي غير انعقاد دورات المجلس التشريعي؛ وأن يتم عرض هذه القرارات على المجلس في أول جلسة له. وقد أثارت ممارسة الرئيس الفلسطيني لدور المشرع جدلاً قانونياً في الأوساط السياسية والحقوقية، فيما يلى توضيح لبعض هذه المواقف:

٥٦: مقابلة مع الدكتور موسى أبو ملوح، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق – جامعة فلسطين، ١ أغسطس ٢٠١٢؛ مقابلة مع النائب فيصل أبو شهلا، النائب عن كتلة فتح البرلمانية من غزة، الخميس ١٩ يوليو ٢٠١٢

^{09:} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «ورقة موقف: المركز الفلسطيني يتحفظ على كل التشريعات الصادرة في ظل الانقسام»، الاثنين ٢٣ يونيو ٢٠٠٩. 04: نفس المصدر

١. موقف المعارضين لإصدار الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون:

يرى البعض أن ما يقوم به الرئيس الفلسطيني من إصدار قرارات بقانون هو اغتصاب للسلطة التشريعية من صاحبها الأصيل وهو المجلس التشريعي، حيث اعتبروا أن المجلس التشريعي يعقد جلساته في مدينة غزة بصورة صحيحة، وبالتالي فإصدار الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون والمجلس منعقد (يقصد بالمجلس هنا الجلسات التي تعقدها كتلة التغيير والإصلاح باسم المجلس) هو أمر غير دستوري لمخالفته للمادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني. "أما القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس في غير دورات المجلس (المقصود هنا الدورات التي تعقدها كتلة التغيير والإصلاح والتي تنعقد باسم المجلس التشريعي في غزة، وفي المجلسة الأولى من كل دورة، على «عدم إقرار» "جميع القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس، وذلك لعدم عرضها من قبل الرئيس على المجلس في أول جلسة."

كما أكدت كتلة التغيير والإصلاح في قرار نسبته للمجلس التشريعي الفلسطيني على أن الرئيس الفلسطيني قد انتهت ولايته منذ تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩. وبالتالي فكل ما يصدر عنه منذ ذلك التاريخ في حكم المعدوم، لصدوره عن غير ذي صفة." كما أن رئيس المجلس التشريعي قد انتقلت إلية كافة صلاحيات الرئيس لحين عقد الانتخابات الرئاسية،" مستندين في ذلك إلى نص المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على:

"١. يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:-

- أ. الوفاة.
- ب. الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ج. فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثى أعضائه.
- ٢. إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني. "

٢. موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

أكد المركز أن الرئيس الفلسطيني وإن كان له الحق في إصدار قرارات بقوة القانون، فإنه يجب أن يتقيد بمبدأ الضرورة التي لا تحتمل التأخير. إن قيام الرئيس بإصدار ٨٤ قراراً بقانون خلال فترة الانقسام يثير شبهة قانونية

٥٩: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٢؛ مقابلة مع الدكتور نافذ المدهون، أمين سر المجلس التشريعي في غزة، ٧ يونيو ٢٠١٢.

١٠: يلاحظ أن كتلة التغيير والإصلاح تستخدم عبارة «عدم إقرار» عند تأكيدها على زوال القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس لعدم عرضها على الكتلة، وإن تجاوزنا فكرة عدم صحة ما تقوم به الكتلة من عقد جلسات باسم المجلس التشريعي في الأساس، فإن استخدام عبارة «عدم إقرار» في هذا المقام يعتبر غير دقيق قانونيا، حيث أن عدم عرض الرئيس القرارات بقانون على المجلس في أول دورة له يترتب عليه زوال هذه القرارات بقوة القانون وبأثر رجعي ودون الحاجة إلى صدور قرارا بذلك من المجلس التشريعي، وبالتالي فإن القرارات المذكورة إنما جاءت فقط لتؤكد هذا الزوال، ولكن بعبارة غير دقيقة وهي «عدم إقرار»، والأصل إن هذه العبارة تستخدم لإزالة القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس والتي عرضت على المجلس ورأى عدم إقرارها، ويكون الزوال هنا غير رجعي.

۱۱: المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة)، قرارات المجلس التشريعي بالأرقام: (۱۰۷۵)ع.غ۲۱) بتاريخ ۷ نوفمبر ۲۰۰۷، (۲/۱/۱۱۰۱) بتاريخ ۲۲−۲۷ مارس ۲۰۰۸، (۲۰۱۹)غ.ع۶/۱) بتاريخ ۲۳–۱۶ مايو ۲۰۰۹

٦٢: المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة)، قرار مجلس تشريعي رقم (١٢٠٠/ع.غ١/٤) بتاريخ ١٣-١٤مايو ٢٠٠٩، العدد ٧٤، ص٤٢

٦٣: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «ورقة موقف: حول الجدل بشأن انتهاء مدة الرئاسة»، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨

حول مدى التزام الرئيس بهذا المبدأ، حيث أن صلاحيات الرئيس فيما يتعلق بإصدار قرارات بقانون هي صلاحيات استثنائية، ولا يجوز التوسع في الاستثناء كقاعدة عامة. ويرى المركز أن الرئيس قد اصدر العديد من التشريعات التي لم يكن هناك حاجة ملحه لإصدارها، كما أن الأغلبية الساحقة منها يمكن تأخيره إلى ما بعد المصالحة والتئام السلطات الشرعية. وخير مثال على ذلك القرار بقانون الصادر من الرئيس في العام ٢٠٠٧ بقانون جديد للانتخابات، رغم عدم وجود انتخابات مستحقة في تلك الفترة."

كما أكد المركز في ورقة موقف صدرت عنه بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨ على أن ولاية الرئيس الفلسطيني مستمرة حتى عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية معاً. وما ورد عن كتلة التغيير والإصلاح بأن رئيس المجلس التشريعي هو المتولي لصلاحيات الرئيس منذ يناير ٢٠٠٩ هو مجاف للصواب. وأكد المركز أن المادة التي تستند إليها الكتلة في إدعائها حددت ثلاث حالات على سبيل الحصر تنتقل فيها صلاحيات الرئيس الفلسطيني لرئيس المجلس التشريعي وهي: وفاته أو تقديم استقالته إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه، أو فقده لأهليته القانونية وفق حكم صادر عن المحكمة الدستورية وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية الثلثين. ولما كان انتهاء مدة عنوات المحددة لولاية الرئيس والمنصوص عليها في المادة (١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ لم ترد ضمن هذه الحالات، فإن الإدعاء بتولي رئيس المجلس التشريعي لصلاحيات الرئيس من شهر يناير ٢٠٠٩ لا يستند إلى أي أساس قانوني."

كما يستند المركز في موقفه إلى الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على:

" يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري

وبالتالي تبقى ولاية الرئيس إلى تاريخ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الثالث، والتي كانت مقررة في يناير ٢٠١٠، حيث أكدت المادة المذكورة أن الانتخابات للاثنين يجب أن تتم في "آن واحد".

ثالثا: العملية التشريعية والرقابة البرلمانية بعد انتهاء المدة الدستورية للرئيس الفلسطيني والمجلس التشريعية يناير ٢٠١٠

يطرح مرور تاريخ استحقاق الانتخابات التشريعية والرئاسية في يناير ٢٠١٠، دون عقدها، تساؤلاً حول شرعية ممارسة المجلس التشريعي أو الرئيس الفلسطيني بعد ذلك التاريخ لصلاحيتهما، ومنها صلاحية التشريع والرقابة البرلمانية. ويبين كيفية مواجهة استمرار تعطيل عملية الانتخابات، واستغلال نصوص القانون الأساسي لإضفاء شرعية على المهام التى تقوم بها السلطتان باسم الشعب.

ورغم إدراك المركز للظروف الموضوعية التي خلفها الانقسام، والتي يصعب معها إجراء انتخابات شفافة ونزيهة، إلا أنه يؤكد على أن تعطيل الانتخابات للاستمرار في الحكم يمثل خرقاً لمبدأ الدورية الذي ضمنه القانون الأساسي الفلسطيني. واستمرار الوضع القائم هو نتاج لعدم وجود محكمة دستورية تحمى الشرعية وسيادة القانون.

فيما يلي توضيح لتأثير مرور تاريخ استحقاق الانتخابات التشريعية والرئاسية، على كل من المجلس التشريعي 31: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «ورقة موقف: المركز الفلسطيني يتحفظ على كل التشريعات الصادرة في ظل الانقسام»، الاثنين ٢٢ يونيو ٢٠٠٩ 70: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «ورقة موقف: حول الجدل شأن انتهاء مدة الرئاسة»، ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨ والرئيس الفلسطيني، في ممارستهم لمهامهم، وتبيان موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من ذلك.

١. السلطة التشريعية:

تبينا من خلال التقرير أن المجلس التشريعي لم يمارس أي دور منذ حادثة الانقسام، ولكن كتلة التغيير والإصلاح في قطاع غزة تمارس دوراً التشريع والرقابة على الحكومة في غزة، وباسم المجلس التشريعي. وقد بينا سابقاً موقف المركز الفلسطيني المتحفظ عليها. كما يمارس أعضاء المجلس التشريعي في الكتل والقوائم الأخرى الموجودة في الضفة الغربية دوراً رقابياً محدوداً جداً على الحكومة هناك، بموجب الصلاحيات التي أعطاها القانون الأساسي لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي. وبالتالي، لا جدوى من الحديث عن شرعية عمل المجلس بعد انتهاء المدة الدستورية لولايته، حيث أن المجلس غير قائم أصلا ولا يمارس أعمال منذ تاريخ الانقسام.

أما فيما يتعلق باستمرار ولاية المجلس بعد مرور أربع سنوات على توليه، فقد أكدت الفقرة ٣ من المادة ٤٧ مكرر من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ على أن مدة المجلس التشريعي أربعة سنوات فقط من تاريخ انتخابه، وأنه يجب عقد انتخابات دورية كل أربع سنوات. بالتالي، فالأصل أن المجلس كهيئة وأعضاء تنتهي ولايتهم وصحة ما يصدر عنهم بمرور أربع سنوات والذي من المفترض أن يتواكب مع حلف المجلس الجديد لليمين الدستورية.

وقد تحدث حالة طارئة تؤخر عقد الانتخابات، وحينها تستمر ولاية المجلس بموجب المادة (٢) من القانون الأساسي رقط تحدث حالة طارئة تؤخر عقد الانتخابات ولاية المجلس تستمر حتى حلف المجلس الجديد لليمين الدستورية. إلا أن المركز يؤكد أن استمرار ممارسة أعضاء المجلس التشريعي مهامهم، رغم انتهاء المدة القانونية المحددة لهم، وعدم عقد الانتخابات لهذه اللحظة، يمثل تعدي خطير على الشرعية والديمقراطية الفلسطينية. ويؤكد على عدم صحة الارتكان طويل الأجل على المادة (٤٧ مكرر)، للأسباب التالية:

- أ. جاءت المادة (٤٧) مكرر من القانون الأساسي ٢٠٠٥ لتنظيم عملية انتقال السلطة، ولضمان عدم حدوث فراغ
 دستوري في حال تأخرت الانتخابات لوجود قوة قاهرة. وبالتالي، فإن استمرار ولاية المجلس التشريعي بعد
 مرور أربع سنوات أنما هو استثناء مؤقت حتى انتهاء القوة القاهرة التي منعت إجرائها، ولا يجوز التوسع فيه
 أو استغلاله الإفراغ الديمقراطية الفلسطينية من محتواها.
- ب. إن تفسير النص المذكور يجب أن يكون بقراءته مع نصوص القانون الأساسي الأخرى، وخاصة نص الفقرة (٢) من نفس المادة والتي حددت مدة المجلس التشريعي في أربع سنوات، وأكدت على دورية الانتخابات. وكذلك، ما نصت عليه المادتان (٢) و (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢، حول طبيعة نظام الحكم في السلطة الفلسطينية، حيث أكدتا على أن نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي وأن الشعب مصدر السلطات. وبالتالي، لا يستقيم تفسير المادة (٤٧ مكرر) بطريقة تتعارض مع فكرة الديمقراطية وسلطة الشعب التي يقوم عليها نظام الحكم في السلطة الفلسطينية، فلا ديمقراطية ولا سلطة للشعب إلا بوجود انتخابات دورية تعقد في وقتها المحدد دستورياً.
- ج. أن تعطيل الانتخابات في مناطق السلطة ناتج عن إرادة سياسية لطرفي الانقسام، وليس قوة قاهرة أو عامل أجنبي. وبالتائي، فإن الادعاء بوجود غطاء قانوني، يتمثل في وجود قوة قاهرة (وهي الانقسام) تمنع من إجراء الانتخابات، لتبرير استمرار عمل المجلس التشريعي هو مغالطة، حيث أن ذلك يعطى للمخطئ حق بأن يستفيد

من خطأه.

ويؤكد المركز أن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بتنسير مقصد المشرع في النصوص المطروحة، إلا أنه يشدد على ضرورة أن تقر المحكمة الدستورية مبدءاً قانونياً يؤكد عدم جواز الاعتماد على المادة (٤٧ مكرر) للإدعاء بوجود ولاية للمجلس التشريعي بعد أربع سنوات، إلا في حالة ظرف قاهر يمنع إجراء الانتخابات، ويجب أن لا يرجع وجود هذا الظرف الاستثنائي للمجلس نفسه أو لرغبة السلطات القائمة، بل يجب أن يكون خارج عن إرادتهم، وإلا فإن المجلس منتهي الولاية وباطلاً كل ما يصدر عنه، استناداً إلى المبدأ العام الذي لا يجيز للمخطئ أن يستفيد من خطأه، وحتى لا تتكرر الأزمة القانونية الحالية.

٢. الرئيس الفلسطيني:

بينا سابقاً أن مدة رئاسة الرئيس الفلسطيني امندت بموجب القانون لتصبح خمس سنوات، أي حتى يناير ٢٠١٠، لتوافق نص المادة (٢) من قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥، والتي جعلت الانتخابات الرئاسية والتشريعية مستحقة في نفس الوقت. وقد خلا القانون الأساسي الفلسطيني من أي نص لمعالجة ولاية الرئيس في حالة انتهاء مدة الرئاسة دون إجراء الانتخابات. وفي ظل غياب أي نص يحدد الجهة التي تخلف الرئيس في حالة انتهاء مدة رئاسته، وعدم إجراء الانتخابات، تكون بذلك المحكمة الدستورية هي الجهة المخولة بتحديد مدى مشروعية الأعمال التي قام بها الرئيس بعد انتهاء مدة ولايته، وكذلك الجهة التي تتولى صلاحيات الرئيس لحين عقد الانتخابات.

رابعاً: الجدل حول مصير الأعمال المستندة لقوانين صدرت في ظل الانقسام

يثار جدل قانوني حول مصير الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي استندت في صدورها على قوانين أقرت في فترة الانقسام. ما مصير هذه الأحكام والقرارات في حالة إبطال هذه القوانين لعدم دستوريتها أو لعدم إقرارها من قبل السلطات الشرعية حال التئامها؟ هل تصبح هذه القوانين منعدمة وبالتالي ينسحب أثرها على الماضي، أم أن الحكم بعدم دستوريتها أو عدم إقرارها من قبل السلطات الشرعية ليس له أثر رجعى؟

يحاول كل طرف من طرفي الانقسام الدفع بانعدام التشريعات الصادرة عن الطرف الأخر باعتبار أنها صادرة من غير ذي صفة، والانعدام في هذه الحالة له أثر رجعي في زوال الأعمال المترتبة عليه. وبالتالي يدعي كل طرف أن جميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية المستندة إلى التشريعات التي صدرت من الطرف الأخر هي منعدمة أيضاً، وعلى مصدرها تعويض المتضررين.

والحقيقة أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بالانعدام، حيث لم يفرق عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني بين غياب ركن أو غياب شرط صحة. وبالتالي ففي كل الأحوال أخذ المشرع الفلسطيني بوقف تنفيذ القانون غير الدستوري فقط، دون انسحاب اثر ذلك على الماضي. فيما يلي تحليل قانوني لمصير الأعمال التي ترتبت على قوانين حكم بعدم دستوريتها آو أصدر قرارا بإلغائها، ويتناول فيها حالة الأعمال المترتبة على التشريعات الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح، وحالة الأعمال المترتبة على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني.

١. الأعمال المترتبة على القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح:

هناك جدل قانوني حول دستورية الجلسات التي تعقدها كتلة التغيير والإصلاح باسم المجلس التشريعي، ويستند التشكيك في دستوريتها لأمرين أساسيين -كما وُضح سابقاً- يتعلقان بمدى دستورية التوكيلات التي تعتمد عليها الكتلة في إتمام النصاب القانوني للمجلس، ومدى قانونية عقد المجلس لدورة عادية بدون دعوة من الرئيس الفلسطيني وفق ما نصت عليه المادة (١٦) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي. وبالتالي فإن مصير القوانين الصادرة عنها والإعمال المترتبة على هذه القوانين سيتحدد وفقاً لأي من الطريقتين التاليتين أو كليهما معاً:

أ. مراجعة المجلس التشريعي لها - حين التثامه - على اعتبار أنها مجرد مشاريع قوانين:"

وفي هذه الحالة يمكن للمجلس إقرارها وتسري بذلك وبشكل دستوري من ذلك التاريخ أو عدم إقرارها وتصبح بذلك كأن لم تكن، لأنها وفق هذه الفرضية مجرد مشروع قانون. وهذه الفرضية تثير إشكالية قانونية، حيث أن التكييف القانوني لمدى دستورية هذه القوانين في فترة ما قبل مراجعتها من قبل المجلس التشريعي لن يتغير في كلا الحالتين، خاصة وأن المجلس لا يملك إقرار هذه القوانين بتاريخ رجعي. وبالتالي يبقى للمتضرر - ودون التقيد بالمدد القانونية - حق الطعن في دستورية هذه القوانين ومشروعية الأعمال التي ترتبت عليها خلال تلك الفترة باعتبارها أفعال استندت في وجودها إلى قوة الأمر الواقع وليس القانون.

ويلاحظ أن للمجلس إقرار القوانين غير الجزائية بأثر رجعي، إذا وجد ما يقتضي ذلك، حيث نصت المادة (١١٧) على: "تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك." إلا أن هذا يطرح تساؤلاً حول مدى قدرة المجلس التشريعي على إصدار قوانين غير جزائية بأثر رجعي تمس بالمراكز القانونية أو بالحقوق المالية للمواطنين أو تفرض على التزامات مالية أو ضرائب. والمحكمة الدستورية الجهة الوحيدة القادرة على الإجابة على هذا السؤال. وقد يمثل النص المذكور مخرجاً قانونياً لإقرار قوانين الانقسام بشكل رجعي، إلا انه لن يحل مشكلة القوانين الجزائية التي تم إقرارها خلال فترة الانقسام، حيث أن هذه القوانين لا يمكن إقرارها بشكل رجعي.

ب. الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا بصفتها الدستورية:

فإذا حكمت المحكمة بدستورية هذه القوانين، اعتبرت كذلك منذ صدورها. أما في حال الحكم بعدم دستوريته قانوناً جزائياً؛ (٢) حالة كان القانون المحكوم بعدم دستوريته قانوناً جزائياً؛ (٢) حالة إذا كان القانون المحكوم بعدم دستوريته قانوناً عادياً (غير جزائي). فيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل:

• حالة قانون عادي (غير جزائي):

القاعدة العامة في الآثار المترتبة على الحكم بعدم دستورية قانون وفق ما اخذ به قانون تشكيل المحكمة الدستورية ٢٠٠٦ هو وقف العمل بالقانون غير الدستوري في الحدود التي تقررها المحكمة، وبالتالي

٢٦: أكد النائب يحيى العبادسة على أن هناك اتفاق بين أطراف المصالحة على اعتبار جميع التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام مجرد مشاريع بقانون تعرض على المجلس التشريعي الحالي حين التثامه، المصدر: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٢

٦٧: مقابلة مع الدكتور موسى أبو ملوح، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق − جامعة فلسطين، ١ أغسطس ٢٠١٢.

٦٨: مقابلة مع الدكتور موسى أبو ملوح، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق – جامعة فلسطين، ١ أغسطس ٢٠١٢.

فالمحكمة لم تأخذ بإبطال القانون غير الدستوري، وإنما ألزمت الجهات المختصة بوقف العمل به بشكل فوري بعد صدور الحكم، وبالتالي تكون جميع المراكز القانونية التي استقرت قبل وقف العمل بالقانون المحكوم بعدم دستوريته باقية ومرتبة لأثارها، إلا في حالة وجود غش أو تواطؤ، وعلى من يدعيه أن يثبته. فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون تشكيل المحكمة الدستورية على: "إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق."

والفقرة (٣) من المادة (٢٥) من نفس القانون، نصت على:

"عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معا.ً"

• حالة القانون الجزائي":

إذا كان القانون الملغي قانوناً يقر عقوبة جنائية فإن إلغاء هذا القانون يترتب عليه حظر تطبيق هذه العقوبة، حتى لو كان الحكم بالإدانة بات (إي أستنفذ جميع طرق الطعن)، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤١) لقانون تشكيل المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٦ على:

''إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به الإجراء المقتضى القانوني اللازم''

ويلاحظ أنه، في حالة وقف العمل بالنص الجزائي المحكوم بعدم دستورية فإن الزوال يكون حتى للمراكز القانونية التي استقرت، وذلك في حالة أحكام الإدانة فقط دون أحكام البراءة، وهذا على خلاف النصوص غير الجزائية والتي لا يؤثر وقف العمل بها على المراكز القانونية التي استقرت قبل إلغائها. وللمتضرر في كل الأحوال حق طلب التعويض العيني أو المادي من الجهة التي أصدرت القانون غير الدستورى، وفق ما أقرته المادة (٢٥) المشار إليها سابقاً.

٢. الأعمال المستندة للقرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني:

رغم وجود نص دستوري حول مصير الأعمال المترتبة على القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس الفلسطيني، فإن هناك جدل حول مصير هذه الأعمال في حال تجاوز الرئيس صلاحياته عند إصداره لتلك القرارات أو في حالة عدم عرضها على المجلس التشريع. "ويمكن التفرقة بين حالتين:

- أ. حالة اللجوء للمحكمة الدستورية: في حال صدور حكم من المحكمة العليا بصفتها الدستورية بعدم دستورية أو دستورية بعض أو كل القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس، فيمكن تطبيق نفس التحليل السابق الذكر في المحور السابق.
- ب. حالة الاستناد إلى النص (٤٣) من القانون الأساسي بشكل إجرائي: حيث نظمت المادة المذكورة الآثار المترتبة

٦٩: المقصود بالقانون الجزائي هو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

٧٠: يرى بعض فقهاء القانون أن الزوال المترتب على عدم عرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة له، يكون له أثر رجعي، ولذلك أستخدم المشرع كلمة «كان» في هذه الحالة، بدلاً من كلمة «يكون» التي عبر بها عن الزوال في حالة عدم الإقرار.

على عدم عرض القرار بقانون على المجلس أو عدم إقراره من قبل المجلس. وهنا يمكن التفرقة أيضاً بين حالتين، حالة القوانين العادية (غير الجزائية)؛ وحالة القوانين الجزائية.

• حالة النصوص العادية (غير الجزائية):

في هذه الحالة، يكون للزوال بالنسبة للنصوص غير الجزائية اثر فوري، حيث جاء في المادة (٤٣) "ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون." وبالتالي فإن جميع المراكز القانونية التي استقرت قبل صدور القرار بعدم إقرارها تبقى سارية ومرتبة آثارها، إلا في حالة الغش أو التواطؤ، وعلى من يدعيه إثباته." ويرى البعض أنه في حالة عدم عرضة على المجلس يكون الإلغاء للقانون بأثر رجعي لا بأثر فوري. ويستندون في ذلك إلى عبارة "ما كان لها" والتي جاءت مغايرة لما جاء في الحالة الثانية عندما استخدم عبارة "ما يكون لها". والحقيقة أن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة القادرة على حسم هذا المجدل القانون، حيث أنها الجهة المخولة بتفسير القانون الأساسي، وفق ما أكدته الفقرة (١٠) من المادة (١٠٠).

• حالة النص الجزائي:

لم تعالج المادة (٤٢) من القانون الأساسي حالة إذا كان القرار بقانون متعلق بنص عقابي. وبالتالي يمكن تطبيق القواعد المترتبة على إلغاء قانون عقابي وفق ما حددته القوانين الأخرى ذات العلاقة. فقد نظم المشرع الآثار المترتبة على إلغاء نص عقابي في قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، حيث نصت المادة (٥) منه على: "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية."

كما نص قانون الإجراءات الجزائية لعام ٢٠٠١ المادة (٩) على:

" " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: ١. إلغاء القانون الذي يجرم الفعل

من النصين السابقين نجد أن المادة (ه) من قانون العقوبات قد غطت حالة صدور حكم جنائي مبرم بناء على قرار بقانون تم إلغاؤه، حيث يوقف تنفيذ الحكم والآثار المترتبة عليه في هذه الحالة. أما المادة (٩) من قانون الإجراءات فقد غطت حالة كون الدعوى الجزائية مازالت منظورة، وتم إلغاء القرار بقانون الذي تستند إليه في التجريم. وفي هذه الحالة تنقضى الدعوى الجزائية بشكل فوري.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة لم يأت بماده مشابهه للمادة (ه) من قانون العقوبات ١٩٣٠. ولما كانت القرارات بقانون التي صدرت من الرئيس ينحصر إطار تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية، فلن تثور إشكالية في التطبيق، حيث لم يترتب أي قرار أو حكم قضائي في قطاع غزة على القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس.

٧١ مقابلة مع الدكتور موسى أبو ملوح، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق – جامعة فلسطين، ١ أغسطس ٢٠١٢.

القسم الرابع:

تقييم عملية التشريع والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام

مقدمة

يفتقد النظام القانوني الفلسطيني الكثير من مقومات النهوض،" «وتطور هذا النظام مرهون بالتخلص من قيود اتفاقية أوسلو" وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، هذا ما أكده مدير الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني الأستاذ إياد العلمي، والذي شدد على أن الاحتلال هو المعيق الأكبر للنهوض بالقوانين الفلسطينية. "

تضمنت اتفاقية أوسلو عدة قيود على صلاحيات السلطة الفلسطينية في التشريع، حيث نظمتها المادة (٧) من الاتفاقية. ومن هذه القيود سلطة إسرائيل في مراجعة وإقرار أو عدم إقرار التشريعات الفلسطينية، وعدم قدرة السلطة على سن تشريعات تتعلق بالاقتصاد أو بالمجال الكهرومغناطيسي أو المواني والمنافذ أو بعمل وتشكيل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، إلا بموافقة إسرائيل، وإلا لن تتمكن السلطة من تطبيقها على الأرض. وقد زالت الكثير من هذه القيود بشكل فعلي بمرور الوقت وبالانسحاب الإسرائيلي من داخل غزة.

٢٧: يعاني النظام القانوني الفلسطيني من تشتت ونقصان، ويتسم بغياب الوحدة الموضوعية ووحدة التطبيق، نتيجة لخضوع أجزاء من فلسطين لحكم قوى سياسية مختلفة عبر تاريخها. وقد ساهمت الإجراءات التعسفية التي تنتهجها إسرائيل ضد المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه في عرقلة المجلس عن النهوض بهذا النظام القانوني، ومن ثم جاء الانقسام السياسي الفلسطيني ليكمل ما بدأه الاحتلال من تقويض لدور المجلس التشريعي.
٢٧: اتفاقية أوسلو هي الاتفاقية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والجانب الإسرائيلي في العام ١٩٩٢ والتي تم إقامة السلطة الفلسطينية بموجبها.

٧٤: مقابلة مع الأستاذ إياد العلمي، مدير الدائرة القانونية في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١ يونيو ٢٠١٢) ٧٥: مركز غزة للحقوق والقانون، «الوثيقة الرسمية لاتفاقات القاهرة ومرفقاته وخرائطه الصادرة عن الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن» (١٩٩٤) ص ١١. يلاحظ أن حظر سن القوانين هنا، يتعلق بعدم قدرة السلطة على تطبيق هذه القوانين، حتى لو سنها المجلس التشريعي الفلسطيني

ومن قيود اتفاقية أوسلو التي ظلت قائمة على المشرع الفلسطيني، تلك القيود المتعلقة بالاقتصاد والتجارة وبالمجال الكهرومغناطيسي والمنافذ والمعابر، وعدم خضوع الأشخاص الإسرائيليين الطبيعيين والمعنويين للقانون الفلسطيني. وكذلك، عدم قدرة السلطة الفلسطينية على إلغاء القرارات العسكرية الإسرائيلية المطبقة في مناطق السلطة إلا بموافقة إسرائيل. وبذلك، فإن إسرائيل تمارس ولاية قانونية وقضائية على بعض مناطق السلطة الفلسطينية، بموجب هذه القرارات العسكرية. هذا الوضع ساهم بشكل كبير في تقييد المشرع الفلسطيني، وأدى إلى استمرار تشرذم النظام القانوني الفلسطيني، بالرغم من مرور أكثر من ١٨ عاماً على إنشاء السلطة الفلسطينية.

وبالتالي فالمجلس التشريعي عليه مسؤولية كبيرة للتحضير لمرحلة الاستقلال، من خلال إقرار قوانين ترتقي بالمستقبل الفلسطيني وتدفع عجلة الاقتصاد، وهذا يتطلب قوانين تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتؤسس لدولة ديمقراطية تحترم الحريات، حيث أن الديمقراطية هي مفتاح الاستقرار، والذي يعتبر الخطوة الأولى لتحقيق كافة أشكال التنمية وخاصة النتمية الاقتصادية.

رغم الجدل حول مدى دستورية العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام، يجب أن يبقى ما يتم عملة على هذا الصعيد محل تقييم ومتابعة من قبل الجهات الحقوقية، حيث أن هذه الأعمال تؤثر على حقوق المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية. وبالتالي عمل هذا القسم على تقييم بعض جوانب العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام، ليس اعترافا بدستورية أو شرعية هذه الأعمال، بل تأكيدا على حق المركز الفلسطيني في متابعة ومراقبة مدى احترام معايير حقوق الإنسان ومدى الالتزام بالشفافية وتحقيق المصلحة العامة من قبل الهيئات التي تمارس السلطة الفعلية على الأرض، وبغض النظر عن مشروعية هذه الهيئات.

ويؤكد صحة توجه المركز في متابعة أعمال السلطات القائمة رغم عدم الإقرار بشرعيتها، ما أفرزته الفترة الأخيرة من محاولات كتلة التغيير والإصلاح فرض أيديولوجيتها الخاصة على قطاع غزة، من خلال عدة قوانين كان أبرزها قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢بشأن التعليم، وتقديم مشروع قانون جديد للعقوبات ترى الكتلة فيه تطبيقاً للشريعة الإسلامية. وكذلك توجه الرئيس الفلسطيني لفرض سيطرته على المحكمة الدستورية المزمع إنشائها، وذلك عندما أصدر قرار بقانون ليعدل به قانون تشكيل المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٦، بهدف تقييد عملها واستقلاليتها.

ويشدد المركز الفلسطيني - في إطار موقفه الموضح سابقاً بخصوص تحفظه على كافة التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام - على رفضه التام لإصدار أي قانون عقابي جديد في ظل الانقسام، وذلك لتجنب استغلال النصوص العقابية من قبل طرفي الانقسام للقمع السياسي، ولاستحالة تعويض المدان بموجب هذه القوانين إذا ما تم إبطالها لاحقاً لوجود عيب دستوري في آلية إقرارها. ويرى المركز أن تطوير قانون العقوبات لا يمكن أن يكون إلا باعتماد قانون عقوبات جديد يقره المجلس التشريعي -حين النتامه- ويحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

اتفاق المصالحة الفلسطيني النهائي هو الذي سيحدد مصير القوانين الصادرة في ظل الانقسام، وهذا يستلزم من أطراف المصالحة إشراك المؤسسات الحقوقية في النقاشات المتعلقة بتحديد مصير هذه القوانين والأعمال المترتبة عليها، وذلك للحيلولة دون ترك ذلك لمحض المساومة السياسية بين أطراف المصالحة، وبالتالي يصبح تقييم هذه

٢٧٦: ملاحظة: تم تجاوز هذا الحظر بشكل كامل في غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي من داخل غزة، وإعلان قائد المنطقة الجنوبية الجنرال دان حرائيل بإنهاء الحكم المسكري والأوامر المسكرية فقطاع غزة. أما في الضفة الغربية فالتحكم بالتشريع الفلسطيني وفرض القرارات المسكرية الإسرائيلية ما زال هو السائد خاصة في مناطق (٩٥٩).

المرحلة ووضع المحددات القانونية والحقوقية للتعامل معها واجب على المؤسسات الحقوقية، وضرورة ملحة لتحقيق المصلحة العامة وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

يتناول هذا القسم في المحورين الأولين ملاحظات على بعض القوانين الصادرة عن كل من كتلة التغيير والإصلاح والرئيس الفلسطيني، وذلك بهدف تبيان نقاط القوة والضعف بالقياس مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات المجتمع الفلسطيني وتطلعاته. أما المحور الثالث فيعمل على تقييم الرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام.

أولاً: ملاحظات حول بعض القوانين الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح

١. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الأحوال الشخصية:

«هي تلبية جزئية لمطالب المؤسسات الحقوقية وخاصة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،» هكذا وصف الأستاذ سمير حسنية، محامي وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، القانون الصادر عن كتلة التغيير والإصلاح رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل لقانون الأحوال الشخصية. و اعتبر حسنية أن إعطاء القاضي حق تمديد فترة الحضانة للمرأة المتوفى عنها زوجها والتي حبست نفسها خطوة للأمام في المساعي لتطوير قانون الأحوال الشخصية لكي يتواكب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، "حيث نص التعديل على:

"للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربطة أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة."

كما أكد الأستاذ حسنية على مطالبة المراكز الحقوقية بتعديلات أخرى تتعلق برفع سن الحضانة حتى ١٥ عاماً للام غير الأرملة أيضاً، وضرورة حصر مسؤولية حضانة الأطفال في الوالدين فقط دون الأقارب، مع التأكيد على أن مصلحة الطفل الفضلي يجب أن تكون المعيار الأول في تحديد جهة الحضانة للطفل.**

وبالتائي فالقانون محل النقاش خطوة غير مكتملة إلى الأمام، وعلى المشرع الفلسطيني -حين التئام السلطات الشرعية- عند مراجعة هذا القانون المُعدل أن يأخذ بالحسبان المطالب الحقوقية الأخرى المتعلقة بالحضانة، وأن يتم النص صراحة في قانون الأحوال الشخصية على أن يكون مبدأ مصلحة الطفل الفضلى المعيار الأساسي في تحديد مسؤولية الحضانة.

٢. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون العقوبات رقم (٧٤):

جاء هذا التعديل ليضيف جريمتين على قانون العقوبات الفلسطيني ١٩٣٦: الأولى، تتعلق بتجريم الزنا الواقع بالتراضي بين غير المتزوجين، في تعديل للمادة (١٥٢) من قانون العقوبات والتي لم تكن تجرم المواقعة بالتراضي؛ والثاني، استحداث نص بتجريم التعدي على الحق في الخصوصية والآداب والراحة العامة، باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة. ونتناول في هذا السياق التعديل المتعلق بإضافة جريمة الزنا بالتراضى.

٧٧: مقابلة مع المحامي سمير حسنية، محامي وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٤ يونيو ٢٠١٢

٧٨: نفس المصدر

التعديل الخاص بتجريم الزنا بالتراضي:

لا شك أن المجتمع الفلسطيني يرفض الزنا ولو وقع بالتراضي، ولكن تجريم واقعة الزنا بالتراضي أمر في غاية الحساسية والخطورة، وحتى الشريعة الإسلامية والتي أستمد منها هذا التشريع وضعت شروطاً تعجيزيةً لإثبات هذه الواقعة، حيث تطلبت أربع شهود، قد شهدوا الواقعة بتفصيلاتها الدقيقة، وإلا اعتبر المدعي بوقوعها مرتكباً لجريمة القذف وفق ما نص عليه التشريع الإسلامي. أما عن الادعاء بأن الشريعة تأخذ بالاعتراف الطوعي لإقامة حد الزنا، فإن الاعتراف الذي قصدته الشريعة هو الاعتراف الاختياري الذي يأتي بمبادرة من الفاعل، وليس الاعتراف تحت ضغط وسائل التحقيق. كما أن الاعتماد على الاعتراف في الإثبات سيزيد من حالات استخدام التعذيب في هذه القضايا، وقد رصد المركز الفلسطيني عدد من حالات تعذيب بهذا الخصوص. "

جاء تجريم الزنا بالتراضي من قبل كتلة التغيير والإصلاح نتيجة لضغط من بعض نواب المجلس الذين أرادوا عكس أيديولوجيتهم الخاصة على النظام القانوني الفلسطيني، ورغم أن اقتراح هذه المادة جاء بالاستناد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، نجد أن كتلة التغيير والإصلاح أغفلت طريقة الإثبات الشرعية لهذه الجريمة.

كما أن هذا النص يمهد الطريق للتعدي على الحق في الخصوصية، حيث أنه قد يستخدم كذريعة من قبل أفراد إنفاذ القانون للتدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، واقتحام وتفتيش البيوت بحجة وجود بلاغ عن مواقعة غير مشروعة في المكان. وما يحدث من تكرار حالات توقيف الشرطة لشباب لسؤالهم عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بالفتاة التي بصحبتهم (والتي غالباً ما يتبين لاحقاً أنها زوجته أو أخته أو إحدى أقاربه)، لهو اكبر دليل على سوء استخدام النص المذكور. وفي هذا السياق يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الخصوصية في المادة (١٧)، حيث تنص الفقرة الأولى فيه على:

"لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته"

كما أن ملاحقة جريمة الزنا لها توابع اجتماعية خطيرة، حيث يتسبب بالتشهير بالعائلات بكاملها، خاصة في ظل النظام الاجتماعي في فلسطين والذي يستند إلى العائلة الممتدة في تعريف الشخص، كما أنها قد تزيد من جريمة ما يسمى بالقتل على خلفية شرف.

٣. "قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ معدل لقانون الأجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١":

جاء هذا القانون معدلاً للمادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، ويمثل هذا التعديل انتهاكاً خطيراً لضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، حيث ينص على جواز إقامة «البينة في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية بأى من طرق الإثبات.» وقد جاء هذا النص التفافاً على المادة (٢٠٠) من

٧٩. أكد النائب يعيى العبادسة أن العقاب على الزنا بالتراضي أمام القضاء في غزة يكون في حالة الاعتراف الطوعي فقط، وأنه لا توجد أي حالة تجريم لزنا بالتراضي أو أي حالة تعذيب للاعتراف على ارتكاب جريمة زنا بالتراضي. (مقابلة مع النائب الدكتور يعيى العبادسة، وبالتالي فجميع طرق والإصلاح في الجلس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٧) والإصلاح في المنافل المذكور لم يحصر إثبات واقمة الزنا بالاعتراف، وبالتالي فجميع طرق الإثبات متاحة أمام النيابة والقاضي لإثبات وأقرار الواقعة، كما أن المركز الفلسطيني قد رصد حالة حكم فيها على سيدة بـ ٦ سنوات ورجل بـ ٤ سنوات لارتكابهم جريمة الزنا بالتراضي، بعد أن أقرت بارتكابه تحت وطأة التحقيق (وزارة الإعلام، «محكمة بداية غزة تحكم بحبس مدانة بالزنا ٦ سنوات». ٨ فبراير ٢٠١٢)، كما رصد المركز حالة تعذيب لسيدة في مركز شرطة جبائيا لإجبارها على الاعتراف بارتكاب جريمة زنا، وهذا يخالف فكرة الإقرار الطوعي التي تحدث عنها النائب. (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية خلال الفترة بين سبتمبر ٢٠١١). ونبو (٢٠١٧)، كما (٢٠١٧).

القانون نفسه والتي تنص على:

"تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيميائي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه بها."

إن تحديد طرق إثبات معقدة في الجرائم الخطيرة كجريمة حيازة أو الاتجار بالمخدرات يهدف إلى حماية المتهم من التعرض للإدانة عن طريق التلفيق. وبالتالي تضمن طرق الإثبات أن تكون الإدانة مبنية على اليقين وليس الشك، ولتحمي المواطن من سوء استخدام السلطة من قبل أفراد إنفاذ القانون. وبذلك، فإن إقرار قانون يبيح إثبات هذه الجريمة الخطيرة بأي من طرق الإثبات يعتبر تعد خطير على ضمانات المحاكمة العادلة، ويجعل المواطن عرضة لحوادث سوء استخدام السلطة. ^

٤. قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م:

«هذه الخطوة مقدمة للسيطرة على الهيئة المستقلة باسم القانون،» هكذا وصف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ما قامت به كتلة التغيير والإصلاح من إقرار قانون الهيئة المستقلة، في بيان صدر عن المركز بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠، حيث نوه المركز إلى أن إصدار القانون جاء كخطوة كيدية بعد فترة من التوتر بين الهيئة والحكومة في غزة، فيتجة لاعتراض الأخيرة على تقارير صدرت عن الهيئة تدين انتهاكات لحقوق الإنسان بدرت من الحكومة في غزة. أعطى القانون المجلس التشريعي حق نزع الثقة من الهيئة، حيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٥) على:

"للمجلس التشريعي نزع الثقة عن الهيئة أو رئيسه أو أي من أعضائه بالأغلبية المطلقة"

ولما كانت كتلة التغيير والإصلاح تعقد جلسات باسم المجلس التشريعي في غزة، بالتالي فالكتلة قد أعطت نفسها حق حلى الهيئة أو استبعاد رئيسها أو أحد أعضائها. حتى في حالة التثام المجلس التشريعي، فإن النص المذكور أعطى المجلس التشريعي سلطات إدارية وليس رقابية فقط على الهيئة، مما يؤثر بشكل كبير على دور الهيئة في مراقبة أعمال المجلس التشريعي نفسه، بل وكذلك على قدرتها في مراقبة أعمال الحكومة والتي تشكلها الأغلبية البرلمانية في المجلس، وقد يعطي ذلك كتلة الأغلبية في البرلمان مجال لتحصين نفسها وتحصين الحكومة التي تشكلها من رقابة الهيئة، حيث أن لهذه الكتلة بموجب هذا القانون حق استبعاد أي موظف من الهيئة أو حتى الهيئة بكاملها.

تشكل هذه المادة أيضاً مخالفة واضحة لمبادئ باريس الدولية الخاصة بوضع الهيئات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٩٣، حيث نصت هذه المبادئ في المادة (٢)، (٢) من القسم الثاني على أنه يجب منح الهيئات الوطنية استقلالية إدارية ومادية، كما يجب أن يكون تفويضها من قبل الدولة لمراقبة حقوق الإنسان "تفويضاً مستقراً"."

١٨٠ أكد النائب يحيى العبادسة على أن تعديل الإجراءات الخاصة بإثبات جرائم المغدرات إنما جاء «لينهي حالة شاذة كان القانون فيها هو الحامي لتجار المغدرات»، ونفى إمكانية استخدام هذا التعديل لتلفيق التهم، مؤكداً أن الشواهد على الأرض تثبت تسامح الشرطة في التعامل مع هذه الجرائم في الحالات الإنسانية. وبالتالي، لا يمكن تصور وجود تقصد أو تلفيق، مؤكدا في الوقت ذاته أن المصلحة الجماعية المتمثلة بالقضاء على ظاهرة المخدرات أهم من المصالح الفردية التي يحاول البعض التركيز عليها وإغفال المصلحة العامة. (مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجاس التشريعي، الاثنين ٢٠ يوليو ٢٠١٢)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «المركز يعبر عن قلقه إزاء إقرار كتلة التغيير والإصلاح مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالقراءة الثانية"، ٢٠٠٥.
 ١٠٠٠ أغسطس ٢٠١٠.
 ١٠٠٠ المنطس ١٠٠٠ المنافقة المستقلة المعارضة المستقلة المستقلة المستقلة لحقوق الإنسان بالقراءة http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=8126:2010-08-25-12-18-54&catid=39:2001-11-3-19-34

Office of the United Nation High commissioner of Human Rights, «Principles relating to the Status of National Institutions (The Paris :82 <Principles)» (1993) < http://www2.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm

ومن ناحية أخرى، جاء هذا القانون غير مكتمل ولم يعرّف ما المقصود بحقوق الإنسان، حيث لم يُحل القانون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات العلاقة مسألة تعريف المقصود بحقوق الإنسان كما فعلت العديد من قوانين الدول الأخرى. ومن الجدير بالذكر أن السلطة الفلسطينية قد ألزمت نفسها بتلك المواثيق من خلال إعلانها الالتزام بها في أكثر من مناسبة. وبالتالي كان من المفترض الإحالة لتلك المواثيق، حيث أن هذه الإحالة ستوسع من نطاق رقابة الهيئة على أعمال السلطات الثلاث.

٥. قانون التعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٣:

"محاولة لفرض أيديولوجيا وهوية ثقافية معينة على سكان قطاع غزة دون احترام للتنوع الثقافي والإيديولوجي الذي يميز المجتمع الفلسطيني"، بهذه العبارة عبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في قطاع غزة عن رفضها لقانون التعليم رقم (١) لسنة ٢٠١٢ الذي أصدرته كتلة التغيير والإصلاح بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٣. ويأتي رفض المركز للقانون في سياق رفضه لكل ما يصدر عن كتلة التغيير والإصلاح من قوانين باسم المجلس التشريعي، إلا أن ما يميز القانون المذكور عن غيره في أنه يمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني، وهي مبادئ الديمقراطية واحترام الأفكار والاتجاهات المختلفة في المجتمع والتعايش السلمي بينها. وقد اعتبر بيان صادر عن المركز بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني أن القانون المذكور "يقضي على حرية الأباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة من خلال اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم"."

تكمن مشكلة القانون المذكور الأساسية في أنه يفرض قواعده ليس على المدارس الحكومية فقط وإنما الخاصة أيضاً، والتابع منها لبعض الطوائف والجمعيات المسيحية في غزة. يفرض القانون المذكور على المدارس رؤية أيديولوجية خاصة ببعض الحركات الإسلامية والتي تجعل من الاختلاط أمراً غير مشروع، ولهذا فرض القانون تأنيث المدارس، ويعني أن تتولى المعلمات دون المعلمين التدريس في المدارس المخصصة للبنات. " كما فرض القانون الفصل بين الجنسين في المدارس منذ سن الناسعة. " كما يلاحظ أن القانون لم يتضمن أي إشارة في فلسفة التعليم حول تعزيز لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان واحترام الأخر وتقبل الاختلافات في المجتمع.

تطبيق القانون السابق على المدارس الخاصة وإلزامها بتطبيقه خلال سنة قابلة للتجديد" وإلا تم إلغاء ترخيصها، يضع عبئاً كبيراً عليها حيث أنها ستكون ملزمة خلال هذه الفترة بإنشاء مبان جديدة لتحقيق الفصل بين الذكور والإناث كما أنها ستكون مطالبة بتسريح بعض المعلمين وجلب آخرين للالتزام بالتأنيث. وهذا بطبيعة الحال لن تستطيع بعض المدارس تنفيذه لتعذر توفير التكلفة المادية المطلوبة، مما يعني أن القانون سيتسبب فعلياً في إغلاقها، مما سيتسبب في أزمة تتعلق بالقدرة المادية والعملية على استيعاب طلبة هذه المدارس في المدارس الحكومية. هذا بالإضافة إلى الظلم الذي قد يتعرض له بعض المعلمين نتيجة للاستغناء عنهم للالتزام بالتأنيث.

ويؤخذ أيضاً على هذا القانون أنه لم يتضمن حدوداً معينة للحقوق المتعلقة بالتعليم وصلاحيات الوزارة ووزير

٨٢: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، «شبكة المنظمات الأهلية ومؤسسات حقوق الإنسان تطالب بوقف العمل بقانون التعليم والامتناع عن سن تشريعات لا ضرورة لها في ظل الانقسام، الأربعاء ١٠ إبريل ١٩٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٩٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٩٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٩٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٨٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٩٠٣/www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١٩٠٣/portal/ar/index.php?option=com_conten> ١٠ إبريل ١

٨٤: قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعليم، صادر عن كتلة التغيير والإصلاح في غزة، المادة (٤٧)

٨٥: قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعليم، صادر عن كتلة التغيير والإصلاح في غزة، المادة (٤٦)

٨٦: قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن التعليم، صادر عن كتلة التغيير والإصلاح في غزة، المادة (٥٦)

التعليم. فقد رهن القانون حقوق المدارس الخاصة والأجنبية في ممارسة عملها بموافقة الوزير، حيث تطلب موافقته المسبقة في تحديد طبيعة المناهج التي تدرسها هذه المدارس وأهدافها واللغات التي تقدمها وسلم رواتب العاملين فيها، بل وأيام الإجازة التي تخصصها. ويعتبر هذا الأمر من أكثر القيود خطورة على الحريات التعليمية حيث يجعل من وزير التعليم -لا القانون- المرجعية في تحديد الحقوق والواجبات، مما يمثل تحصين قرارات الوزير من رقابة القضاء، حيث أن الوزير هنا لا يكتفي بتطبيق القواعد بل أعطاه القانون حق سنها. ويذكرنا هذا بالقوانين في ظل الانتداب البريطاني عندما كانت تُعلق كل الحقوق على موافقة المندوب السامي."

ثانياً: ملاحظات على بعض القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس الفلسطيني

١. "قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة":

قام الرئيس الفلسطيني بإصدار هذا القانون بعد حادثة الانقسام بثلاثة أشهر، وجاء هذا القانون ملغياً لقانون الانتخابات ٢٠٠٥ والذي صدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، بعد التوافق عليه بين القوى السياسية الفلسطينية. "وقد أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في حينه بياناً يؤكد تحفظه على إصدار قرارات بقانون من قبل الرئيس الفلسطيني في تلك المرحلة، وأعتبر القانون المذكور خطوة على طريق تعميق الانقسام.

بالرغم من ما للرئيس من صلاحيات بموجب المادة (٤٢) من القانون الأساسي الفلسطيني، فإن هذه الصلاحيات أعطيت بحدود معينة، حيث يجب أن يستخدمها في غير دورات المجلس التشريعي وأن تكون لضرورة قصوى. ويرى المركز أنه لا حاجة لهذا القانون في وقت إصداره ولا ينطبق عليه معيار الضرورة. كما أن المجلس التشريعي تم تغييبه عن الساحة السياسية الفلسطينية وبقرار سياسي من طرفي الانقسام، وبالتالي لا يجوز استغلال هذا التغييب لمصلحة أي منهما.

رغم تأكيد المركز في البيان سابق الذكر تأييده للنظام النسبي الكامل الذي أعتمده هذا القانون، لكنه يؤكد على تحفظه تجاه آلية إصدار هذا القانون، ويؤكد أن قانون بحساسية قانون الانتخابات يجب ألا يزج به في أتون المناكفة الحزبية صوناً لمسيرة الديمقراطية في فلسطين، ويرى أن التوافق الوطني حول قانون الانتخابات أمر ملح في الظروف السياسية المعقدة التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

٢٠ قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون":

يمثل هذا القانون أسوأ حالات استخدام الرئيس لصلاحياته في إصدار قرارات بقانون، حيث استخدمت السلطة التنفيذية هذا القانون للقمع السياسي. وقد جاءت نصوصه لتعتبر مجرد الانتماء للجناح المسلح لحركة حماس جناية تصل عقوبتها ٧ سنوات، حيث نصت المادة (٢) من القرار على:

"يعد الانتساب للقوة التنفيذية والميليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات"

٨٧: قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعليم، صادر عن كتلة التغيير والإصلاح في غزة، المواد (٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠)

٨٨: وقعت القوى والفصائل الفلسطينية في مارس ٢٠٠٥ أتفاق يقضي بتفميل منظمة التحرير وانضمام القوى الإسلامية لها، وإجراء انتخابات تشريعية في العام ٢٠٠٦ تشارك فيها حركة حماس وكل القوى الراغبة في المشاركة، وفق نظام انتخابي تم التوافق عليه بين القوى والفصائل المشاركة في الاتفاق.

لا يلزم أن يرتكب المنتسب للقوة المسلحة لحركة حماس فعل معين لكي يطبق عليه هذا النص، بل جاء النص ليجرم مجرد الانتساب، بل واعتبرت أن كل من يأوي هذه العناصر شريك في الجريمة، له نفس العقوبة، حيث نصت المادة (٢) من نفس القرار على:

فالقرار يهدف إلي استباحة حقوق وحريات كل من ينتمي إلى حركة حماس، خاصة وأن القانون لم يحدد ما المقصود بما أسماه "ميليشيات حركة حماس". يشكل هذا القانون سابقة خطيرة في التعسف في استخدام السلطة وسوء استخدامها. فلا يجوز بأي حال من الأحوال عقاب شخص لمجرد انتمائه لجماعه معينة، وبالتالي يعتبر هذا القانون سابقة خطيرة لاستخدام أدوات القانون للقمع السياسي.

المركز الفلسطيني يدعو الرئيس الفلسطيني إلى إلغاء هذا القانون فوراً، حيث أنه يسيء للقضية الفلسطينية وللشعب الفلسطيني ونضاله. وفي الوقت ذاته يؤكد واجب السلطة التنفيذية في حفظ الأمن ومنع انتشار السلاح في الشارع الفلسطيني، ويجب أن تقتصر الملاحقة والعقاب على من يرتكب أفعال إجرامية فقط، ولا يجوز بأي حال من الأحوال عقاب شخص على مجرد انتمائه لأي جماعة، فمجرد الانتماء لجماعة معينة يدخل في إطار حرية الرأي. وقد أكدت المادة (١٩) من كل من القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن حرية الرأي مطلقة ولا يجوز فرض أي قيد عليها حتى في حالة الطوارئ، وقد أكدت هذا التفسير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

٣. "قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية":

جاء هذا القرار بقانون في سياق سياسي معين، حيث هدف إلى تقويض حركة إضراب قام بها موظفو الخدمة المدنية في قدرة إصداره. وقد نص القانون على تطبيق أحكام المادة (٦٧) من قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م والمتعلقة بتنظيم الإضراب على موظفي الخدمة المدنية. وتكمن مشكلة هذا القانون في المادة (٢) والتي نصت على:

"يجوز لمجلس الوزراء ولأي جهة متضررة من الإضراب اللجوء إلى محكمة العدل لوقف الإضراب في حال كان الإضراب مخالفاً لأحكام هذا القانون أو يلحق ضرراً جسيماً بالمسلحة العامة".

يتضح من النص أن لمجلس الوزراء ولأي متضرر اللجوء لمحكمة العدل العليا لوقف الإضراب بالاستناد إلى أي من الأمرين. الأول، إثبات أن الإضراب جاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون والذي أحال إلى المادة (٦٧) من قانون العمل. الثاني، يتعلق بإثبات ضرر جسيم سيلحق بالمصلحة العامة من جراء هذا الإضراب. والحالة الأخيرة تشكل خطراً كبيراً على الحق في الإضراب، حيث انه من الطبيعي أن يترتب على الإضراب ضرر، خاصة عندما نتحدث عن الإضراب في المرافق العامة (محل تنظيم هذا القانون). وبالتالي، يمكن للسلطة التنفيذية استخدام هذه المادة لإفراغ حق الإضراب لموظفي الخدمة المدنية من مضمونه، مما يشكل تعدياً على الحق في الإضراب والذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[&]quot; "يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه الميليشيات

A4: اللجنة المنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١١) < http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm> (٢٠١١) ولجنة حقوق الإنسان، هي اللجنة التي شكات بموجب العهد، الانتزاماتهم بموجب هذا الإنسان، هي اللجنة التي شكات بموجب العهد، الادولي للحقوق المدنية والسياسية، ومهمتها متابعة تنفيذ الدول الأطراف. إلى المعرب هذا المهد، واستقبال الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف أو الأفراد ضد الدول الأطراف، في بعض الحالات.

3. "قرار بقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۱م بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية":

جاء القانون المذكور ليعدل قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٢٦ والمطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، حيث جاء معدلاً للمادة (١٨) من قانون العقوبات ١٩٢٦ والتي يستفيد منها مرتكبي جريمة ما يسمى "القتل على خلفية شرف العائلة" من خلال تخفيف العقوبة. وقد جاء التعديل ليستثني "قتل النساء على خلفية ما يسمى (شرف العائلة)" كما ألغى القانون المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في النساء على خلفية والتي يعتبر دافع الشرف في القتل ظرفاً مخففاً. وقد أكد المركز في بيان صدر عنه ترحيبه الشديد بالقرار الصادر عن الرئيس، إلا انه اكد على ضرورة عرض هذا القرار على المجلس التشريعي – حين التئامه الإقراره بالطرق الدستورية السليمة." ويأتي هذا القرار انتصارا لمطالبات المركز المتكررة، وفي أكثر من مناسبة، بضرورة وقف العمل بالمواد التي تخفف العقوبة على مرتكبي جريمة ما يسمى بالقتل على خلفية شرف العائلة. ولذا يطالب المركز الحكومة في غزة باعتماد هذا التعديل، والذي يمثل ضرورة ملحة في المجتمع الفلسطيني، ويؤكد المركز على ضرورة الأخذ بنفس السياسة عند سن قانون العقوبات الموحد للسلطة الفلسطينية.

ه. "قرار بقانون خاص بتعديل قانون تشكيل المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦":

أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بقانون بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢ لتعديل قانون تشكيل المحكمة الدستورية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦. ويظهر من التعديل اتجاه واضح من قبل الرئيس الفلسطيني للسيطرة التامة على المحكمة الدستورية من خلال التحكم في أمورها المالية والإدارية ومنع الوصول إليها بشكل مباشر من قبل أصحاب المصالح بما فيهم مؤسسات حقوق الإنسان. ورغم مرور أكثر من ثمانية شهور على صدور القرار بقانون المذكور، إلا أنه لم ينشر بعد، وبالتالي فإنه لم يدخل بعد مرحلة النفاذ حيث نصت المادة (١٧) منه على:

"على الجهات المختصة كافة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة " الرسمية"

والحقيقة أن قانون تشكيل المحكمة الدستورية ٢٠٠٦ نفسه لم يطبق بعد على أرض الواقع، حيث لم تشكل بعد محكمة دستورية فلسطينية كهيئة مستقلة، ولكن تنعقد المحكمة العليا بكامل هيئتها لتتولى عمل المحكمة الدستورية لحين تشكيل المحكمة الدستورية، وفق ما نصت عليه المادة (٣٧) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١. وبالتالي فإن تعديله وإن نشر لن يكون له تأثير فوري على وضع المحكمة الدستورية الحالي، إلا فيما يتعلق بالقيد الجديد الذي فرضه التعديل على تحديد الجهات التي لها حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، بعد أن كان حقاً مكفولاً للجميع.

تعتبر المواد (٢، ٤، ٢، ٩، ١١) من القرار بقانون والمعدلة للمواد -على الترتيب- (٢، ٥، ٨، ١٤، ٢٧) من قانون تشكيل المحكمة الدستورية، من أخطر التعديلات التي حدثت على القانون، والتي قوضت الاستقلال المالي والإداري للمحكمة. حيث أن التعديل على المادة (٢) جعل عدد القضاة في المحكمة الدستورية غير محدد، ولكنه حدد انعقادها بسبعة قضاة، مما قد يستخدم من قبل الجهات المتنفذة في التحكم في قرارات المحكمة عن طريق تغيير تشكيل

59

الهيئة القضائية التي تنظر في مسألة ما، حيث أن عدم تحديد عدد معين من القضاة سيفتح الباب أمام الرئيس لتعيين ما شاء من القضاة، وبالتالي السيطرة على قرارات المحكمة وقت الحاجة. كما ألغت المادة الرابعة ضرورة أن يتم التنسيب لتعيين القضاة في المحكمة من قبل جمعيتها العامة، بل أقتصر النص الجديد على جعل التعيين بقرار من رئيس السلطة. كما وجاءت المادة (٦) لتشترط تصديق رئيس السلطة على النظام الداخلي للمحكمة. وجاءت المادة (٩) لتعطي الرئيس الفلسطيني سلطة تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل أربع سنوات، بحيث لا تزيد عضوية احدهم عن الا عاماً. أما المادة (١١) فقد ضيقت حق اللجوء للمحكمة الإسقاط قانون غير دستوري، وجعلته محصوراً في فئات معينة. هذه التعديلات في مجموعها تجعل من المحكمة كيان مقيد تابع لمؤسسة الرئاسة وغير مستقل إدارياً أو مالياً.

ويعتبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن عدم إدراج مراكز حقوق الإنسان ضمن الفئات التي لها حق الطعن المباشر في دستورية القوانين، إنما جاء لتحصين الأعمال غير الدستورية من رقابة المجتمع المدني، خاصة في أعقاب النجاح الذي حققه المركز في إسقاط قانون السلطة القضائية، في الطعن الذي قدمه للمحكمة العليا بغزة بصفتها الدستورية بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥، والذي حصل فيها على حكم غير مسبوق في إلغاء قانون السلطة القضائي بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، "إلا أن المركز يؤكد أن موقفه ليس إضافة مراكز حقوق الإنسان إلى قائمة من لهم الحق في الطعن المباشر في دستورية القوانين والقرارات، وإنما إلغاء التقييد ككل وفتح الباب لكل من تهمة المصلحة العامة. أما التذرع بأن هذا الأمر سيحمل المحكمة عبئاً كبيراً من القضايا الكيدية المكدسة، فهو إدعاء لا يؤيده الواقع العملي أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية على مدار ١٨ عاماً الماضية، حيث لا يوجد أي دليل على سوء استخدام الحق في اللجوء للمحكمة العليا بصفتها الدستورية من قبل أصحاب المصالح طوال المدة السابقة.

يمثل القرار بقانون محل النقاش تغولاً من قبل مؤسسة الرئاسة على السلطة القضائية واستقلالها، ويمثل تهديداً خطيراً للحقوق والحريات، حيث أن المحكمة الدستورية هي الضمانة الرئيس لحماية الحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني. ورغم أن القانون لم ينشر وبالتالي لم يسر بعد كما ذكرنا سابقاً، إلا إننا ارتأينا في المركز ضرورة تبيان مخاطر هذا التعديل على سيادة القانون وحالة الحقوق والحريات في فلسطين، وللتأكيد إن عدم نشر القانون لا يحل المشكلة، بل يجب صدور قرار من الرئيس بإلغائه حتى لا يبقى سيفاً مسلطاً على مستقبل القضاء الدستوري في فلسطين.

ثالثاً: تقييم الرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام

أعطى القانون الأساسي الفلسطيني المجلس التشريعي عدة آليات للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الأحوال العادية وحتى في حالة الطوارئ – سبق تفصيلها. فللمجلس حق سؤال واستجواب الوزراء، وله مراجعة أعمال السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ. كما نص النظام الداخلي للمجلس على آلية أخرى تتمثل في إعطاء المواطنين حق تقديم الشكاوى والعرائض للمجلس. وبطبيعة الحال فهذا الدور معطل بشكل كامل منذ حادثة الانقسام، وذلك لتغييب المجلس التشريعي نفسه من قبل طرفي الانقسام. هذا المحور يتناول بالتقييم الرقابة البرلمانية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الانقسام.

الدر ز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، هغ ردها على الطعن الذي تقدم به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وغ سابقة لم يشهدها القضاء الفلسطيني الحكمة الدستورية العليا تصدر قراراً يقضي بعدم دستورية قانون السلطة القضائية»، ٧٧ نوفمبر ٢٠٠٥
 http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=4147:2009-12-23-11-18-57&catid=129-2008

١. الرقابة البرلمانية في قطاع غزة ؛

تمارس كتلة التغيير والإصلاح دوراً رقابياً باسم المجلس التشريعي على الحكومة في غزة. ولكن وبالنظر لحجم ونتائج هذه الرقابة، نجد أنها محدودة جدا، حيث يلاحظ أن ١٥ سؤالاً فقط تم توجيهها لوزراء الحكومة خلال السنوات الست السابقة وعدم استجواب أي وزير خلال نفس الفترة. إلا أن اللجان التي شكلتها كتلة التغيير والإصلاح أجرت ما يزيد عن ٢٥٠ جلسة استماع تتعلق بمواضيع مختلفة. "هذا بالإضافة إلى أنه وبالرغم من أن مكتب الشكاوى قد تلقى أكثر من ثلاث آلاف شكوى من قبل المواطنين والهيئات المختلفة، إلا أن هذه الشكاوى لم يترتب عليها توجيه أي سؤال لوزراء الحكومة في غزة."

كما وتبرز مشكلة أخرى في الرقابة على الحكومة في غزة، وهي الاستحالة الفعلية والقانونية لتطبيق رقابة مالية على الحكومة بي قطاع غزة، حوالي ٨٠٪ من الموازنة، على الحكومة في قطاع غزة، حوالي ٨٠٪ من الموازنة، هي مصادر سرية لا يمكن إطلاع الجمهور على مصدرها، ولا توجد أية وسائل رسمية لتحديد مقدارها الحقيقي. وتصبح بذلك فكرة الشفافية في هذا الوضع الاستثنائي غير ممكنه. "إلا أن كتلة التغيير والإصلاح تؤكد على أن هناك رقابة مالية متقنة على أموال الحكومة ولكن وفق آليات لا يمكن إطلاع الجمهور عليها بسبب ملاحقة مصادر تمويل الحكومة في غزة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة."

يعتبر ما قامت به كتلة التغيير والإصلاح من توجيه سؤالين لوزراء الداخلية والثقافة حول مواضيع تهم الرأي العام خطوة غير مسبوقة في عمل كتلة التغيير والإصلاح الرقابي على حكومتها في قطاع غزة. فقد وجهت لجنة الرقابة العامة من خلال رئيسها النائب يحيى العبادسة سؤالاً لوزير الداخلية مكون من ثلاثة أجزاء (أ، ب، ج). كان الأول عن السند القانوني الذي استندت عليه الداخلية في حملتها ضد البنطال الساحل وتسريحات الشعر غير المعتادة، والثاني استفسر عن هروب ثلاث سجناء من سجن غزة. الثالث حول منع مواطنين من السفر دون سند قانوني. وقد اكتفى وزير الداخلية في حكومة غزة بإنكار وجود أي منع من السفر أو حملة تستهدف الحريات، وهو ما يتناقض مع الوقع والعديد من الشكاوى التي وثقها المركز تؤكد وقوع عدد كبير من الانتهاكات تتعلق بالأسئلة الموجهة.

وقد أكد رئيس لجنة الرقابة في المجلس التشريعي النائب يحيى العبادسة أنه لم يقتنع بإجابة وزير الداخلية وإنه صرح بذلك للوزير نفسه خلال جلسة توجية السؤال." وقد أجاب العبادسة عندما سؤل عن السبب في عدم توجيه استجواب للوزير طالما انه لم يقتنع بالإجابة، بأنه يمكن أن يقوم بذلك إذا وجد الأمر يمثل تهديداً خطيراً للصالح العام، مؤكدا على أن المشكلة قد تم حلها. وأكد العبادسة أن لجنة الرقابة قد تابعت الأمر وتلقت وعوداً وتأكيدات من وزارة الداخلية بوقف أي إجراءات تقيد الحق في التنقل أو السفر أو التعدي على الحريات الشخصية. وعند سؤاله عن دور لجنة الرقابة في العمل على وقف انتهاكات مثل التي رافقت حملة تفتيش عدد من المقاهي في غزة تخللها اعتداء على المواطنين بالضرب والإهانة لمجرد طلب إذن التفتيش،" أجاب النائب أن اللجنة قد تابعت الأمر مع وزارة

^{91؛} المجلس التشريعي الفلسطيني، «أربع سنوات من العطاء رغم الحصار ٢٠٠٦-٢٠١٠»، (٢٠١٠)؛ المجلس التشريعي الفلسطيني، «أعمال المجلس التشريعي خلال الفترة من (١٢٠١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١)

^{97:} مكتب الشكاوى التابع للمجلس في غزة أكد أن المجلس يعمل على مراسلة الوزارات والأجهزة الأمنية للعمل على حل المشاكل التي يتلقاها بالتسوية. 92: مقابلة مع الدكتور نافذ المدهون، أمين عام المجلس التشريعي في غزة، الخميس ٧ يونيو ٢٠١٧

٩٥: مقابلة مع النائب الدكتور يحيى العبادسة، نائب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي، الاثنين ٣٠ يوليو ٢٠١٢

٩٦: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مقابلة مع النائب يحيى عبد العزيز العبادسة، ٣ يوليو ٢٠١٣

^{94؛} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، «المركز يستهجن اقتحام عدد من المقاهي في مدينة غزة وتفتيش زبائنها من قبل شرطة مكافحة المخدرات ٢٠ منه

 $[\]label{lem:http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=11269:2013-06-20-10-35-> Y \cdot YY < 37 \& catid=39:2009-11-24-06-31-29 \& ltemid=194 < 38 \& catid=30:2009-11-24-06-31-29 \& catid=30:2009-11-24-06-31-29 \& catid=30:2009-11-24-06-31-29 \& catid=30:2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11-24-06-31-2009-11$

الداخلية، ونبهتها إلى المخالفات التي ارتكبتها، وأن الوزارة وعدت بعدم تكرار الحادثة.

ويرى المركز أنه ورغم أهمية هذه الأسئلة في كسر حاجز الصمت من قبل كتلة التغيير والإصلاح عن الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة في غزة ضد الحقوق والحريات، إلا أن لجنة الرقابة يجب أن لا تكتفي بمجرد توجيه السؤال، ومن بعدها حل المسائل في الغرف المغلقة. وما يلزم حقيقة لحل المشكلة هو الالتزام بمكاشفة المواطنين في قطاع غزة بكافة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة لوقف انتهاكات الحقوق والحريات التي تقوم بها وزارة الداخلية، حتى يشعر المواطن بأن هناك إجراءات تتخذ بحق من انتهك حقه، وهذا في حد ذاته مهم لتحقيق السكينة والأمان. كما أن غياب المحاسبة والاكتفاء بالتوجيهات لوزارة الداخلية لن يوجد الرادع اللازم للجهات التنفيذية لوقف الانتهاكات، وسيزيد من سخط الضحايا الذين لم يجدوا إنصافاً ضد من انتهك حقوقهم. ويؤكد موقف المركز بأن وعود وزارة الداخلية غير كافية، ما حدث بعد هذه الوعود من خطف وتعذيب لسبعة مواطنين حتى تهشمت أطرافهم أثناء التحقيق معهم بشبهة الاتجار في عقار الاترامال المخدر من قبل مسلحين يرجح بأنهم تابعين للداخلية ولكتائب القسام. وقد أدان المركز هذه الجريمة بشدة، والتي جاءت بعد حادثة التفتيش الاعتباطي للمقاهي السابق ذكرها. القسام. وقد أدان المركز هذه الجريمة بشدة، والتي جاءت بعد حادثة التفتيش الاعتباطي للمقاهي السابق ذكرها. كما ويؤكد المركز، وبغض النظر عن الشرعية القانونية للحكومة أو الجلسات التي تعقد باسم المجلس التشريعي غ غزة، أن التعدي على حقوق المواطنين المنصوص عليها بالدستور من القضايا بالغة الأهمية التي تستحق تقديم الاستجوابات بل حتى حجب الثقة عن وزير أو حكومة.

وللخروج بتقييم عام للرقابة التي تمارسها كتلة التغيير والإصلاح على أعمال الحكومة في غزة، يمكن مقارنة حجم انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة والمتعلقة بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالأخص الانتهاكات المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية وحرية التعبير والتجمع السلمي والحق في عدم التعذيب وعدم الاعتقال التعسفي والحق في العمل والسكن الملائم، "مع كل من:

- عدد الأسئلة التي وجهت لوزراء الحكومة في غزة خلال السنوات الست السابقة (١٥ سؤالاً فقط خلال ست سنوات).
- عدم إجراء استجواب لأي وزير، أو أي محاولة لحجب الثقة عن أي وزير أو عن الحكومة ككل خلال السنوات السادقة.
- عدم تشكيل أية لجنة تحقيق من قبل المجلس للتحقيق في الانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان، أو في
 أى من الأحداث الدموية الداخلية التى شهدها القطاع خلال فترة الانقسام.
- عقد جلستي استماع فقط لوزير الداخلية خلال الست سنوات الفائتة، كما أن هاتين الجلستين تناولتا قضايا عامة جداً، متجاهلة بذلك انتهاكات حقوق الإنسان الجمة والحوادث الأمنية البارزة والخطيرة التي حدثت خلال هذه السنوات.
 - استحالة إجراء رقابة مالية بآليات رسمية على الحكومة.

نجد أن الرقابة التي تقوم بها كتلة التغيير والإصلاح باسم المجلس التشريعي على أعمال الحكومة في غزة هي رقابة غير مؤثرة وشكلية.

٨٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، «المركز يدين بشدة اختطاف سبعة مواطنين وتعرضهم للتعذيب على أيدي مسلحين شمال غزة»، ٥ يوليو http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=11326:2013-07-05-11-34 > ٢٠١٢ حـ 43&catid=39:2009-11-24-06-31-29&iltemid=194

٩٩: التقارير السنوية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١

٢. الرقابة البرلمانية في الضفة الغربية:

تستند الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية على المادة (٥٦) من القانون الأساسي في تشكيلها لهيئات للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية هناك، حيث أعطت هذه المادة الحق لكل نائب في:

"التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه "لناسة"

كما تستند إلى الصلاحيات الممنوحة للنواب بموجب نص المادة (١٥) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي. " ا

إن ما تقوم به الكتل والقوائم البرلمانية في الضفة الغربية هو عبارة عن تجميع للجهود وللصلاحيات الفردية للنواب لممارسة قدر من الرقابة على أعمال الحكومة في رام الله. ولكن تبقى اجتماعات الكتل البرلمانية والهيئات التي تتمخض عنها لا تمثل سلطة رقابية حقيقية أو فاعلة، وذلك لغياب المجلس التشريعي نفسه والذي يمتلك الآليات القانونية والدستورية الملزمة للرقابة، مثل السؤال والاستجواب وإقرار الموازنة العامة واعتماد الحساب الختامي.

تشكل القرارات الصادرة عن الهيئات التي شكلتها الكتلوالقوائم البرلمانية في الضفة الغربية مجرد توصيات صادرة عن جهه لها وزن اعتباري سياسي، والأخذ بهذه التوصيات يخضع للرغبة المحضة للسلطة التنفيذية. وبالتالي فإن دور هذه الهيئات في الرقابة على أعمال الحكومة في الضفة الغربية دور محدود جداً، والحجم الكبير لانتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية خلال فترة الانتسام وخاصة الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية "يؤكد عدم جدوى هذا الدور الرقابي، وعدم قدرته على الرقى بأداء الحكومة في رام الله.

۱۱۰ المجلس التشريعي الفلسطيني (رام الله) ، «الواقع الراهن للمجلس»، ۲۲ يوليو http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-26-21-59-20.html> 2010 >

١٠١: التقارير السنوية الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢

القسم الخامس: <u>الخاتمة</u>

أولاً: الخلاصة

يمر النظام السياسي الفلسطيني بأسوأ مراحله عبر التاريخ، فالانقسام الفلسطيني يعتبر الحادثة الأسوأ في تاريخ القضية الفلسطينية، منذ النكبة الفلسطينية في العام 19٤٨. رغم ما بشر به نجاح عقد الانتخابات الرئاسية والبلدية والتشريعية في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ من بدء عهد جديد من الديمقراطية في السلطة الفلسطينية، جاء الانقسام بعد سنة واحدة من هذه الانتخابات كطعنة في خاصرة القضية الفلسطينية وكسد في مواجهة مشروع إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، وليكمل بذلك الانقسام سياسة الاحتلال الهادفة إلى تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة.

كان المجلس التشريعي أحد أبرز ضحايا الانقسام الفلسطيني، فقد عمل طرفا الانقسام على تغييبه بهدف تعطيل دوره التشريعي والرقابي. وبالتالي إطلاق يد السلطة التنفيذية للطرفي الانقسام دون قيد أو رقيب. فعمل كل منهما على احتكار للسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً لأكثر من ست سنوات. قامت خلالها كتلة التغيير والإصلاح - والتي تشكل الحكومة في غزة - بإصدار قوانين باسم المجلس التشريعي، وعمل الرئيس الفلسطيني على إصدار قرارات بقانون مستنداً إلى نص المادة (٢٤) من القانون الأساسي.

إن تركيز أهم سلطتين في يد واحدة يمثل خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني. وفي غياب السلطة التشريعية ودورها الرقابي تمكن طرفا الانقسام من إنتاج نظامين دون رقيب ومحاسب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، مما ساهم في إتاحة المجال لتغول الأجهزة الأمنية على الحياة المدنية والحريات الشخصية.

يحاول كل من طريخ الانقسام إضفاء شرعية على التشريعات التي تصدر عنه، ونفي الشرعية عن التشريعات التي تصدر عن الطرف الأخر. ويدعي كلاهما أن ما يقومان به من إقرار تشريعات يهدف لتلبية حاجات الشعب الفلسطيني. خلال هذا التقرير أوضحنا أن التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام جاءت في أغلبها للمناكفة السياسية، والتي من شأنها تعزيز الانقسام. ويؤكد المركز في هذا السياق على أن الاحتياج الحقيقي للشعب الفلسطيني هو إنهاء الانقسام، وليس تعزيزه من خلال خلق وقائع جديدة على الأرض يصبح معها إنهاء الانقسام أكثر تعقيداً، والتي تدلل على عدم وجود توجه أو حتى نية نحو إنهاء الانقسام من قبل طرفية.

رغم الجدل حول مدى دستورية العملية التشريعية والرقابة البرلمانية خلال فترة الانقسام، إلا انه يجب تقييم ومتابعة هذه الأعمال من قبل الجهات الحقوقية، حيث أنها تؤثر على حقوق المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية، وبالتالي فمراجعة وتقييم المركز الفلسطيني لما تم إنجازه بهذا الخصوص ليس اعترافا بدستورية أو شرعية هذه الأعمال، بل تأكيدا على حق المركز في متابعة ومراقبة مدى احترام معايير حقوق الإنسان ومدى الالتزام بالشفافية وتحقيق المصلحة العامة من قبل الهيئات التي تمارس السلطة الفعلية على الأرض.

وضّح التقرير موقف المركز الفلسطيني المستند إلى القانون الأساسي والذي يلزم الرئيس الفلسطيني بشرط الضرورة لإصدار قرارا بقانون، كما تناول ما تقوم به كتلة التغيير والإصلاح من جلسات في غزة باسم المجلس التشريعي، وأكد على موقف المركز الرافض لتلك الجلسات لتعزيزها الانقسام وبغض النظر عن الجدل القانوني حول صحتها. وفي كل الأحوال فإن إصدار قوانين في هذه المرحلة هو أمر غير ضروري وله تبعات خطيرة على استقرار المراكز القانونية في المجتمع الفلسطيني، حيث أن هذه القوانين معرضة للزوال لمخالفتها القانون الأساسي ومبدأ المشروعية في إقرارها.

أكد التقرير على انتهاء المدة الدستورية لولاية الرئيس الفلسطيني والمجلس التشريعي في يناير ٢٠١٠، وأن أعمال كليهما بعد هذا التاريخ يجب أن تخضع للفحص القضائي. ورغم إدراك المركز الفلسطيني للظروف الموضوعية الصعبة التي خلفها الانقسام والتي تجعل إجراء انتخابات نزيهة وعادلة أمر صعب المنال، إلا أنه يشدد على أن طرفي الانقسام مسئولان عن توفير المناخ الملائم لعقد انتخابات نزيهة في أقرب وقت ممكن. ويؤكد المركز في هذا السياق على أن المجلس التشريعي والرئيس الفلسطيني قد فقدا الصفة التمثيلية للشعب الفلسطيني من تاريخ استحقاق الانتخابات. إن تكريس الوضع الراهن جاء نتيجة لتغييب المحكمة الدستورية الحامية للشرعية وسيادة القانون، والمخولة بتحديد مصير هاتين السلطتين والأعمال التي تصدر عنهما، بعد انتهاء ولايتهما.

لم يأخذ المشرع الفلسطيني بالزوال الرجعي للتشريعات غير الدستورية إلا في حالة زوال القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس لعدم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة له بعد صدورها. كما فرق التقرير بين حالتين لمصير الأعمال المترتبة على زوال أي من القوانين التي أقرت خلال فترة الانقسام، ففي حالة القوانين غير الجزائية يكون للزوال أثر فوري ولا تتأثر المراكز القانونية التي استقرت، وبالتالي لا تتأثر الأحكام المبرمة (استنفذت جميع طرق الطعن) من الإلغاء. أما في حالة القانون الجزائي الملغي لعقوبة أو لجريمة، فإن أحكام الإدانة المترتبة على هذه الأحكام مبرمة.

تناول التقرير عدد من التشريعات التي صدرت في فترة الانقسام ببعض التحليل، بهدف إبراز نقاط القوة والضعف فيها، وفق معايير حقوق الإنسان والحاجات المجتمعية. وقد تناول أربعة قوانين صادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في غزة، كما تناول أربعة قرارات بقانون صادرة عن الرئيس الفلسطيني. وقد أكد التقرير موقف المركز الفلسطيني

الرافض لإقرار أي قانون عقابي جديد خلال فترة الانقسام، وذلك لاستحالة تعويض المتضررين منه، وخوفاً من استخدام قانون العقوبات كوسيلة للقمع السياسي.

كما عرج التقرير على الدور الرقابي للمجلس التشريعي خلال فترة الانقسام، وبين غياب هذا الدور بشكل كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد وضح التقرير ما تدعيه كتلة التغيير والإصلاح من القيام بدور رقابي على عمل الحكومة، وأكد على أن الرقابة التي تمارسها باسم المجلس التشريعي هي رقابة محدودة جداً وشكليه. كما وضح أيضاً الدور الرقابي الذي تدعيه بعض الكتل البرلمانية في الضفة الغربية على السلطة التنفيذية هناك، وبين مدى محدودية هذا الدور لغياب الآليات البرلمانية الحقيقية والإلزامية مثل، السؤال والاستجواب وإقرار الموازنة العامة واعتماد الحساب الختامي.

ثانياً: توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

تغييب المجلس التشريعي عن الساحة السياسية الفلسطينية وأثره البالغ على مسيرة الديمقراطية الفلسطينية يتطلب وقفة جادة من الأطراف الفاعلة في كل من الساحة الداخلية والإقليمية والدولية. فيما يلي جملة من التوصيات لصناع القرار السياسى الفلسطيني وللمجتمع الدولي.

• توصيات لصناع القرار الفلسطينيين:

- ١. يطالب حركتي حماس وفتح بتطبيق اتفاق المصالحة فوراً، والتوقف عن اختلاق العراقيل.
- يطالب كتلة التغيير والإصلاح والرئيس الفلسطيني بالتوقف عن إصدار تشريعات جديدة حتى إتمام المصالحة والتئام السلطات الشرعية.
 - ٣. على طرفي الانقسام التوقف فورا عن استخدام آليات القانون للقمع السياسي.
- إ. يطالب الرئيس الفلسطيني والحكومة في غزة بوقف العمل فوراً بالقوانين العقابية المقررة لجرائم جديدة،
 والتى صدرت خلال فترة الانقسام.
- و. يطالب طرفي الانقسام بالتوقف فورا عن الإجراءات التي ينتهجها كل طرف لتضييق الخناق على نواب
 المجلس المنتمين للطرف الآخر، واحترام الحصانة البرلمانية للنواب وحقهم في حرية التنقل.
- ت. يجب على جميع السلطات احترام الدستور الفلسطيني، وأن يتوقف طرفا الانقسام فوراً عن اجتزاء الدستور، وتحوير نصوصه خدمة لأهداف حزبية.
- ل. يطالب السلطات الشرعية حين النئامها بالعمل دون تسويف على توحيد النظام القانوني في مناطق السلطة الفلسطينية، من خلال إصدار تشريعات موحدة تلتزم بمعايير حقوق الإنسان وحاجات المجتمع.
- ملى أطراف المصالحة مراعاة التوصيات التالية في التعامل مع التشريعات الصادرة في ظل الانقسام،
 لتحقيق العدالة وللحيلولة دون تكرار هذه الحالة مستقبلاً:
- أ. يجب أن يكون القانون الأساسي ومعايير حقوق الإنسان والمصلحة العامة المحددات الرئيسية في مراجعة التشريعات الصادرة في ظل الانقسام وفي تحديد مصير الأعمال المترتبة عليها.
- ب. إشراك المؤسسات الحقوقية المحلية في جميع النقاشات المتعلقة بمراجعة التشريعات التي صدرت في ظل الانقسام وفي تحديد مصير الأعمال المترتبة على هذه التشريعات.
- ج. أخذ الملاحظات التي أوردها هذا التقرير بشأن بعض التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام بعين الاعتبار عند مراجعة هذه التشريعات.

- د. تضمين اتفاق المصالحة آليات قضائية سريعة لتعويض المتضررين من جراء التشريعات التي أقرت بشكل غير دستورى خلال فترة الانقسام، وكذلك لتعويض المتضررين من إلغاء هذه التشريعات.
- العمل بشكل فوري على تشكيل المحكمة الدستورية (صدر قانون تشكيلها في العام ٢٠٠٦ ولم تشكل حتى الآن) من قضاة محل إجماع وطني ومشهود لهم بالنزاهة والاستقلالية، لكي تصبح هذه المحكمة الحكم في أى خلاف مستقبلي حول صلاحيات السلطات أو تفسير القانون الأساسي.
- و. إعادة صياغة القانون الأساسي الفلسطيني من خلال تشكيل لجنة تأسيسية من كافة القوى السياسية والاجتماعية في الداخل والخارج، ويكون الهدف الرئيسي للجنة وضع دستور متكامل خال من الثغرات القانونية قدر الإمكان، ووضع شروحات مفصلة له، للحيلولة دون استخدام السياسيين لثغرات القانون الأساسي الحالي لإثارة نزاعات جديدة باسم القانون.

• توصيات للمجتمع الدولي:

- ١. يناشد المجتمع الدولي وخاصة الدول العربية بالضغط على طرفي الانقسام لإتمام اتفاق المصالحة.
- ٢. يطالب المجتمع الدولي للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإطلاق سراح النواب المحتجزين لديها.
- . وقكد المركز على واجب المجتمع الدولي والأمم المتحدة الضغط على إسرائيل لرفع الحصار عن قطاع غزة
 والذى أتم سنته السادسة على التوالى، وضمان حرية الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إ. يطالب البرلمانات العربية والأوروبية بالضغط على إسرائيل لإلغاء القرار العسكري باعتبار كتلة النواب الإسلاميين جماعة محظورة.

الملاحق

أولاً: جدول النواب المعتقلين لدى قوات الاحتلال الإسرائيلي (محدث حتى تاريخ الطباعة) "

مدة اعتقال سابقة فترة نيابته	تاريخ الإفراج	تاريخ أخر اعتقال	الكتلة البرلمانية	الدائرة	أسم النائب	
_	ما زال معتقلاً (محكوم ٢٦مؤبد)	۲۰۰۲/٤/١٥	كتلة فتح	رام الله	مروان حسيب البرغوتي×٤	
-	ما زال معتقلاً (محكوم ٣٠ سنة)	۲۰۰٦/۲/۱٤	كتلة أبو على مصطفى	رام الله	أحمد سعدات عبد الرسول	
۲ سنوات	ما زال معتقلاً، (حكم عليه بالسجن ٢٠ شهراً، والإبعاد عن مدينته القدس، والحبس لمدة ستة أشهر في حال الدخول للقدس)	Y+1Y/1/YY	كتلة التغيير والإصلاح	القدس	محمد طوطح	
٥ سنوات، ٣ أشهر	ما زال معتقلاً	Y-17/V/Y	كتلة التغيير والإصلاح	القدس	محمد أبو طير	
٥ سنوات، ٩ أشهر	ما زال معتقلاً	Y+18/7/7	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	عبد الجابر فقهاء	
٤ سنوات و٦ أشهر	ما زال معتقلاً	Y·17/Y/2	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	حاتم رباح قفيشة	
۲ سنة و ۸ أشهر	ما زال معتقلاً	7.17/11/72	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	یاسر داوود منصور	٧

١٠٢: المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة)، «كتيب خاص حول النواب المختطفين في سجون الاحتلال الإسرائيلي»، (١٧ أبريل ٢٠١٢)؛ المجلس التشريعي الفلسطيني (غزة)، «أربع سنوات من العطاء رغم الحصار» (٢٠١٠) ص٣٥، ملاحظة: عمل التقرير على تحديث القائمة الواردة من المصدر المذكور، من خلال تتبع الأخبار والتقارير حول النواب المفرج عنهم أو الذين أعيد اعتقالهم خلال الفترة اللاحقة لنشر المصدر وحتى كتابة هذا التقرير.

مدة اعتقال سابقة	تاريخ الإفراج	تاريخ أخر اعتقال	الكتلة البرلمانية	الدائرة	أسم النائب	
٥ سنوات	ما زال معتقلاً	Y.1Y/1./YV	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	محمود احمد الرمحي	٨
٥ سنوات	ما زال معتقلاً	Y·17/Y/2	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	محمد إسماعيل الطل	٩
٥ سنوات	ما زال معتقلاً	Y·17/Y/2	كتلة التغيير والإصلاح	القدس	أحمد محمد عطون	١٠
٥ سنوات	أصدر ض <i>ده</i> حكم بالسجن ٢٨ شهراً بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤	Y+11/11/11	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	حسن يوسف خليل	11
۲ سنة	ما زال معتقلاً	Y+1Y/11/YY	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	باسم احمد الزعارير	۱۲
٣ سنة، ٤ أشهر	Y-17/V/YT	T-17/11/TT	كتلة التغيير والإصلاح	فلقيلية	عماد محمد نوفل	18
٣ سنوات،٥ أشهر	T-17/7/7V	Y·1·/1Y/1	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	نايف محمود الرجوب	١٤
۲ سنة، ۸ أشهر	Y.1Y/0/YT	Y+1Y/11/YT	كتلة التغيير والإصلاح	طولكرم	فتحي محمد قرعاوي	10
٦ سنوات	Y.17/0/Y	Y • • • V / 0 / Y 9	كتلة فتح	جنين	جمال عبد الحميد الطيراوي	١٦
۲ سنوات	Y.17/7/12	Y+1Y/Y/17	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	أحمد عبد العزيز مبارك	۱۷
۲ سنوات	Y-1Y/V/Y-	Y·1Y/1/19	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	عزيز سالم دويك	١٨
۲ سنة، ۱۰ أشهر	۲۰۱۲/۸/۱٥	Y•11/٣/٣1	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	محمد ماهر بدر	19
٣سنوات، ٣ أشهر	Y.1Y/9/17	Y·11/9/10	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	فضل محمد حمدان	۲.
۲ سنة، ۸ أشهر	Y•1Y/7/YA	Y-11/7/YA	كتلة التغيير والإصلاح	سلفيت	ناصر عبد الله عبد الجواد	۲۱
۸ أشهر	Y.1Y/7/12	Y·11/Y/18	كتلة التغيير والإصلاح	طویاس	أيمن حسين ضراغمة	77
۲سنة، ۸أشهر	Y•1Y/7/YA	Y·1·/1Y/Y·	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	خليل موسى الربعي	77
٢سنة، ٤ أشهر	Y+1Y/A/19	Y-1Y/1/Y-	كتلة التغيير والإصلاح	بيت لحم	خالد إبراهيم طافش	72
٤ سنوات	Y·1Y/V/0	Y·11/0/Y1	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	نزار عبد العزيز رمضان	۲٥
3سنوات	Y-1Y/A/17	Y-11/Y/T	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	عزام نعمان سلهب	47

مدة اعتقال سابقة فترة نيابته	تاريخ الإفراج	تاريخ أخر اعتقال	الكتلة البرلمانية	الدائرة	أسم النائب	
٢سنة، ٧أشهر	T.17/9/T.	Y+11/7/17	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	سمير صالح القاضي	۲۷
۲سنة، ۸أشهر	۲۰۱۲/۸/۱٦	۲۰۱۱/۸/۲۰	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	محمد أبوجحيشة	۲۸
٥ سنوات	T-17/17/TV	Y-11/1/T1	كتلة التغيير والإصلاح	الخليل	محمد جمال النتشة	79
٣ سنوات	۲۰۱۲/۱۰/۲٤	Y-11/A/1	كتلة التغيير والإصلاح	سلفيت	عمر عبد الرازق	۴٠
۲ سنة	Y.1Y/9/Y9	Y-11/1/7	كتلة التغيير والإصلاح	طولكرم	عبد فهمي زيدان	71
٣ سنوات	Y·1Y/1·/£	Y•11/7/7	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	أحمد علي الحاج	77
-	Y-1Y/7/Y0	Y · · 1/A/YV	كتلة التغيير والإصلاح	بيت لحم	أنور محمد الزبون×	٣٤
-	Y · · 9/Y/9	٢٠٠٦/٦/٢٥	كتلة التغيير والإصلاح	جنين	خالد سعيد يحيي	٣٥
-	۲۰۰۸/۸/۲٥	19.11/1/71	كتلة فتح	الخليل	محمد إبراهيم أبو علي (أبو علي يطا)×	٣٦
-	۲۰۰۸/۱/۱۱	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	محمود مصلح	٣٧
-	۲۰۰۸/۱۱/۱۱	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	رام الله	مريم محمود صالح	۲۸
-	Y9/Y/9	Y • • 1/1/Y0	كتلة التغيير والإصلاح	جنين	خالد أبو حسن	49
-	Y9/7/V	Y7/7/Y0	كتلة التغيير والإصلاح	القدس	إبراهيم أبو سالم	٤٠
-	Y · · • (Y / 1)	٢٠٠٦/٦/٢٥	كتلة التغيير والإصلاح	القدس	وائل محمد الحسيني	٤١
-	Y9/Y/9	Y++7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	طولكرم	رياض محمد رداد	٤٢
-	Y+1Y/9/Y	Y•1Y/A/Y	كتلة التغيير والإصلاح	طوباس	خالد أبو طوس	٤٣
-	Y-11/V/T1	Y7/7/Y7	كتلة التغيير والإصلاح	أريحا	علي سليم رومانين	٤٤
-	۲۰۰۸/٤/٤	Y • • 1/1/۲۹	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	حامد سليمان البيتاوي	٤٥
-	Y9/Y/9	Y • • 1/1/۲۹	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	حسني محمد ياسين	٤٦

مدة اعتقال سابقة فترة نيابته	تاريخ الإفراج	تاريخ أخر اعتقال	الكتلة البرلمانية	الدائرة	أسم النائب	
-	۲۰۰۸/۱۰/۱۷	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	داوود كمال أبو سير	٤٧
-	۲۰۰۹/٤/۱۰	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	رياض علي العملة	٤٨
-	۲۰۰۸/۷/٤	۲۰۰۸/٦/۲۰	كتلة التغيير والإصلاح	نابلس	منی سلیم منصور	٤٩
-	Y • • • • 7 Y E	۲۰۰۲/٤/١	كتلة فتح	جنين	جمال حويل×	٥٠
-	Y9/Y/11	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	بيت لحم	محمود داوود الخطيب	٥١
-	Y9/Y/9	Y7/7/Y9	كتلة التغيير والإصلاح	جنين	إبراهيم محمد دحبور	٥٢



23 بونبو 23

ورقة موقف

المركز يتحفظ على كل التشريعات الصادرة في ظل الانقسام

يبدي المركز للأمطيني لحقوق الإنسان تحفظه على كافة التشريعات لتى تصدر عن الملطة الوطنية الأسطينية في ظل حلة الإنسام الراهنة سواء تلك التشريعي، أو القرارات الانتسام الراهنة سواء تلك التشريعي، أو القرارات بهو المساوية الم

الأرمة الرامنة التي تعيشها السلطة التشريعية وعلية التشريع كانت وما نز ال نتاج العوامل ذاتها التي أدت إلى حالة التدهور غور المسبوقة في أوضاع حقوق الإنسان وفي مؤسسات السلطة الوطنية للفسطينية منذ قوز حركة حساس بأعليبة كبيرة في الاستخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في نواير 2006. ويأتي في مقدمة هذه العوامل التصميد في جرائم الحرب التي تواصل قوات الإختال أقر الها حداث المنافرين بها في نظاف متقال رئيس المؤسسات من ذر عين الدولية وأكثر من المنافرين المنافرية المؤسسات عن المنافرية المؤسسات على مؤسسات على تتصبب من أربعين لثاناء منظمهم من ثقالة لتغيير و الإصلاح التي قائن الإطاعية الدولية المؤسسات على تتصبب المؤسسات الم

أما العامل الثاني الذي مناهم في تدمور المنطقة التشريعية فكن الأزمة الناخلية وحالة الإنقسام التي تشهدها السلطة النفسطينية بعد أحداث يونيو 2007 وميطرة حماس على قطاع غزة. فيعد ثلك الأحداث مباشرة، اصدر الرئيس محمود عباس عددا من المراسية الزنامية، تقضي بين ما تقضيه، بقرض حالة الطوارى، وقطيق العمل ببعض مواد القانون الأسلسي بهدف تجاوز المنطقة التشريعية وإملاكي بد المناطقة التنفيذية في العمل بدون مراقبة أو مساملة من السلطة التشريعية، وهي أمور مبيق للمركز أن عارضها واعكير ها طور تصتورية.

ومنذ ذلك الحين، قامت كالم التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بمناقشة وإقرار وإصدار عند من القوانين، حقى بدون مصداقة رئيس الملطة عليها، وذلك استثانا إلى المانة (41) من القانون الأساسي. وتنص هذه السانة علي أن يصدر رئيس الملطة الوطنية القوانين بعد إفرار ها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحلاقها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات

88 (2824776 / 2825893 خارة . شارع صدر المفاقل (مان به 1289 تلونن وفاكس (2825893 / 2824776 مصررة الفائق (3824776 / 2825893 و 2824776 / 2825893 - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tell Face 08 - 2824776 / 2825893 - E-mail: pchr@pchruzz.org - Web page: www.pchruzz.org



وقتانت وسائل الإعلام المحلوة تصريحات مماثلة أدلى بها محمد نزال، عضو المكتب السياسي لحركة حماس. وجاه في تلك التصريحات أن الرئيس عباس سوكرن أمام خيارين بحد ثلاثة أشهر: إما أن يستقيل بحكم أنه يرغب في الترثيخ للانتخابات الرئسية المقبلة التي يقص القانون على ضرورة الدعوة إليها قبل ثلاثة أشهر من نهاية ولاية الرئيس الحالية، ولا فسيترنى رئيس المجلس التشريعي المعتقل في سجون الاحتلال الإسرائيلي أو دانيه الأول د. أحد بعر رئسة الملطة ؟

رأى ديوان الفتوى والتشريع

- حزيران (يونيو) 2007 وسيفرة حركة حداس على قطاع غزة. ووقة لهذا الرأي.

 1. علجت الداخ (ع) من قاتون الانتخابات رقم (9) اسنة 2005 ممثالة ولاية الرئيس في النفرة التي سبقت انتخاب المجلس التشريعي الثاني وأنها وضع انتقالي استثنائي، وأنه بقراءة هذه المداة "تجد أنها تحدثت بشكل قطعي عن أن تاريخ احتساب مدة ولاية السيد الرئيس بيدا من تاريخ انتخاب المجلس التشريعي الجديد وتنتهي هذه الولاية بتاريخ انتهاء ولاية المجلس لتكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية المجلس التكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية
- عرب المادة (111) من قاتون رقم (9) لمنة 2005 بشأن الانتخابات ممثلة الفترة الزمنية للرفاسة التي مستحابات التشريعية، حيث نصت مبيت الانتخابات التشريعية، حيث نصت على أن "تجرى الانتخابات التشريعية، حيث نصت على أن "تجرى الانتخابات الرفاسية القادمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي ينتخب بعد نفلا أحكام هذا القانون المحلل ووفقا له!"
- تتضمن المادة (116) من القرآر بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة نفس أحكام المادة (111) من القانون رقم (9) لسنة 2005 ومطابقة لها.
- خلاصة هذا الرأى أن و لاية الرئيس تمتد إلى نهاية ولاية المجلس التشريس الثاني وأن الفترة الزمنية التي مبيت الانتخابات الشريعية التي جرت في 25 كانون الثاني (يناير) 2006 هي فترة مكملة للولاية الرئاسية السابقة وأن الانتخابات الرئاسية المقبلة يجب أن تكون متزامنة مع الانتخابات التشريعية.

رد المجلس التشريعي وكتلة التغيير والإصلاح على ديوان الفتوى والتشريع برام الله

تنقلت وسائل الإعلام تصريحات عن د. أحمد بحر، رئيس المجلس التشريعي بالإنابة، وصف فيها رأي ديوان الفتوى والتشريع بأنه "مجزرة فانونية للدستور الظمسليني لا يقل بها أحد." ورفض د. بحر "التأويلات التي قدمها رئيس ديوان الفتوى والتشريع حول نهاية و لاية الرئيس" واعتبرها "محاولة التفافية لا سندا قانونها لها." وأكد د. بحر أن "المادة (36) من القانون الأساسي تؤكد أن مدة ولاية الرئيس عباس أربع سنوات، وهي مدة تنتهي في

التشرك تلك التصريحات على موقع فلسطين الأن بتاريخ 2008/06/12 نقلاً عن وكالة قدس برس.

^{98 2824776 / 282583} تثيلون وفضى 1329 من - به 1328 تثيلون وفضى 2824776 (282583 كرة - شرع عبر المفتل - عبرة قدادة - بهوار قندي الأمل - ص . ب 1328 تثيلون وفضى 3828 - 1647xc المدينة - 3828 - 3828 - 1647xc المدينة - 1647xc المدينة - 3828 - 1647xc المدينة - 1647xc المدينة -



الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فورا في الجريفة الرسمية. وكان أخر القوانين التي أقرتها كللة التغيير والإمسلاح في المجلس ما ثم إقراره من تعديلات في نهاية ساور الماضي على كل من: قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لمنفة 2001، قانون مراكز الإمسلاح والتأميل رقم (6) لمنفة 1998، وقانون العقوبات رقم (74) لمنفة 1980، وقد تم تبرير إقرار تلك التعديلات بلاهاء وجود ثغرات في القوانين، وتلبية للعاجات الملحة للمواطن والتي تسمن

بالمقابل، وبالكوازي مع عملية التشريع في غزة، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس عدا من القرارات بقوة القانون خلال هرة الانتوان خلال هرة الانتوان خلال من المنظورة أعلى المنظورة المنظورة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عكف خلال الأيام الأخيرة على مراجعة التعديلات المذكورة، وإذ يكور تحفظه على كافة التشريعات التي صدرت عن طرفي الأزمة في غزة والضفة، فإنه:

- 1. يرى أن التشريعات الأخيرة الصدارة عن كلة التغيير والإصلاح باسم المجلس التشريعي في غزة تتجاوز مبرير الحاجة والضرورة حيث تتلولت قضايا ومصامة والماسية، ولكن للاسف تحت معاجتها بطريقة مسلمية كان الهدف منها توسع فطاق المساحمية لأجهزة الأمن وجهات إنفاذ القتان ومنحها سلطات تكاد تكون مطاقة دون مراجعة ولمي برز قبل على ذلك من التحويل في السادة (200) من قانون الإجراءات الجوانية "قرن (3) لمنة 2000 بأن تقام البيئة في الدعارى الجزائية المتعلقة بالمغدرات وغيرها من المؤثرات العظية "باي من طرق الإثبات" و من تعميل البيئة في الإجراءات الجزائية بعد منه كوارز المادة (200) من القانون نفعه والتي تقدم على أن "تقيل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية بعد من البيئة في الإجراءات الجزائية بعد التقرير المسادرة من المؤثمات المسوول عن المختربات الحكومة أن المحتدة ومساء والمثنفسة تفجهة بعد المعادي أن التقرير المدادين معادرة من المواد المشابه بائها مخدرة، واعتداد أية طريقة المحرى بدلاً
- برى أن التشريعات المذكورة تتطوي على توجه بالتدرج في إدخال تحديلات وقوانين من منظار سياسي حزيس تخدم رؤى وأهداف أيديولوجية لكللة التغيير والإصلاح، وهو ما بدا واضحا، على سبيل المثل، في التعديلات على قانون
- وكذّ أن القوائين القائمة كافية أمد الحاجات الراهنة وأن لا ضرورة ملحة أمن المزيد من القوائين الخلافية والتي
 تكرين حالة الانقمام القائمة
- بقرس جانه الانصاب لتائمين المجلس التشريعي لم يكن لمند فراغ قانوني في الأراضي الظميطينية المحتلة التي عائد من تحقية في الثوانين الموروثة منذ العهد العشائي مرورا بعهد الانتئاب للبريطاني والإدارة المصرية في غزة والحكم الأرضي في المنتفة والأواحر الصبكرية الصادرة عن مناطئات الإحتلال الإصرائيلي، وقد جاء المجلس التشريعي لتوجيد هذه القوانين المختلة ووضع نظام قفوني واحديد لا من النظامين القانونيين اللئون كانا قائدين في كل من الصنة الغربية وقطاع غزة ويرغم كل ماحطاتنا على اداء المجلس التشريعي عنذ تأميسه في العلم 1996، إلا أنه قد خطا خطرات معتولة في الجادة وجيد هذه القوانين، بما في ذلك من القانون الأساسي، المستور المؤقت المناطقة الوطنية الفلسلينية وبالتائي فان توقف هذا القور المجلس التشريعي، بأن وتسخيره من اجار سن قوانين وتشريعات تعزز الانتضام وتكريمه جيدة نعود مجدداً إلى وجود نظامين كاتونيين في كل من قطاع غزة والضنة الويزية، يسن جودر حمل المجلس ويقتم جرد ووجود.

98 (2824776 / 2825893 فترة ـ شارع صدر تشخط ـ سارة قدلة ـ بهوار فشاح الأمل ـ سار به 128 شيفون وفائس (2022 - 30 Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tell Pax 08 - 2824776 / 2825893 - E-mail: pchr@pchraza.org - Web pages www.pchraza.org



- 5. يشير بعلق إلى استمرار تعطيل الوظيفة الأساسية الأخرى للسجلس التشريعي وهي ممارسة دور الرقابة والسماعلة وعلى السلطة التنفيذية المناسية الأخرى للسجلس التشريعي وهي ممارسة دور الرقابة والمساحة وقابة برلمانية، والمجلس التشريعي مغيب بالكامل خاصدة في الشؤور السائية، فلا موازخات مقرة ولا مطومات واصنحة ومنشورة عن الأداء السائي المحرار الوطني واقد المحكل الرحية الفاخلية اللسطينية وإنهاء الانتسام وإعادة الاعتبار المؤسس الحكل اللشطينية والناسة والعندائية والمائية والمناسقة المناسقة في ممارسة المناسقة المناسقة المناسقة المناسقة المناسقة في ممارسة المناسة المناسقة المنا

" 477"

98 2824776 / 2822593 غزة . شارع صر تستنز . صرارة قدية ، بهوار فشق الأبل . ص . ب 1285 تيفون وفاتس Gaza - Omar El Mukhtar St. - Qadada Building - Near Annal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax 08 - 2824776 / 2828893 E-mail: <u>pchr@pchrgaza.org</u> - Web pages <u>www.pchrgaza.org</u>



I

شهدت الساحة القلسطينية مؤخرا، وما تزال، جدلا واسعا بشأن انتهاء ولاية الرئيس القلسطيني محمود عياس في بدئير 2000. و تنتاقت وسائل الإعاثم تصريحات ومراقف متعارضة عن شخصيات وسعية وحزيقة في حركتي بدئير 2000. و تنتاقت وسائل الإعاثم تصريحات ومراقف متعارضة على نفسها بين الطرفين، بما في ذلك تصريحات رئيس المجلس التشريعي بالإنابة د. أحمد بحره ورئيس ديون الفتوى والتشريع عبد الكريم أبو مسلاح وغيرهم من الشخصيات المحسوبة على القطبين المتصار عربي. ووقا لاقصار حركة حماس فإن ولاية الرئيس تتنهي في الثامن الشخصيات المحسوبة على القطبين المتصار عربي والمناز المتعارفة المتنازع وقال التناسم من كنون الثاني (يناير 2006) وأنه ما ثم لجرز انتخابات رئيس تجديدة لأختيار رئيس جديد السلطة، وذلك كله استنادا رئيس المجلس التشريعي لمدة 60 على المراز الفترة الرئاسية قد تم تصديدها بعرجب قانون الانتخابات رؤيها به والمنازع المترازع المتازع المنازع المن

على مدى الأسابيع الماضية، أجرى المركز الفلسطيني لحقرق الإنسان فقائلت قانونية معمقة بشأن انتهاء ولاية الرئيس، مستحينا بعدد من خبراء القانون والنظم الدستورية والقانونية. كما أجرى السركز تحليلا وافيا أما صحير من مواقف ووجهات نظر من أنصار فتح وحماس. وتتضمن ورقة الموقف هذه خلاصة ما توصل إليه المركز من نتائج، يأما أن تساهم في توضيح ما شاب هذا الجنل من عبوب وسوء استخدام وتوظيف للقانون واستوراد المساعي والمحاولات لتعلويه لخدمة مارب وغليات مياسية خزيية تخدم هذا الطرف أو ذاك. ويحذر المركز من مخاطر الاستعرار في تفكيك مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية والذي لا يقود إلا للمزيد من التدهور في الحالة الوطنية العامة والمؤتيد من الأحياء على كاهل شعب ما يزال يرزح تحت نير الاحتلال ومطالب بتوحيد صفوفه الإماد الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف.

أولاً: التصريحات والمواقف المتضاربة حول ولاية الرنيس

لعل أول التصريحات المرصودة في الجدل حول نهاية ولاية الرئيس كانت منسوية إلى د. أمعد بحر، ونيس المجلس التصريحات، والتصريحات، والتصريحات، والتصريحات، والتصريحات، والتصريحات، وعدال الإنتخابات الرئيسة منوكدا عدم قاتونية تمنود الفترة الرئيسية حتى الانتخابات التشابية، مؤكدا عدم قاتونية تمنود الفترة الرئيسية حتى الانتخابات الشريعية. وقال د. بحر أن "ممثلة الانتخابات الرئيسية استحقاق دستوري وقاتوني لا بد من الوفاه به الانتخابات الشريعية والميان المقبلة بهن المتحلف المتحقق دستوري وقاتوني لا بد من الوفاه به الانتخابات المتحلف فإن على الرئيس أن يقدم استقالته ليتولي رئيس المجلس المتربعي الرئاسة لمدة سئين برما يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للملطة الوطنية." وأضاف د. بحر أن "هذا هو نص القانون الأساسي الذي حصر مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات، ولذلك فإن التحديد للرئيس إلى نهاية ولاية نص القانون الأساسي الذي حصر مدة ولاية الرئيس بأربع سنوات، ولذلك فإن التحديد للرئيس إلى نهاية ولاية الدين المتحقق التخابي الدين الحديث عن انتخابات في ظل انحام التوافق، ولذلك فإن مطلب الرحدة وإنهاه الانقسام ضروري لأي استحقاق انتخابي."

أنشرت هذه التصريحات على الموقع الإلكتروني للمركز القلسطيني للإعلام بتثريخ 2008/05/19 نقلا عن وكالة قس يرس

36 2824776 / 2825893 (1945 - فيلاء - بحوار قندي الأمل - ص . ب 1328 تلولون وفصي 2824776 / 2825893 (2824776 / 2825893) Gra - Omar El Makhra Ra, - Qudada Building - Near Amal Hotel - P.O. Bex 1328 - Tel/Fax: 08 - 2834776 / 2825893 E-mail: pchr@pchrgaza.org — Web page: www.pchrgaza.org

التلسع من كانون الثاني (يناير) 2009، ومن يريد غير ذلك فهو يقرف مجزرة قانونية تصفع على عنون المعلى إليميل 2019 وعلى الموادع والمستقبل المستقبط المستقبل المستقبل المستقبل المستقبل المستقبل ا بحق الدستور " و أصناب جدر "في التاسع من كالون الأول (وباير) 2009 تنتهى ولاية الرئيس عباس لتنتقل الرئاسة لرئيس المجلس التشريعي لمدة 60 يوما، وصال بعدها الانتخاب رئيس جديد، أما إذا المستقبر أبو مالزن في الرئيسة وأخذ رأي هذه البطائة، فإنه سوكون مغتصبا للملطمة "قوفي تصريحات تالية، قال د. بحر أن "القانون الأسلسي يحدد مدة الرفاسة باريع سنوات، وهذا نص صريح وواضح لا يجوز التلاعب به، " واعتبر أن أي تأويل أو تزوير أو تجاوز للقانون يكون انقلابا على الدستور

وأعلنت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي رفضها لرأي ديوان النفوى والتشريع. وتتقلف وسائل الإعلام قصر يحك ناقب رفيس الكتلة د. يحيى موسى شدد فيها على أن وصول الرفيس عباس إلى التاسع من كانون را وضع مصر يحت دناب ربيس الطنة د. يحيى موسى منذ فها على أن وصور الربيض عبس إلى الناسع من كانون الثاني (بناير) القائم دون إجراء انتخابات رئاسية جديدة "سيخلق وضعاً غير قانوني وسوسيح الرئيس غير شرعي وفاقد السعروية " وأعلن النائب فرج الغول، رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي أن مدة ولاية الرئيس تنتهي في الناسع من كانون الثاني (بناير) المقبل وان كثلثه البرلمانية ستعترف بالنكور أحمد بحر النائب الأول لرئيس المجلس كرئيس للملطة القاسطينية ما لم يخرج الدكتور عزيز الدويك من السجن الإسرائيلي قبل هذا التاريخ. لكن الغول أبقي الباب مفتوحا لإجراء توافق مع حركة فتح لتمديد ولاية الرئيس الفلسطيني بشرط عقد جلسة برلمانية لتعديل القانون الأماسي، واقترح عقد جلسة برلماتية بعضر ها نواب حماس وفتح وبالتي الكتال الأخرى لإجراء تعديل على القانون الأماسي يتنح للرئيس عباس البقاء في منصبه. 6 وأملى الناماق باسم كتلة حماس البرلماتية النائب صلاح البردويل بتصريحات مماثلة، حيث قال أن "أي فترى تشريعية تصدر مخالفة للقانون الأماسي فهي ليست دات معنى، ويثقالي فلحن بعد التقميع من كانون الثاني (يفاير) المقبل أن نعترف بالرئيس عباس رئيسا وسوف نجرده من هذه الصغة ليقولي المجلس التشريعي الرئاسة أمدة 60 يوما ويمكن أن تمدد شهرا لحين الانتهاء من الانتخابات الرئاسية "⁷

رد ديوان الفتوى والتشريع في غزة

وأصدر الممتشار محمد عابد، رئيس ديوان الفتوى والتشريع المعين من قبل الحكومة في عزة، بيانا بتاريخ يوري من المساور مصافحية ويرض بيورن من المستشار عبد الكريم ابو صاحح، ودعا الرئيس محمود عبدس "احداد 8/8/06/29 طعن فيد بالراي الصادر عن المستشار عبد الكريم ابو صاحح، ودعا الرئيس محمود عبدس "احداد الالتفات أمثل هذه البيانات والأراء والقتارى المربية والغربية وتجاهلها، والناي بنفسه وبمؤسسة الرئاسة لتجارز أحكام القانون الأساسي ." وخلص المستشار عابد إلى رأي قانوني، جاء فيه:

- الاعتداء على الحقوق الدستورية في الانتخاب
 - 3. تمديد ولاية الرئيس يحتاج لأجراء تعديل دستوري يغطيه، وهذا معقود لممثلي الشعب "الكتل البرلمانية".

² نشرت هذه التصريحات على الموقع الإلكتروني لصحيفة القدس بتاريخ 2008/06/28 و على موقع وكالة مما نيوز، وهي وكالة أنباه المسطينية، باريخ 2008/06/29.

تتربع 2008/06:20. كنترت هذه التصريحات عي موقع الجزيرة شد بنتربع 2008/06/17. انترت هذه التصريحات على دولغ فلمطين اثان بتاريخ 2008/06/29. آنترت هذه التصريحات على دولغ الأسطين اثان بتاريخ 2008/06/30 نقلا عن وكانة فنس برس. آنترت هذه التصريحات على دولغ فلمطين اثان بتاريخ 2008/76:30 نقلا عن وكانة فنس برس.

غزة - شارع عمر المختل - عمارة قدادة - بجوار فندق الأمل - ص . ب 1328 تليقون وفاهس 2825893 / 2824776 (Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776 / 2825893 E-mail: pchr@pchrgaza.org - Web page: www.pchrgaza.org



ثانيا: شغور مركز رئيس السلطة في القانون الأساسى

- حدت المادة (37) القانون الأساسي المحل لسنة 2003 (النستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية) على نحو قاطع وحصري ثلاث حالات يعتبر فيها مركز رئيس السلطة الوطنية شاغرا، وهي:
 - الوقاد.
 الاستقالة المتدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية تلتي أحضائه.
- ق. أفت المحافظة المعلق المحكمة المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية
 تاثير أعضائه.
-) في هذه الحالات الثلاث فقط وحصرا، يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام ونامة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن 60 يوماً تجري خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني (وفقاً لما تنص عليه المادة المذكورة أعلاه).
- (8) لم يورد في القانون الأسلسي قطعاً إن انتهاء مدة الرئاسة المحدد باريع سنوات (وفقا للمادة 36 من القانون الاسلسي لسنة 2005) هو حالة من حالات شغور مركز رئيس السلطة، ولو كان الأمر كذلك لأوضح المشرع الأمر بطريقة جلية.
- 4) وبناءً على ذلك، فإن القول بأن انتهاء المدة الرئفسية يعلى شغور مركز الرئيس هو ادعاء يفتقر إلى السند الدستوري الواضح، وهو أمر يستوجب الإحالة إلى المحكمة الدستورية (المحكمة الطيا بصفتها محكمة دستورية) ذلك فنه


ثالثًا: قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته

- من الضرورة بمكان الإنشارة إلى بعض المسائل الإشكالية في الفاتون، وهي: 1) نصت الملاة (2) من القانون على الترامن في إجراء الانتخابات التشريعية والرناسية، حيث "لهم انتخاب
-) نصب المنطق المجلس التشريعي في أن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع الرئيس، واعضاه المجلس التشريعي في أن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري."
- منا الغزامن غير منصوص عليه في القانون الأساسي، ولكنه يبقى أمرا مرغوبا فيه وندعمه فقط من بلب
 توفير الجهود والأموال والنفقات الانتخابية التي تتحملها السلطة الوطنية إذا ما جرت انتخابات منفصلة لكل
 من الرئاسة والتشريعي.
- (3) لكن تم إقرار هذا القائين بعد وقت قصير من إجراء الإنتخابات الرئاسية، وهذا يتعارض عملياً مع فكرة الترامن واستراكا ذلك الإشكل نصل القانون على استثناء الإنتخابات الرئاسية المنكورة، وفتا للمادة (2) المنكورة اعظر، روفقا تلمدة (111) من القانون ذاته "تجري الانتخابات الرئاسية القائمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي ينتخب بعد نفاذ أحكام هذا القانون المحلل ووفقا له."

وبناء على ذلك، ورغم إدراكنا "حسن المقاصد" من المشرع، إلا أنه كان هناك تجاوز غير مبرر لأحكام النستور وذلك بتحديد المدة الرئاسية خلاقا للمادة (36) من القانون الأساسي لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لمنة 2003، وكان حرى بالمشرع أن يعدل القانون الأساسي نفسه. وبالتاتي فإن:

368 2824776 / 2825893 تثليقون وفقص 2824776 (2825893 تثليقون وفقص 2824776 (2825893) و 342 - شرع عمر المختل . عمارة قدادة - بهوار قندق الأمل . ص . ب 2828 تثليقون وفقص 3828 - 3828 - 3828 E-mail: pchr@pchrgaza.org — Web page: www.pchrgaza.org

79



- 2) تنقى المحكمة الدستورية (المحكمة العليا بعضلة) محكمة دستورية) هي الملاذ للحكم في هذا الإشكال ذات الصبيغة الدستورية.
- 8) ولكن أرضأ أمام حالة الانتسام القائم، من المستبعد أن يقبل الملرفان بإحالة المسالة إلى المحكمة العلواء وهو احد تقالج وتبعات الانقسام الذي طال السلطة القضائية أرضا بعد الهوار منظومة القضاء في القطاع وسيطرة الحكومة في غزة على السلطة القضائية، وتشكيلها لنظام قضائي خلص بها. وبالتالي، من المستبعد أن تقبل حركة حماس بإحالة المسألة إلى محكمة مقرها رام الله وترى قيها جزءا من الأزمة القائمة لا جهة للحل.

رابعا: حول إجراء الانتخابات الرئاسية

على مدى سنوات عمله، دعم العركز القلمطيني لحقوق الإنسان وبشدة مبناً إجراء انتخابات دورية انطلاقا من انحيازه ودعمه الكامل لعملية التحول الديمقراطي. ولا حاجة هذا إلى إعادة التأكيد على أهمية الإنتخابات في النظام الديمقراطي المعاصر، ولكن لا ديمقراطية بدون انتخابات نزيهة وعادلة ودورية بقمكن من خلالها الشعب من اختيار من بنويون عنه في معارسة الحكم ويخضعون لمساءلته ومحاسبته.

غير أن إجراء الانتخابات يتطلب توفر شروط وبينة أضمان النزاهة والشفافية في كافة مراحل العملية الانتخابية وأضمان أن تعكن نقلتج طأك الانتخابات أر ادة اللفنيين. وإذا ما سلمنا بغرضية التهاء مدة الرئاسة وإنه بينغي إجراء التخابات رشمية قبل العاشر من يناير 2009، فإن السزال الذي يطرح نفسه هنا: هل تتوفر هذه الشروط والبيئة لإجراء الانتخابات في ظل حالة الانسلم الثانية، وهل من المتوقع بموجب المحطوب الراهنة أن تتوفر هذه الشروط البيئة في ضمون الأشهر القائمة (أي قبل يناير 2009)؟ وفي حال لم تتم الانتخابات الرئاسية، وإذا ما سلمنا أوضا بغرضية تسلم المجلس التعريبي مهام أو ناسة فيل سجري انتخابات لزيهة وعادلة في غضون 60 يوما، مقال المرتفية هذا المدند الذائك ها ما الما

وقا أما ينص عليه القائرن الإنساسي؟ وفي هذا المند نود التأكيد على ما بلى:

1) أن الشروط والبيئة القائمة في الأراضي الظلمطينية الحتلة في ظل حالة الانقسام القائمة الأن بين فتح
وحماس لا تؤهل لإجراء انتخابات نزيهة وشفاقة تعبر عن إرادة اللتخيس، و وعلاوة على حالة الانقسام
نفسها التي تجمل بحد ذاتها إجراء الانتخابات أبرا مستعربا، فإن تجليت هذه الحالة تتعكس في انقساض
الطرفين في عزة والمنفة على الحريف العامة، بما في تلك الحريث والحقوق الأسلمية التي تشكل
دعامت اسلمية للانتخابات والمعلية الدوية الحالة في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق
في تكوين الجمعيات، عدا عن الاعتقالات السياسية التي يجير بها كل طرف ضد أنصار الطرف الأخر.

98 2824776 / 282593 تثيلون وقاعى 2924 تثيلون وقاعى 2924 تثيلون وقاعى 292476 (28259 تثيلون وقاعى 2924776 (282593 كان 3 - مسروع عمر المختلز ـ عمارة قادة ـ 4926 - 9mar El Muhltur Su, - Qudada Building - Noar Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 98 - 2834776 / 2825933 E-mail: pchr@pchrgaza.org — Web page: www.pchrgaza.org

أمن الجنور تكره هنا أن الحكومة في عزة قد هيئت المستشار مصد عابد رئيسا مكفة الدوان القوي والتشريع في عزة، وقد نفي أوسائل الإحاكم بشكل الفقح محدور أي القوي من الدوان تجوز تعديد والاية الرئيس، ومثالب وسائل الإحاكم بتحري الثقة وتحمل مسؤوالية الإسائة العصر يحاد السائل المؤلف المؤلف المرافق المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلفات الإسرائيلي، هنا من الجوانب القوية التكليم عنا المؤلفات عناقة المؤلفات المؤلفات المؤلفات المؤلفات المؤلفات المؤلفات المؤلفات الإسرائيلي، هنا من الجوانب القوية الدعائل الإسرائيلية عن الدعائل الإسرائيلية عنا الدعائل الإسرائيلية عنائل الإسرائيلية عنائل الإسرائيلية المؤلفات المؤلفا

وللأسف الثدنيد فإن الحركتين الرئيستين في الحياة السياسية الفلسطينية تقوضلن بعضهما البعض في قطاع غزة والضفة الغربية، و هذا يستحيل معه إجراء انتخابات نزيهة وعائلة

2) المعطوات الراهنة لا تنبئ بتغير هذه الشروط والبيئة في المستقبل المنظور، ما لم يشرع الجانبان فورا في حوار جاد لوقف حالة الانتشاء وتناعياتها والانتقاق على إجراء مثل هذه الانتخابات أو التوافق على أي شكل خوار جاد لوقف حالة الانتشاء وتناعياتها والانتقاق على إجراء مثل هذه الانتخابات أو التوافق على أي شكل أخر للحاء يؤدي إلى إجراءات انتقالية تعهد لإعادة الاعتبار لوحدة الأرض القلسطينية والتظاهر السياسي للسلمة الوطنية الفلسطينية.

- إن تسلم المجلس التشريعي لمهام الرئاسة بعد الناسع من بناير 2009 سيزدي إلى مزيد من الشرخ والانتسام وهو ما سيحول أيضا دون إجراء انتخابات نزيهة وشفافة في الصفة الخربية وقطاع عزة في غضون 60 يوما
- 4) وبالتالي، فإننا سنواجه بدأت الإشكالية؛ عدم القدرة على إجراء الانتخابات ضمن المدة القانونية المحددة في الدستور. ولكن هذه المرة مع الإطاحة بالرئيس المنتخب، وتسلّم مهامه من رئيس مكلف حتى إشعار أخرا

خامسا: لا بديل عن الحوار

بعد ثلاثة أيام من أحداث يونيو 2007 وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ررقة موقف تعكس رزيته وموقفه من تلك الأحداث وتبعاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جاء في ورقة الموقف تلك ما يل

"أن الازمة الراهنة أنني تعشمها لسلطة الوطنية للفسطينية هي ازمة سيلسية وليست بستورية أو فقونية، وأنه لا يديل عن العودة للحوار السياسي بين حركتي حماس وقتح وكافة الغواق السياسية القسطينية، حوار يستند إلى ، بين من المواد المطاقية و المزار لنالج الانتخابات التشريعية التي جرت في بناير 2006، وتقيب مصالح الشركة السياسية المطاقية و المزار لنالج الانتخابات التشريعية التي جرت في بناير 2006، وتقيب مصالح الشعب القسطيني على المصالح القنوية الضيفة للاطراف المتنازعة."

وبعد مرور أكثر من 14 شهرا على تلك الأحداث، فإن هذا الموقف لوس فقط ما يزال ساريا، بل إنه يتعمق أكثر والم مرور على المتعرار حالة الانشام وما يرافقها من خطرات غير مستورية وغير قانونية يتخذها طرفا الأرمة فأكثر، في المتعرار حالة الانشام وما يرافقها من خطرات غير مستورية وغير قانونية يتخذها طرفا الأرمة لتكريس حالة الانتصال وجعل التراجع عنها أمرا غير ممكن. وفي ضوء كل ذلك فإن المركز الطسطيني لحقوق

- من. أن الجدل حول انتهاء مدة الرئيس وشغور مركز الرئاسة في حال عدم إجراء الانتخابات قبل التاسع من كانون الثاني (بناير) 2009 هو أحد تجليات حالة الانتضام وجزء أساسي من مكونات الازمة السياسية والمسراع الراهن بين التطبين الرئيسين في الحياة السياسية الفلسطينية، فقح وحماس. () في المعالم المساورة الفلسطينية، فقح وحماس () في أسف لاستمرار الزج بالقانون والدستور في هذا الحسومة التوظيف المواد الدستورية من أجل إضفاء وازدواجية من قبل الطرفين واستمرار مساحهما المحمومة لتوظيف المواد الدستورية من أجل إضفاء التحاد الدستورية من أجل إضفاء المحاد المح
- الشرعية على مصالح سوامية حزبية ضيقة، فيما يتم انتهاك النستور من قبل الطرفين بطرق مختلفة
- 3) يؤكد مجدداً أن الأزمة بين الطرفين سياسية في جوهرها وأن لا بديل عن الحوار السياسي بيتهما، في إطار حُوار وطني شامل. ويطالب الطرفين بالشروع قوراً بالحوار والمبادرة إلى اتخاذ خطوات تظهر حسن نواياهما تجاه يعضهما البعض وتمهد الطريق لإعادة الاعتبار لوحدة الأراضي الظبطينية ومؤسسات الملطة الوطنية وتنهى حالة الانقمام القائمة

غَرَة ـ شيرع عبر المختر ـ عبارة قدادة ـ بجوار قلدق الأمل ـ ص . ب 1328 تليقون وفاكس 2825893 / 2825893 88 ${\tt Gara-Omar~El~Mnkhtar~St.,-Qadada~Building-Near~Amal~Hotel-P.O.~Box~1328-Tel/Fax:~08-2824776/2825893}$ E-mail: pchr@pchrgaza.org - Web page: www.pchrgaza.org



تتريخ: 24 يناير 2010

ورقة موقف

حول الانتخابات في السلطة الفلسطينية لا انتخابات دون مصالحة

يصانف الهرم الموافق 24 يناير 2010 موعد استحقاق الانتخابات التشريعية والرئاسية في السلطة الوطنية الطسطينية. ولو قدر النبية اطبة الفسطينية أن تعدير بشكل طبيعي دون عراقيل أسامها لكان الفسطينيون في الأرض المعتلة اليوم أسام صنائيق الإفتراع لانتخاب رئيس وأحضاء مجلس تشريعي جديد. يمر هذا اليوم دون عقد تلك الانتخابات بسبب حلة الصراع الكتام والانتمام الحاد في الفطاء السياسي الفسطينية.

كانت الانتخابات الرئاسية الثانية قد جرت في يناير من العام 2005، في أحقاب وفاة الرئيس ياسر حرفات في نوفير 2004، و وانتخب على إثر ما محمود عباس رئيسا للملطة الشملينية وفي يناير من العام 2006 جرت الانتخابات التشريعية الثانية، وأفضت إلى فوز حركة حماس بالمثانية العظمي من مقاعد المجلس التشريعي (74 مقعاً)، متقدمة بذلك على حركة فتح الثي فازت بـ 45 مقعا فضل من بين 132 مقعاً، هي عدد مقاعد المجلس التشريعي الطمطيني. وكان من المؤمل إن تسهم تلك الثاناج في تقوية الشيخلولية الشملينية الناشئة من خلال تكريس التداول الملمي الحكم، غير أن تلك المحاد لات المجلس الالتقاف على نتائج تلك الانتخابات، بما في ذلك اعتقال عشرات النواب من قبل قوات الاحتلال، وفرض عقوبات ومقاطعة مألية من المجتمر الولي.

ترافق ذلك مع تدهر غير مسوق في الأوضاع الأمنية الداخلية ووجود معوقت لعلية التحول الديمتراطي، حيث شهنت الأوضاع الأمنية الداخلية تدهورا خطيرا في ظل التصعيد غير المعبوق في حالة الإنفلات الأمني والزيادة المحمومة في الاعتداءات على سيادة لقانون في كافة مناطق الملطة الوطنية، خاصة في قطاع غزة , وقد أفضت ثلك الحالة إلى نزاع سلح بين حركتي فقت وحماس والأجهزة الأملية التابعة لهما، خاصة في غزة، انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة في
يونيو 2007.

وقد أسغرت تلك لأحالة عن وجود انقمام في هرم السلطة القلمطينية، وبات القسطينيون منذلك أمام واقع متمثل بوجود حكومتون، واحدة في رام الله روتيع الرئاسة، وأخرى في غزة. وقد لنسحب ذلك الوضع على جميع مكونات النظام السياسي الفلمطيني بما في ذلك الهيئة التشريحية والنظام التضائن.

وأمام هذه الحالة من الانتشام المدياسي أعيقت إجراء الانتخابات الرئاسية ولم تجر في موعدها للمستوري في يناير 2009. كما أسدل المشار على العلم 2009، دون أن تكون هناله بوادر عملية لإجراء انتخابات تشريعية في موعد المقرر قبل 25 بناير 2010.

وكان قد أثير جدل واسع التطاق حول استحقاق الانتخابات الرئاسية المنقر من إجراؤها وق القفون الأساسي قبل المغشر من ينفر 2009. قند شهد النصف الثاني من العام الساحس 2008 جدلاً واسع النطاق في أوساط الظسطينيين حول انتهاء ولاية الرئيس الفلسطينيي محود عباس في وينفرو 2009. ووقا العربي حكمة حماس واقطاب الحكومة في غزة فاي ولاية الرئيس على المناسبة الإخبرة في العاشر من ينابر 2005 وانما بالمؤروب التابية وكان ولاية الرئيس عن المؤروب المؤروب

98 2824776 / 2825893 غزة . شارع صر تصفقر - صبارة قدامة . بجوار فدق الأمل - ص . ب 1283 تيفون وفائس Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Bullding - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - TelFaxe 68 - 2824776 / 2825893 E-mail: <u>pchr@pchrgaza.org</u> - Web page: <u>www.pchrgaza.org</u>



وقد أصدر المركز، في حيث، ورقة موقف أكد خلالها بأنه وبالرغم من إدراكه التام بأن ولاية الرئيس تنتهي في 9 بنابر 2009، وقتا للقانون الأساسي وأنه كان بنبغي إجراء التخابات رئاسية قبل المنشر من بناير. إلا أن المركز بدراك أوضاً أن إجراء الإنتخابات يتقلب توفر شروط وبينة أفساس الغزامة والشفاقية في كافة مراحل المملية الإنتخابية ولنساس أن تمكس المنطقية في كاف مراحل المملية الإن المناطقية بنا أن تمكس المنطقية في المناطقية في المنتفل المناطقية المناطقية والمناطقية والمناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والنطقية من المنتفلة المناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطة المناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقة المناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقة المناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقة المناطقية والمناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية والمناطقية المناطقية المناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والمناطقية المناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والمناطقية المناطقية المناطقية والمناطقية والم

أما الانتخابات التشريجية. فكان من المنقرض أن تعتد قبل 25 يناير 2010، وفق الجدول الزبني المحدد قانونا. ووقتا القانون أيضا، يقوجب على الرئيس الطمطيني أن يعلن عن اجراء الانتخابات التشريجية قبل 150 أشهر من موعدها المحدد. غير أن الحام 2009 قد انتهى دون أن تقجز أي من الاستحدادات لإجراء الانتخابات التشريجية.

وكان الرئيس القلمطيني محمود عياس، قد أصدر بتاريخ 23 أكتوبر 2009، مرموماً رئامياً يقضى بالدعوة لانتخابات عامة رئامية وتشريعية حرة وبشارة في الملطة الوطنية القلمطينية يوم 24 يناير/ كانون الثانى 2010. وقد أثار هذا المرموم بعدا جينا اللارحة المياسية القائمة في ظل تضارب وجهات انتظر والحواقف المثابلة، وبينما اعتبر فريق الرئاسة أن المرموم الونامين هو استحقاق مندوري يجب العمل به إلى جاتب جهود المصالحة ولا يتعارض معها، اعتبرت حركة حماس والحكومة في غزة أن المرموم غير تستوري وإن الرئيس منتهي الولاية خذة في يناير 2009 ولا يطأف، بالثاني، صالحية بإصدار المرموم قبل التوصل إلى توافق وطفر، بما في ذلك التوافق على منصب الرئامة وحل إشكالية انتهاء الولاية.

وقد اصدر المركز ورقة موق أحول المرسوم الرئاسي المذكور شدد فيها على أن الانتخابات مطلب لكافة القوى الوطنوة والمجتمع المدني، ولكها غير مكتة بدون التوصل إلى مصالحة وطنية شاملة تنهي الانتضام وتعبد الاعتجار إلى مؤسسات المحكم الملسطوني التتريية والتتنبلية والتصابق والتي انعكست عليها الأربة ويلات هي عنوانا للانتضام. وأكد المركز إن الإراء الانتخابات توطل الجواء الانتخابات الإراء الاستخلابات السياسيون، ولم المنطقيات السياسيون، به الى نظام المنتخاب على المناسبة على المناسبة الإراء المناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة الم

وفي ضوء ذلك، يؤكد المركز:

. ومن المساود سرود. 1) دعم لجراه التقالب رفادية وتشريعية في مرحدها، ولكن في الوقت ناته يؤكد على أن لا التخابات قبل تحقيق المساحة الوطنية وتهيئة الأجواء المناسبة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عقد التخابات هرة ونزيهة.

الدؤيد من التقامسيا، انظر: ورقة مو قف:(المصالحة شرط للانتخابات المرسوم الرئاسي بشأن الانتخابات استحقاق مستوري ولكن غير مناسب وغير ممكن بنون المصالحة 25 أكتوبر 2009.

98 (1824776 / 2825893 فرة ـ شارع صر تصفير ـ صرارة قدادة ـ بجوار فديق الأمل ـ ص . ب 1828 تيفون وفائص (2824776 / 2825893 Gaza - Omar El Mukhtar St. - Qadada Bullding - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - TelFax: 08 - 2824776 / 2825893 E-mail: <u>pchr@pchrgaza.org</u> - Web page: <u>www.pchrgaza.org</u>



- 2) على أنه لا يعنى عدم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعدها المقرر لها وفقا للقانون وجود فراغ قانون في السلطة الطلطينية، لكن هناك انتفاض المحلية الديمية بطيئة، إذ أن التغويض الشعبى الذي ملحه الشعب في الانتخابات الرئاسية عام 2005 وفي الانتخابات التشريعية عام 2006 ليس مقوحاً بلا منقف، بأن ينتهي في موعد أقساء 24 يناير 2010. وبعد اليوم أن يستطيع احد ادعاء الديمقراطية أو تشيل الإرادة الشعبية، وتنبغي العودة الشعب مدينا بدارة المقانون.
- الصدة ولا يبير 2010ي و المنوع من يستطيع المداحدة الميدان المراحدة ولنطيق الارتماد المنطقة والمبدى الموقد . 3) أن الوقد يشأن الانتخابات ليس قادرتي قصيب يقدر ما هو جزء من الحالة السواسية القائمة، وقد وظف طرفا الأرمة القادون الأسلسي والقوانين ذات الصلة لمصالح حزيية وتنظيمية ضيفة، وتم تجاهل القاسفة والروح التي تستقد إليها علية للتقريص
- القانون الاستمنى والنواس من المسلم ا

لمزيد من المخومات الاتصال على المركز القلسطيلي لحقوق الإنسان في عزاة: القيادن: 8225477 = 972 8 972 + ساعات الحمل ما بين 60:00 – 15:00 (ما بين 60:00 – 13:00 بتوقيت جرينتش) من وم الأحد ـ التحبيب

98 2824776 / 2825893 فرة ، شارع صر تصفير ، صبارة قادة ، بهوار فقدق الأمان ، ص , ب 128 قيلون وفلكس Gaza - Omar El Mukhtar St. - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel-Fax 08 - 2824776 / 2825893 E-mail: <u>pchr@pchrgaza.org</u> - Web page: <u>www.pchrgaza.org</u>

ثالثاً: بيانات صحفية صادرة عن المركز الفلسطيني

بيان صحفى: موقف المركز من القرار بقانون بشأن الانتخابات



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

المرجع: 2007/115 التاريخ: 4 سيتمبر 2007 التوقيت: 10:00 بتوفيت جرينتش

موقف المركز من القرار بقانون بشأن الانتخابات

ينظر المركز القنسطيني لمطوى الإنسان يخطورة بلغة إلى القرار يقلون بشأن الانتخابات الرئاسية ولتشريعية لأي اصدره أسس الرئيس القسطيني محمود عباس، ويرى فيه استمرارا في تقويض عمل السلطة التشريعية واغتصابا لصالحياتها النستورية من قبل السلطة التلفيذية منذ أحدات يونيو الماضي.

ووقاً لما جاه في ديباجته، صدر القرار "استناداً لأحكام القانون الأساسي المحل لسنة 2003 وتخيلاته، لاسيما السانة (43) شخص..." وتقص هذه المائم الصنورية علي أن الرئوس الململة الرمائية في حالات المشرورة التي لا تحقيل التأخير في غير أدوار انعقاد المبرس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون..." هذه القرارات وإلا رال ما كان لها من قوة القانون..."

ويحل الغزار بقاتون محل قاتون الانتخابات رقم (9) أسنة 2005 الصنادر عن المجلس التشويعي القلسطيني والمصنادق عليه من قبل الوئيس القلسطيني بتاريخ 205/8/13.

وأبرز ما جاء في القرار بقتون كان اعتداد مبدأ التمثيل النسبي لكامل في انتخابات المجلس التقريمي (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الظمطينية دائرة انتخابية واحدة (المادة 4)، بدلاً من النظام المختلط المحدد في القانون رقم (9) والذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة في بنائم 2006 وقارت فها حرقة حماس باغيبة توليلة علية ويموجب النظام المختلط فقد تم انتخاب (50%) من أحضاء المجلس التقريمي البائع عندمم 312 عضوا بموجب نظام التمثيل النميني والدائرة الواحدة فيما انتخاب الـ (65%) الأخرون بموجب نظام الأعليية النمبية والدولار المتحدد

وتنص الدانة الثالثة من القرار على "إجراء الانتفايات لينصب الرئيس بالاهراع العام البياتير الحر والسري، ويفوز بمنصب الرئيس المرتبح الذي يحوز على الأعلية المطلقة لأصوات لمنتر عن المحجيدة، وإنا لم يحصل اي من المرتبعين على الأعلية المطلقة ينتقل المرتبعات المرتبع المرتبع الأصوات إلى دورة انتخابية ثانية تجري بعد (15) يوما "من تاريخ إعان التتاق التهائية، ويغوز بمنصب الرئيس المرتبع الذي يحصل على اعلى الاصوات في مقد الدورة" علما بأن القاتون رقم (9) لم يتضمن آلية لحمم نتيجة الانتخابات إذا لم يحصل أي من الموشحين على أكل ية الأصوات الصحيحة.

وتشكرط المادة 36 من القرار على العرشح للانتخابات التشريعية والرناسية أن "بلكزم بمنظمة التحوير الظسطينية باعتبارها السكل الشرعي والوحيد للشعب الظسطيني ويوثيقة إعلان الاستقلال وباحكام القانون الأسلس."

وفي ضوء ذُنك، بيدي المركز القسطيني لحقوق الإنسان المالحظات التالية:

- على الرغم من الدعر الكامل لبودا التطول النسبي، يرفض المركز بشدة الطريقة التي تم فيها إصدار القانون الجديد من خلال قرار و مناسى وليون من خلال السلملة التشريحية، مساحية الاختصاص و قتا للقانون الإمامي.
- 2) إن صلاحيات الرئيس بإصدار مراسيم بقوة القانون في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي (وفقا لنص المادة 43 من القانون الأساسي) لا تطليق والحالة الراملة خاصة وأن إصدار منا القرار جاء ليلغي لقانون الانتخابي سترى المعول علما بأن القانون منح صلاحيات تحديل أو إلغاء القرانون للمجلس التشريعي وحده, ولذاء لا يقيغي أن ثوظف تلك المادة كوسلة للاستمرار في اعتصاب صلاحيات العلملة التشريعية من قبل المطملة التقيلية، بنريعة عدم انعقاد المجلس

98 2824776 / 282593 تلوفن وقاعى 2824776 (28259 تلوفن وقاعى 2824776 (28259 تلوفن وقاعى 2824776 (282593) و 3 Gara - Omar El Mukhtar Su., - Qadata Buibling - Near Amal Hord - P.O. Box 1328 - Ted Fax: 08 - 2834776 (292593) E-mail: pchr@pchrgaza.org — Web page: www.pchrgaza.org



التشريعي. ويرى المركز في ذلك تقويضا لتناتج الانتخابات التشريعية الأخيرة، والتفاقا على المجلس التشريعي المنتخب في انتخابات نزيهة عبرت عن ارادة الظمطينيين، وأشاد بها المجتمع الدولي. والتفاقا على المجلس التشريعي في ظل البريمة السياسية القائمة بين حركتي قتح وحداس، وما خلقه من شرخ في رأس الملطة التنفيذية، امتد أوضا المطلمتين التشريعية والتضافية، وهو ما يعني في جرء وتقويضا النظاء بسيامي المطلمة التنفيذية، ومن وطائمة الإصابية المناطبة المسطينية، ومن وطائمة الإصابية.

وضريها، بداية من خلال أعقال أكثر من 40 ناتب من حزب الأغلبية ليرلمانية، قم ثلا ذلك التعطيل الممشكر لُعمَّلُ الجلس التشريعي. ويتحمل المسؤلية عن هذا التعطيل الحزيان الكبير ان (حركنا فتح وحماس).

محاوله الإجراء الانتخابات في الضفة الغربية فقط في حال عدم الوصول إلى وفق وطنى إن ذلك لا يخدم سوى تكريس الفصل بين الضفة الغربية وقفلاع غزة. 6) بعد المركز موقفه من أن الأربة القائمة بين حركتي فتح وحمل هي أزمة سيلسية بالدرجة الأولى، تتطلب حواراً سياسيا الوصول إلى حالة توافق وطني تستند إلى المشاركة السياسية الفعالة لكافة القوى السياسية, ويؤكد على أن التوافق الوطني هو السبيل لوحيد الغروج من الأربة المهاسية القائمة. ولا يتصور المركز إقرار أي قانون انتخابي

دون توافق واتقاق سيلسي بين القوى السياسية الرئيسية على الساحة المفسطينية. 7) يعى المركل الجوانب الإيجابية في القرار بقانون، خاصة ما يتحاق باعتماد مبدأ التمثيل النسبي في انتخابات المجلس التشريعي بدلاً من النظام المختلط الذي جرت بموجبه الانتخابات التشريعية الأخيرة، وكذلك ما يتعلق بإيجاد آلية لحسم

التشريعي بدر من انتظام المختلف التي جرب بموجه الانتخابات التشريعية الاختراق وخلاف ما يضعن بهيجة البه تحسم تنافج الانتخابات الرئاسية في حال تعدد المرشمين وعدم حسول أي منهم على أكلارية الأسوات. 8) يؤكد المركز دعمه الكامل تنظام التشول النسبي، وهو ما مبيق وأن عبر عنه قبل الانتخابات ويعدما، باعتباره النظام الأكثر ملاممة التعبير عن التحديث السياسية في المجتمع الطسطيني ولتعزيز المشاركة السياسية المستندة إلى بيئة خزيبة فعالة وقوية. كما يؤكر المركز أن تبنى نظام التشؤيل النسبي كان مطالباً من مطالب عاليية منظمات المجتمع المدنى والقوى العنواسية الظمطينية

أُلِيْتُ التَجْرِيةُ الْمَلْيَةِ فَي الانتخابات التشريعية الأخيرة باللهل إخفاق النظام المختلط في التجير عن الوزن والثقل المياسي للقوائم المرشحة، قياسا بأصوات الناخيين، وأكد الحاجة مجددا إلى اعتماد مينا لتنميّل النعبي الكامل.

10) إن اعتماد مبدأ النظام المختلط في القانون رقم (9) أمنة 2005، كان حلا ومحل بين المطالب الداعية إلى اعتماد مبدأ ال انتخابة عبد للعظم المختلف عن لمعنول رخم وي المعة 2009 عن حك فروضية بين المقطبة التواج التي انتخابة على المعدد عيد الذي جرت بموجبه الانتخابات العامة (التقريعة والرئاسية) الأولى في بناير 1996. وكان بن الواضح إن الأطيبة البرلمانية التي كانت تنظيا حركة قح في حيث مي التي أقرت النظام المختلط. وكان من الواضح ابنا أن الكابرين من انصار الخفاظ على نظام الدوارة كانت لنبهم دوافح شخصية في الإفقاء على فرص ترشحهم في الانتخابات التعريعية القدامة كافراد، وهو ما لا يسمح به نظام التمثيل النمبي (القوافي)

لمزيد من المخرمات الاتصال على المركز القلمطيني لحقوق الإنسان في غزة: طهون: 2825893 – 2824476 972 9 972 + مناعك المعل ما بين 80:00 – 16:00 (ما بين 50:00 – 13:00 بتوقيت جريئتش) من يوم الأهد – الخموس

غزة ـ شارع عبر المختل ـ عبارة قدادة ـ بجوار فندق الأمل ـ ص . ب 1328 تثيفون وفاهب 2825893 / 2824776 88 Gaza - Omar El Mukhtur St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776 / 2825893 E-mail: pchr@pchrgaza.org - Web page: www.pchrgaza.org

بيان صحفي: المركز يعبر عن قلقه إزاء إقرار كتلة التغيير والإصلاح مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالقراءة الثانية



المسركــز الفلسطينــي لحقــوق الإنســان PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

المرجع: 2010/74 التاريخ: 25 أغسطس 2010 الترقيت: 12:00 بتوقيت جرينتش

المركز يعبر عن قلقه إزاء إقرار كتلة التغيير والإصلاح مشروع قانون الهينة المستظة لحقوق الإنسان بالقراءة الثانية

يجر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن قلته العدين إذاء قيام كللة التغيير والإصداح في المجلس التشريعي بغزة وكللة حركة حماس)، والتي تحقد جلساتها باسم المجلس التشريعي، بباؤرار مشروع قلون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدائق امة القائفة, ويرعى المركز في منه العطوة عندية للميطوة على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الهيئة المصادق أنها جابت بعد مقرة من القرور مادت المعارفة موست تسهيا الحكومة بغزة على علقة موافقة وقرارات الهيئة حديث تشهيا الحكومة بغزة المحكومة في مادت المحكومة بغزة المحكومة في رام الله ويكرر لمركز موقفة المطالب بالاحتفاع عن من تشريعات جديدة في أوضاع الانتسام القائمة، ويريري أن مثل مد التشريعات لا طرورة فياء وإنما عن جزء من حللة الانقسام وتطبيقها ولا تخدم موى اجتدات ومولسات حزيية من شائع القلسطيني، بهدف الغائما جديما باعتبار ما جزءا من حلالا الانتساء إلى القلسطيني، بهدف الغائما جديما باعتبار ما

يشار إلى أن الهيئة السنظة لحقوق الإنسان قد تشكلت بمرسوم سانر عن الرئيس الراحل يفسر عرفات، بشاريخ 93(993). وقد نشر قرار الإنشاء لاحقا في الرئاني القلسطينية الرسية الشلفة الوطنية القسطينية، تحدث رقم (69) لعام 1995. كما نصت الماحة (31) سن القانون الإساسي الفسطيني على ان "نتشا بقنون هيئة مستطة احقوق الإنسان ويحدد القنون تشكيله ولمهاما واختصاصها واقتم تقارير ما لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني. ولكن حتى تاريخه لم وصدر المجلس التشريعي قانون الهيئة الممتكلة لحقوق الإنسان.

وفي ضوء ذلك، وفي ظل حلّة التوثر بين الهيئة والحكومة في غزة، شرعت كتلة التغيير والإمساح في المجلس التشريعي بإجراءات لإقرار مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حيث أقر بالتواءة الأولى في 12 أغسطس 2010. وخلال بلتك المنعقد بالأمس بمعينة غزة، أقر المجلس بغزة مشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالتواءة الثانية، حيث وافق الأعضاء بالإجماع على 19 مادة تتضمن تعريف الهيئة وتأسيسها وأعدافها ومهامها، وإدارتها وموازنتها ومواردها وأحكام عاملية التقالة

ووقنا للالبات المتبعة في المجلس التشريعي، فموجب المائة 70 من اللاتحة الناخلية للمجلس، فإنه "فور إقرار مشروع التنون بالغراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالغراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع الى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجري نشره في الجريدة الرمسية "وبموجب المائة (71)، على الرئيس أن يصدر القانون بعد إحالته له من قبل المجلس بشهر واحد، ما لم يضع ماحدالته وتعديلته وإلا اعتبر مصدراً ويشر في الجريدة الرمسية، ومن المتوقع، وقتا المواقف المدابقة، أن تصدر كلة التغيير والإصلاح بامم المجلس القطريعي في غزة قانون الهيئة المستثقاء لحقوق الإنسان دون عرضه على نيس الملفة الوطنية، محمود عباس، بسبب عدم اعترافهم بشر عبقه ويدعوي لتفاء ولائية، وبالتالي بصدر

ويذكر المركز بموقفه من إصدار التشريعات في كل من رام الله وغزة في ظل حالة الانقسام إلرا هفة، من خلال ورقة الموقف التي اصدر ما في يونوو 2000، وكانت بخزان "**امركز يتخط على كل انتشريعات الصدادة في ظل الانفسام"،** حيث أيدي فيها الحركز تحطف على كافة التشريعات التي تصمر عن المشامة الوطيعة الفسطينية في ظل حالة الانتسام الراهنة، سواء تلك التشريعات التي تصدر ما التي تلكو بر والرسلاح في عزة بلم المجلس التشريعي، أو القرارات بقوة الفاتون التي يصدر ما الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الضفة الغريقة بدعون عباس المجلس التشريعي.

08 2824776 / 2825893 نزة حالم نسر الخفار – سارة الدانة بهجوار فانش الأنس – س ب 1328 نشين وقائب (50 س 28258) Gaza - Omar El Mukhtar St. - Qadada Buliding - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tell'axx 08 - 2824776 / 2825893 - E- mail: pchr/@pc/hragaz.org — Web page: www.pc/hragaz.org

بيان صحفى: المركز يرحب بقرار الرئيس محمود عباس بقوة القانون بشأن إلغاء الأحكام المخففة بحق مرتكبي الجرائم على خلفية ما يسمى بقضايا «شرف العائلة»



المسركز الفلسطيني لحقوق الإنسان PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

المرجة: 2011/46 كتاريخ: 23 مايو 2011 الترقيت: 10:30 بتوقيت جرينتش

المركز القاسطيني يرحب بقرار الرنيس محمود عباس بقوة القاتون بشأن إلغاء الأحكام المخففة بحق مرتكبي الجرائم على خلفية ما يسمى بقضايا "شرف العائلة"

ير حب السركز الطسطيني لحقوق الإنسان بالقرار بقوة الفقون الصادر عن الرئيس محمود عياس بشأن إلغاء الأحكام المخففة بحق مرتكبي الجرائم على خلفية ما يسمى بقضايا "شرف العلقة"، ويأمل المركز بأن يكون هذا القرار خطوة في إمال مكافحة بعق مرفقين طورتم على هدو عن يسمي يفصاب من المساهدين الموادين المورد بن يدون من العزار مع من المراد معدود من يسر هذه الجراد التي يمتقد مرادية المجتمع القلسطيني على مدى العقود الماضية، وقع الياب أمام أخذ القانون باليد وتقويض مبدأ ميادة القانون. كما يأمل العركز. ومع أجواء المصالحة الحلية، بأن يستائف الحبلس التشريعي عدله مجداً، وأن يضع على سلم أولوياته من قانون عقوبات فلمطنين موحد يتسائل مع ررح وجوهر القانون الاسلمي الفلسطيني بما وكلله من حقوق وحريات عامة للمواطنين، ومع ما كلكه المعابير الدولية لحقوق الإنسان.

وكان الرئيس محمود عباس قد أصدر قراراً بقرة لقانون بتاريخ 15 مايو 2011، يقضى بالبغاء المادة (340) من الفصل الأول من البياب الثامن من قانون العقوبات الأرشى رقم (16) أمسة 1960، النافذ في الضفة الغربية. كما ينص القرار على تحيل نص المادة (18) من قانون العقوبات المفصليني رقم (74) أسنة 1936، النافذ في قطاع غزة، بحيث تضاف في آخر المادة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قل النساء على خلفية "شرف العائلة")

وقد جاءت هذه التعديلات على خلفية تزايد ارتكاب جرائم على خلفية ما يسمى بقضايا "شرف العائلة" في الأرض الفلسطينية المحافلة، والتي كان أخر ضحاياها المواطنة اية إيراهيم براذعية، 21 عاماً، من سكان قرية بيت صوريف، شمال غرب محافلة الخلوا، جنوب الضغة الخريفة، والتي عثرت الشرطة الفلسطينية على جثليا بتطلة نلخل بنر مياه في القرية، بتلايخ 70 مايو 2011. وكانت الضحية براذعية قد اختلف آثارها منذ تاريخ 20 إيريل 2010. ووفق ما ذكره الحقيد رمضان عوض، مدير شرطة محافظة الخليل لوسائل الإعلام فإن عم الضحية ويلغ من العمر 37 عاماً، قد اعترف بتألها بعد اختلافها بمشاركة ثلاثة من اسدقائه، على خلفية ما يسمى بقضايا "شرف العلالة"

جدير بالذكر أن المانة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لمنة 1960 النافة في الصنة الغربية، أعطت تخر شحل، موضح في المانة (96) من القانون ذاته، يعني المجرم مدعي ارتكاب جريبته على خلفية ما يسمى بقضايا "شرف العائمة"، من كل عقاب. كما أجازت المانة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لمنفة 1936، النافة في قطاع عزة، قبول المعذرة في ارتكاب جرم على خلفية قضايا الشرف

المركز القسطيني لحقوق الإنسان إذ يرحب في القرار بقوة القانون الصادر عن الرئيس محمود عباس بشأن إلغاء الأحكام

- لمركز القسطيني لحقوق الإساني لا يرحب في قطر ابهوة القانون الصادر عن الرئيس محمود عبلى بشان إدعاء الإحكام المخطؤ بحق مرتكبي لجرفح على خلفية ما يسمى يفضيا "شرف العقائة"، فيله يؤكد على ما يلي:

 1. حق الرئيس وفي حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير، إصدار قرارات لها قوة التنون في حالة عباب المجلس التشريعي عن الممل، وذلك وفق نص ألمادة (43) من القانون الأساسي الملسطيني لمنة 2003 وتعديلات، على أن تعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة يعكما بد صدور مد القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة المثانون، ومو ما تضمنه لقرار بقوة المتون المصادر عن الرئيس في نص المادة (4).

 2. إن المبرر الأساسي لوجود المجلس التشريعي ثم يكن نسد فراع كانوني في الأرض القسطينية المحتلة التي عائت من تخدم في القوانين الموروثة، إنما لتوجود مذه التوانين، ووضع نظام قانوني موحد الملطمة القسطينية. وقد خطأ المجلس خطوات محتولة في التوانين، ولكن بدياجة المصاحبة والمؤلسة والتوانين، ولكن بدياجة المصاحبة والقوانين، ولكن لا توان بعض القوانين النافذة في الصَّفة الغربية تختلف عن مثيلاتها النافذة في قطاع غزة، ومن أبرزها قانون العقوبات.

غزة - شارع صور الخفار - عمارة قدامة - بجوار ففدل الأمل - ص . ب 1328 تايغون وفائص 2825893 / 2825896 أ Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Building - Near Amal Hotel - P.O. Bex 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776 / 282893

E-mail: pchr@pchrgaza.org — Web page: www.pchrgaza.org



- 3. يأمل المركز القسطيني لحقوق الإنسان، ومع أجواء المصالحة الحالية، بأن يأتتم المجلس التشريعي مجددا ويستأنف صله وأن يضع على مدلم أولويئة من قانون عقوبات فلصطيني موحد يشائل مع روح وجو هر القانون الأصلمي الفلميني مبا يكفله من حقوق وحريات عامة للمواطنين، ومع ما كفلته المعايير الولية لحقوق الإسان.
 4. ضرورة نظر المجلس التشريعي في أول جلسة وعندها في كافة القوارات بقوة القانون الصائرة عن الرئيس محمود عيدان منذ يونيو 2007، وكذلك التشريعات الصائرة عن كلة التغير والإصلاح باسم المجلس التشريعي خلال النشرة ذاتها.

. دريد من تسخوست الإنصال على المركز القاسطيني لحقوق الإنسان في غزاة الليون : 8224776 – 972 8 972 + ساعات العمل ما بين 08:00 – 15:00 (ما بين 50:00 – 13:00 بتوقيت جرينتش) من يوم الأحد ـ التصوب

غزة - شارع مسر الختار - مسارة قدامة - بجوار فندق الأمل - ص . ب 1328 تليفون وفاكس 2825893 / 2824776 (Gaza - Omar El Mukhtar St., - Qadada Bullding - Near Amal Hotel - P.O. Box 1328 - Tel/Fax: 08 - 2824776 / 282893 E-mall: pchr@pchrgaza.org - Web page: www.pchrgaza.org

رابعاً: قرارات صادرة عن المجلس التشريعي

قرار المجلس التشريعي باعتبار النواب المعتقلين «فعليين في المجلس»

تشرین ثانی (نوفمبر)2007

الوقاتع الفلسطينية

لعدد الثاني والسبعون

المجلس التشريعي الفلسطيني المجلس الدورة العادية الأولى – الفترة الأولى الدورة العادية الأولى – الفترة الأولى الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 3-4/5/1032م قرار (1/5/1032)

الجُلَّس التشريعي الفلسطيني في حلسته الخامسة المعقدة في هدينتي رأم الله وعزة يوم. الأبعاء الوافق 2006/5/3 عن

آخذا بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (3) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني
- الإحوة التواب تشطاء الانتفاضة والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية

يقسررا

أولاً: على أعضاء الجلس نشطاء الانتفاضة أن يقوموا بأداء البصين المستورية أضام خصصة ض أعضاء الجلس من ذات الجافظة.

ثانياً اعتبار النواب الأسري في سجون الاحتلال الإسرائيلية فعليين في الجلس.

عزيز مويك

محمود الرمحى

رئيس

أمين سير

الجلس التشريعي الفلسطيثي

الجلس التشريعي الفلسطيني

- 16 -

قرارات كتلة التغيير والإصلاح الصادرة عنه باسم المجلس التشريعي، والمتعلقة بولاية الرئيس الفلسطيني وعدم إقرار القرارات بقانون الصادرة عنه:

الوقائع الفلسطينية تموز (بوليو) 2008

ألعند الثائث والسبعون

المجلس المتشريعي المقاسطيني الدورة غبر العادية الثقية الجلسة الأولى المنطدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7 قرار رقع (1/1075غ.ع/2)

النَّجِلسُ النَّشريعي الفلسطيني في حلسته الأولى ﴿ ﴿ الاجتماعُ الأول المنعقدة في مدينتي ولم الله وعرة يوم الأربعاء الموافق 1/11/2007م.

أَقْدًا بعن الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس العجلس التشريعي بالإنابة على وجوب عسرض العراسيم والقرارات الرئاسية في أول جلسة المجلس.
 - لحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
 - تقال ومقتر هات الأخوات والإخوة الأعضاء.

المسررة

يختم إفرانر المراسيم والقزارات الرناسية الواجب عرضها علسي العجلس التستريعي الصلارة خلال الفترة من تاريخ 2007/6/14 وحتى تاريخـــه وزوال كامـــل قوتهــــا القاتو نيخ.

د. أحمد بحسر رليسس المجلس التشريعي بالإللية

د. حسن خريشة القائم بأعمال أمين سر المجلس التشريعي

المجلس المتشريعي المقلسطيني الدورة العلاية الثالثة - الفترة الأولى الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي راء الله وغزة يومى الأربعاء والخميس الموافق 26-2/008/3/27

قرار رقع (3/1/1101)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى _ الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء 2008/3/26ء.

لخذا بعن الإعتبار:

 - توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التــشريعي بالإدابــة حــول المراســيم. والغرارات الرئاسية الواجب عرصها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفنسرة من تاريخ 2007/11/7 وحتى تاريخه ولم تعرص على المجلس التشريعي.

- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل

- موافقة الأحوات والإخوة أعضاء المحلس بالإحماع.

يفصرر:

عدم أفرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولمم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2007/11/7 وحسى تاريخه، وزوال كامل قونها القانونية.

د، آحمند بخسر د، حسن خريشة القائم بأعمال أمين سر رنيسس المجلس التشريعي بالإنفية المجلس التشريعي

الدورة العادية الثالثة- الفترة الأولى الجلسة الأولى – الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوسى الأربعاء والخميس الموافق 26-3/2/2008م

قرار رقم (3/1/1102)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي ولم الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

غذا بعن الاعتبار:

- تقرير اللجنة الفانونية بشأن قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معـــدل للدن الإجراءات الجزائية.
 - أحكام المادة (43) القانون الأساسى المحدل،
 - موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع،

ينسررن

قول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار يقانون رقم (8) لـــسنة 2006م بـــشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2006/2/15م.

د. أحب بحسر رليسس المجلس التشريعي بالاللبة

د، حسن خریشه القائم بأعمال أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفاسطوني الدورة العادية الثالثة- القترة الأولى الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومى الأربعاء والخميس الموافق 26-27/8/2008م

قرار رقم (3/1/1103)

المجلس التشريعي القلسطيني في جلسته الأولى _ الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 3/26/2008م.

أخذأ بعين الاعتبارة

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معلل الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
 - أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
 - موالقة الأخوات والإحوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقسرر:

فبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (9) لـــمنة 2006م بــشأز قانون معنل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية السصائر بتسارية .,2006/2/16

د. أحصد يحسر رئيسس المجلس التشريعي بالإثابة

د. حسن خريشة القائم بأعمال أمين سر المجلس التشريعي

المنجلس المنظريعي المقلسطيني الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني المنطقة في مدينتي رام الله وغزة يومى الأربعاء والخميس الموافق 20-208/3/27

قرار رقم (3/1/1104)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى ... الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26م.

أخذا يعن الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل الأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
 - لحكام العادة (43) القانون الأساسي المعدل.
 - موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يفرر:

قبول توصية اللجنة الفانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (5) السعنة 2006م بسشان قانون معنل الأحكام في فانون تشكيل المحاكم النظامية لعنة 2001م السصادر بتساريخ 2006/2/16.

د. أحمد بحسر رئيسس المجلس التشريعي بالإللية

د. حسن خريشة القائم پاعمال أمين سر المجلس التشريعي المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة غير العائية الرابعة الدورة غير العائية الرابعة الجلسة الأولى الجلسة الأولى المنطقة في مدينتي رام الله وغرة والعديس الموافق 13-4/5/14/2005م في مدينة الأربعاء والعديس الموافق 13-4/5/14/2005م

فارده (1197/ ط.1/48)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المتعدد في مدينتي رام الله وغرة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13.

أخذا يعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/د. لعند بحر وغيس السيلس التشريعي بالإنابة حول العراسيم والقسار ارت الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والممادرة خلال الفترة السابقة مسن تساريخ 2008/9/8 وحتى نهاية والايته بتاريخ 2009/1/8 ولم تعرض على العجلس التشريعي.
 - لحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
 - موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

وقسونة

عدم إفرار العراسيم والقرارات الرئاسية الولجب عرضيها على المجلس للتشريعي ولم تعرض عليه حسب الأصول والصافرة مــن تـــازيح 2008/9/8 وحتـــى فهايـــة والإبــــه بتـــازيخ 2009/1/8، وزوال كامل قوتها القانونية.

ة. أحمد يحسر رئيسس المجلس التثيريعي بالإداية د. محمود الرمحي أمين سر المجلس التشريعي المجلس التشريعي الفلسطيني الدورة غير العادية الرابعة الجلسة الأولى – الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله و غزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 13–5/14/2009م

قرار رقم (1200/ غ.ع4/1)

المجلس التشريعي القصطيني في جاسته الأولى - الاجتماع الأول المتعقدة في متيلتي، برام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2009/5/13.

أخذا بعين الإعتبار:

تارين اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنشيسة
 والابنه بون منحها اللغة من المحلس التشريعي.

- نقاش وتوصيات الأخوات والإحوة أعضاء المجلس.

يقسروه

أو لا: قبول تقرير اللجنة القاونية حول الوضع القانوني للحكومات التي بشكانيا وتأليل الشطاة المنتوبة ولابئه دون ملحها النكة من المجلس التشريعي مع التعديلات بالإجماع.

ثَّاتَهَا: قِرَارُ تَوَصِياتَ تَقْرِيرِ اللَّجِنَّةِ القَانُونَيَّةُ حُولُ الوضعِ القَانُونِي الحَكُومَاتُ النَّـي يَــتَـَكُهَا رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثَّقَةُ مَنْ المحسن التشريعي لتكون كالنالي.

ا- إعمالا تسيادة القانون واحتراما للنظام النستوري وحمايته يؤكد المحلس التستوريسي على على وحرب احترام الرائح الملحليني الأي اختار المجلس الاشتريمي عبر التخال التي وحرب احترام الاستوريمي عبر التخال التي وحرب المترام القانون الاساسي وتحديدته و الالترام يتصنوصه

2- يؤكد المجلس التشريعي على الالترام بنص المادة (5) من القانون الاساسي المحل والتي انتصاص على " نظام الحكر في فلسطين ديمة الحلي نهايي يمتحد على الامديدة السواسية والجزيب وينتحب فيه رئيس السلطة الوطنية التكان مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة فيه ساسولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الالمعليدي"، والنظام الديمة التي النبي التجان على المساس المحلس المساسدة واسطة مماليه في الدرامان، وبالنالي البرامان هو السابع يساسة المحلس المحلس المحلسة الوطنية حسمرا أقسى بالحكومة، وقد حدد القانون الاساسي المحلل صلاحيات رئيس السلطة الوطنية حسمرا أقسى بالمحلسة (65) ولم يجز لأي جهة تقويضه بأي صلاحيات إضافية خلافاً أما نص عليه.

3- يؤكد المجلس التشريعي على التعمك بحق الأغلبية النيابية وحكومتها وببرنامجها الانتخابي وميادتها التي اختارها الشعب على أساسها، خصوصاً وأنها تملك أغلية نيابية في مجلس تشريعي لا يمكن حله أو تعطيله وبالتالي أغليبتها محصدة بالقانون.

4- يؤكد المجلس التشريعي على أن ما يقوم به محمود عباس (الرئيس القاسطيني المنتهية وللملطة السواسية ومصادرة حق للشعب الظمطيني فيهاء وهذه مخالفات تستورية وقانونيسة تتعارض ومصلحة الشعب الغلسطيني وتستوجب اتخاذ الإجراءات القاتونية ومسماعاته جنائيسا ومدنيا عن تلك الأعمال والتصرفات.

5- يعتبر المجلس النشريعي ما يقوم به رئيس السلطة (المنتبية والابته) من أعمال وتصرفات الشكيل حكومة جديدة في الضفة الغربية دون الحصول على نقة المجلس التشريعي هي حكومة مغتصبة للسلطة السياسية والتتغينية وتجاوز لنطام الحكم وانتهساك فاضمح لأحكسام القسادون الاسلسي ويعتبر كل شخص يشارك في هذه الحكومة يكون قد ارتكب مخالفة دستورية والإصرار على هذه المخالفة يعتبر جزيمة مركبة مستمرة تسمتوجب المسماطة القانونية والملاحقة القضائية والمحاكمة.

6- رؤكد المجلس التشريعي على المادة (67) من القانون الاساسى المعدل التي تسنص علسي ابعد المصبول على الثقة بهم وتجل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رائيس السلطة الوطنية اليمين المستورية المنصوص عليها في المسادة (35) مسن الفسالون الاساسي" وعلى المادة (79) بند (4) من القانون الاساسي المعدل والتي تنص على أنه

" لا يجوز الرئيس الوزراء أو أي من الوزراء معارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على اللَّقة من المجلس التشريعي " وبالذالي يجب على أي حكومة ينم تشكيلها أن نتال النَّفَّة من المجلس التشريعي أولاً وقبل أداء القسم، وأن يكون القسم أمام رئيس شسرعي غيسر سنتيسي الولاية، ويعتبر السجلس التشريعي أي حكومة يتم تشكيلها وتعارس العمال دون التقاة سان المجاس التشريعي هي حكومة مختصبة للسلطة السياسية والتتفيذية ومخالفة للنظام النمستوري و لقانون.

7- يؤكد المجلس التشريعي على شرعية حكومة الوحدة الوطنية "الحادية عشرة" برناسة دولة رئيس الوزراء أ. إسماعيل هنية بصفتها حكومة تسبير أعمال وفقاً للمادة (78) البند (3) مـــن القانون الإساسي المعدل والتي ذلك ثقة المجلس التشريعي يأكثر من 97% من جميع أعضاء المجلس التشريعي.

8- يزكد المجلس التشريعي على وجوب استعادة الحكومة للأجهزة والمؤسسات والصداحيات التنبيبة التابعة لها والمخولة بستورياً بإرادتها مثل ديوان الرقابة الماليسة والإداريسة، نجنسة الانتخابات المركزية، الأمن والمعابر، سلطة النقد، الإعلام، الفارجية، صندوق الاستثمار الذي التبحت لمكتب رئيس السلطة دون منذ قانوني، لأن في ذلك إعمالاً لأحكام القانون ووفقاً التجاوزات القانونية وخدمة لمنجاح النظام السياسي والحكومة في تسيير شخون السنعب الللمطبي، ومساعدة على مع فرباك الأداء الحكومي وتأكيد مسئولية الحكومة الكاملسة عن الدارة الحكومة وشنون المجتمع.

9- يدعو المجلس التشريعي مختلف الأطراف إلى التعملك بوحدة الشعب القلسطيني في الدلغل والخارج مكوناً أساسياً والخارج واعتبار التيادات الفصائلية والسياسية والجماهيرية في الدلغل والخارج مكوناً أساسياً من مكونات البنية السياسية والاجتماعية الفلسطينية، واعتماد قاعدة " وحدة السوطن ووحسدة الشعب " اساسياً لأي وحدة وطنية ويرنامج سياسي وطني يتم التوصل إليه.

10- نقوم وناسة المجلس التشريعي بخطوات عملية لمخاطبة العالم والحكومات والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية وبتوضيح الصورة لهم ومطالبتهم بالتعامل فقلط مسع الحكوماة الشرعية برئاسة دولة رئيس الوزراء أ. إسماعيل هنية وعدم التعامل مسع أي حكومة غيسر شرعية كحكومة فيلفض التي لم تثل الثقة من المجلس التشريعي القلسطيني.

 أحمد بحر رئيسس
 المجلس الشريعي بالإدابة د. محمود الرمحي أمين سر المجلس التشريعي

الهوامش:

- ١. بعد ١ يناير ٢٠٠٩ أعانت حركة حماس وممثلتها في المجلس التشريعي كتلة التغيير والإصلاح عن انتهاء مدة ولاية الرئيس، وأستتبع ذلك توقفهم عن إرسال القوانين وأحكام الإعدام للرئيس للمصادقة عليها، بل مُنحت هذا الاختصاص لمجلس الوزراء، وسيأتي توضيح لذلك ببعض التفصيل في الباب المتعلق بالتحليل القانوني في هذا التقرير.
- كلمة مؤجل تفيد أن النظر في مشروع القانون قد تم تأجيله لأي سبب كان.، وبالتالي لم يعد مطروحاً على جدول أعمال كتلة التغيير والإصلاح في غزة.
- ٢. «طالبت هيئة الكتل والقوائم البرلمانية في المجلس التشريعي، بتعليق العمل بقانون ضريبة الدخل الصادر عام ١٠٠١ (لما فيه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام ١٠٠١ (لما أكد عدد من ممثلي القطاع الخاص على ‹التأثيرات السلبية التي ستلحق بالاقتصاد الفلسطيني في حال تطبيق هذا القانون، والتي من أهمها إفلاس الشركات وزيادة البطالة وتدمير القطاع الزراعي وشل عجلة نمو الاقتصادي من كافة الجوانب ١٠٠٤ وطالبوا بوضع سياسة مائية تخدم الاقتصاد وليس الأفراد.»، المصدر: وكائة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، «هيئة الكتل والقوائم البرلمانية تطالب بتعليق العمل بقانون ضريبة الدخل»، ٢٣ يناير ٢٠١٢
- جميع النواب الذين تم إلحاق أسمهم بعلامة النجمة (×) هم نواب تم انتخابهم وهم داخل السجون الإسرائيلية.